A/58/44

الأمم المتحدة

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

الدورة التاسعة والعشرون

(١١-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)

الدورة الثلاثون

(٢٨ نيسان/أبريل - ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والخمسون

الملحق رقم ٤٤ (A/58/44)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والخمسون
الملحق رقم ١٠ (A/58/44)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

الدورة التاسعة والعشرون
(١١-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)
الدورة الثلاثون
(٢٨ نيسان/أبريل - ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٣

ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أي من هذه الرموز الإشارة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١-٢٠	١
ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية	١-٣	١
باء - دورتا اللجنة	٤	١
جيم- عضوية اللجنة	٥	١
دال - انتخاب أعضاء المكتب	٦	١
هاء - جدولا الأعمال	٧-٨	٢
واو - الفريق العامل السابق للدورة	٩-١٠	٢
زاي- مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات أخرى	١١	٣
حاء- متابعة الاستنتاجات والتوصيات المعتمدة بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية	١٢	٣
طاء - التعليقات العامة	١٣	٣
ياء - أنشطة اللجنة فيما يتصل بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية ..	١٤	٣
كاف- الاجتماع غير الرسمي للجنة مع الدول الأطراف في الاتفاقية	١٥-١٧	٧
لام - اجتماعات اللجنة مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب التابع للجنة حقـــوق الإنســـان وأعضاء مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	١٨-١٩	٨
ميم- البيان المشترك الصادر بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب	٢٠	٨
ثانياً - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية	٢١-٢٣	١٠
ثالثاً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.	٢٤-١٤١	١٦
قبرص	٣٠-٣٦	١٧
مصر	٣٧-٤٤	١٨
إستونيا	٤٥-٥٢	٢٢
إسبانيا	٥٣-٧٠	٢٥
فنـــزويلا	٧١-٨٣	٢٩
أذربيجان	٨٤-٩٢	٣٢
كمبوديا	٩٣-١٠٠	٣٦
آيسلندا	١٠١-١١٠	٣٩

(A) GE.03-43666 271003 271003

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
ثالثاً – سلوفينيا	١١١-١١٦	٤٠
(تابع) تركيا	١١٧-١٢٤	٤٣
بلجيكا	١٢٥-١٣٣	٤٦
جمهورية مولدوفا	١٣٤-١٤١	٥٠
رابعاً – أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية	١٤٢-١٥٣	٥٤
ألف– معلومات عامة	١٤٢-١٤٦	٥٤
باء – بيان موجز عن نتائج المداولات فيما يتعلق بالتحقيق بشأن المكسيك	١٤٧-١٥٣	٥٤
خامساً– النظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية	١٥٤-١٧٧	٥٦
ألف– الفريق العامل ما قبل الدورة	١٦١	٥٧
باء – تدابير الحماية المؤقتة	١٦٢-١٦٥	٥٧
جيم– سير العمل	١٦٦-١٧٧	٥٨
سادساً – الاجتماعات المقبلة للجنة	١٧٨-١٧٩	٦١
سابعاً – اعتماد التقرير السنوي للجنة عن أنشطتها	١٨٠	٦٢

المحتويات (تابع)

المرفقات

المرفق		الصفحة
الأول –	الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣	٦٣
الثاني –	الدول الأطراف التي أعلنت، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة الذي تنص عليه المادة ٢٠ من الاتفاقية، حتى ١٦ أيار/ مايو ٢٠٠٣	٦٨
الثالث–	الدول الأطراف التي أصدرت الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية، حتى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣	٦٩
الرابع –	أعضاء لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٣	٧١
الخامس–	المقررون القطريون والمقررون المناوبون المعنيون بتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين	٧٢
السادس–	القرارات التي اتخذتها لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية	٧٣
	ألف– القرارات المتعلقة بالأسس الموضوعية للشكاوى	٧٣
	الشكوى رقم ١٩٩٨/١١٩: ف.ن.ي.م ضد كندا	٧٣
	الشكوى رقم ٢٠٠٠/١٦١: هاجريزي دزيماجيل وآخرون ضد صربيا والجبل الأسود.....	٨٤
	الشكوى رقم ٢٠٠٢/٢٠٤: هـ.ك.هـ. ضد السويد	٩٧
	الشكوى رقم ٢٠٠١/١٩٠: خ.س.ي ضد هولند	١٠٦
	الشكوى رقم ٢٠٠١/١٩١: س.س. ضد هولندا	١١٤
	الشكوى رقم ٢٠٠١/١٩٢: ح.ب.ح.، وحدة التفتيش المشتركة.ن.ت.، وح.خ.ح.، وح.أ.ح.، وح.ر.ح.، وح.ج.ح. ضد سويسرا	١٢٦
	الشكوى رقم ٢٠٠١/١٩٣: ب.أ. ضد فرنسا	١٣٦
	الشكوى رقم ٢٠٠٢/١٩٧: ي.س. ضد فنلندا	١٥٤
	الشكوى رقم ٢٠٠٢/١٩٨: ع.ع. ضد هولندا	١٦٢
	الشكوى رقم ٢٠٠٢/٢٠١: م.ف. ضد هولندا	١٧٢
	الشكوى رقم ٢٠٠٢/٢١٩: غ.ك. ضد سويسرا	١٧٩
	باء – قرارات بشأن المقبولية	١٩٠
	الشكوى رقم ٢٠٠٢/٢١٦: حازم إبراهيم أبو الخيل ضد السويد	١٩٠
السابع–	قائمة الوثائق المعدة للتوزيع العام التي صدرت لأجل اللجنة أثناء الفترة التي يتناولها التقرير.....	١٩٦
	ألف– الدورة التاسعة والعشرون	١٩٦
	باء – الدورة الثلاثون	١٩٦

أولاً – المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف – الدول الأطراف في الاتفاقية

١- بلـــغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنســـانية أو المهينة، حتى ١٦ أيار/ مايو ٢٠٠٣، تاريخ اختتام الدورة الثلاثين للجنة مناهضة التعذيب، ١٣٢ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، وبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧.

٢- ومنذ صدور التقرير الأخير، أصبحت تيمور ليشتي وجيبوتي وغينيا الاستوائية والكرسي الرسولي أطرافاً في الاتفاقـــية. وبالإضـــافة إلى ذلك، أعلنت غينيا الاستوائية أنها لا تعترف باختصاص اللجنة في إطار المادة ٢٠ من الاتفاقية، وقدمت باراغواي الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية. وترد في المرفق الأول لهذا الـــتقرير قائمـــة بالدول التي وقعَّت على الاتفاقية أو صدَّقت عليها أو انضَّمت إليها. وترد في المرفق الثاني قائمة بالدول الأطراف التي أعلنت أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية. وترد في المرفق الثالث قائمة بالدول الأطراف التي قدمت الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية.

٣- ويمكـــن الحصـــول عـــلى نص الإعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات التي أبدتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية من موقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية "ويب" على العنوان التالي (www.un.org-Site index-treaties).

باء – دورتا اللجنة

٤- عقـــدت لجنة مناهضة التعذيب دورتين منذ اعتماد تقريرها السنوي الأخير. وقد عُقدت الدورة التاسعة والعشـــرون (الجلســـات ٥٢٩ إلى ٥٤٦) في مكتـــب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الـــثاني/نوفمـــبر ٢٠٠٢، والدورة الثلاثون (الجلسات ٥٤٧ إلى ٥٧٣) في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣. ويرد عرض لمداولات اللجنة أثناء هاتين الدورتين في المحاضر الموجزة الخاصة بهما (CAT/C/SR.529-573).

جيم – عضوية اللجنة

٥- ظلـــت عضوية اللجنة كما هي خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير باستثناء السيد أليخاندرو غونساليس بوبليتي الذي وافته المنية في شباط/فبراير ٢٠٠٣. ويوم اعتماد هذا التقرير، اقترحت حكومة شيلي أن يحل السيد كلاوديـــو غـــروسمان محـــل السيد غونساليس بوبليتي طوال الفترة المتبقية من ولايته (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣) وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٧ من الاتفاقية والمادة ١٣ من النظام الداخلي للجنة[1]. وترد في المرفق الرابع لهذا التقرير قائمة بالأعضاء، ومدد ولايتهم.

دال – انتخاب أعضاء المكتب

٦- في الدورة الثلاثين، وبتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قررت اللجنة، حرصاً على ضمان توازن جغرافي عادل، أن ترجئ انتخاب نائب الرئيس ليحل محل السيد غونساليس بوبليتي في انتظار تولي خلفه مهام منصبه.

هاء – جدولا الأعمال

٧- في الجلسة ٥٢٩ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أقرت اللجنة البنود التالية المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام (CAT/C/69) بوصفها جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين:

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.

٣- تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

٤- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

٥- النظر في المعلومات الواردة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٦- النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨- وفي الجلسة ٥٤٧ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أقرت اللجنة البنود التالية المدرجة في جدول أعمالها المؤقت المقدم من الأمين العام (CAT/C/70) بوصفها جدول أعمال دورتها الثلاثين:

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.

٣- تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

٤- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

٥- النظر في المعلومات الواردة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٦- النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧- التقرير السنوي للجنة عن أنشطتها.

واو – الفريق العامل السابق للدورة

٩- في الدورة الخامسة والعشرين، قررت اللجنة، وفقاً للمادتين ٦١ و١٠٦ من نظامها الداخلي، أن تنشئ اعتباراً من فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ فريقاً عاملاً يتألف من أربعة من أعضائها يعقد دورة مدتها خمسة أيام في الأسبوع السابق لكل دورة من دورات اللجنة. وقد وافقت الجمعية العامة على هذا الطلب في قرارها ١٤٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

١٠- وقبل انعقاد الدورة التاسعة والعشرين، اجتمع الفريق العامل في الفترة من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ من أجل النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، وتقديم توصيات إلى اللجنة. وكان الفريق

العـــامل يتألف من السيد كمارا، والسيد غونساليس بوبليتي، والسيد مارينيو، والسيد ياكوفليف. وقبل انعقاد الـــدورة الثلاثين، اجتمع الفريق العامل في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وكان يتألف من السيد المصري، والسيد مارينيو، والسيد ياكوفليف، والسيد يومنغييا.

زاي - مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات أخرى

١١- اشـــترك عـــدد من أعضاء اللجنة في اجتماعات شتى عُقدت أثناء الفترة قيد النظر، وأبلغوا اللجنة تبعاً لذلـــك. وهكـــذا، فإن السيد بيرنز والسيدة غاير والسيد راسموسين قد شاركوا في الاجتماع الأول المشترك بين اللجان لهيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عُقد في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونية ٢٠٠٢. وشاركت الســـيدة غاير في اجتماع لاستثارة الأفكار بشأن إصلاح هيئات المعاهدات هذه نظمته المفوضية السامية لحقوق الإنســـان (المفوضـــية) وحكومة ليختنشتاين في الفترة من ٥ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣. وأخيراً، فإن السيد بيرنز والســـيد كمارا والسيد المصرى والسيد مارينيو قد اشتركوا، في١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، في اجتماع غير رسمي مع لجـــنة القانون الدولي بشأن مسألة التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان.

حاء - متابعة الاستنتاجات والتوصيات المعتمدة بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

١٢- قـــررت اللجـــنة، في دورتهـــا الثلاثين، أن تحدد في توصياتها المقدمة إلى الدول الأطراف، حسبما يكون مناسباً، قضايا معينة ينبغي أن تقدم الدولة الطرف بشأنها معلومات خلال عام واحد. وسيقوم المقررون المعنيون بالمتابعة، المعينون بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦١ من النظام الداخلي، بإطلاع اللجنة بإيجاز على المعلومات الواردة بموجب هذا الإجراء، وبناء على ذلك، ستبت اللجنة في الإجراء الذي يتعين اتخاذه.

طاء - التعليقات العامة

١٣- قررت اللجنة، في دورتها الثلاثين، البدء في صياغة تعليق عام بشأن المادة ٢ من الاتفاقية، وعينت السيد مارينيو مقرراً يُعنى بهذه المسألة.

ياء - أنشطة اللجنة فيما يتصل بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية

١٤- قـــررت اللجـــنة، في دورتها التاسعة والعشرين، تشكيل فريق عامل يجتمع قبل الدورة الثلاثين من أجل مناقشة المسائل المتعلقة باعتماد الجمعية العامة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقام هذا الفريق، الذي تكون من السيد بيرنز، والسيدة غاير والسيد مافروماتيس والسيد راسموسين، بالاجتماع يومي ٢٤ و٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. ونتيجة لتوصيات هذا الفريق، اعتمدت اللجنة البيان التالي والمبادئ التوجيهية التالية.

"بيان من اللجنة بمناسبة اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ترحب لجنة مناهضة التعذيب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٩/٥٧ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الذي اعتمدت به البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه.

وعلى الرغم من جهود المجتمع الدولي وجهود الآليات القائمة، فإن التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة ما زالت تمارس في كثير من البلدان وهو ما يشكل عقبة في كثير من الأحيان أمام أداء النظم الوطنية للعدالة الجنائية لمهامها أداء فعالاً. والهدف من البروتوكول الاختياري هو إنشاء نظام للزيارات المنتظمة تقوم بها هيئات دولية أو وطنية مستقلة إلى الأماكن التي يوجد بها أشخاص محرومون من حريتهم بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن ثم فإن هذا البروتوكول يُكمِّل على نحو قيِّم اتفاقية مناهضة التعذيب والأعمال التي تقوم بها اللجنة، مع التذكير بأن الجهود الرامية إلى القضاء على التعذيب وإساءة المعاملة ينبغي أن تنصب قبل كل شيء على الوقاية والمنع.

وتحث اللجنة الدول الأطراف على التصديق في أقرب مرحلة ممكنة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وتشجعها بقوة على أن تنشئ أو تسمِّي على الصعيد المحلي، وفقاً لهذا الصك، آليات مستقلة للقيام بزيارات بغية منع التعذيب. وتحث اللجنة أيضا الدول الأطراف إلى الاعتراف دونما تأخير باختصاص اللجنة الفرعية المعنية بالمنع بإجراء زيارات في أي مكان يوجد به أشخاص محرومون من حريتهم.

"المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بشأن البروتوكول الاختياري للاتفاقية

ترحب اللجنة باعتماد الجمعية العامة للبروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي يرمي إلى منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك عن طريق نظام للقيام بزيارات منتظمة إلى أماكن الحرمان من الحرية تقوم بها هيئات دولية ووطنية مستقلة. وتلاحظ أنه لا يوجد أي بروتوكول اختياري آخر لمعاهدة من معاهدات حقوق الإنسان ينشئ هيئة رصد مستقلة يختلف أعضاؤها عن أعضاء لجنة الإشراف على تلك المعاهدة. وتقدم اللجنة الملاحظات والتوصيات التالية بشأن البروتوكول وهيئته الإشرافية المقبلة وهي اللجنة الفرعية المعنية بالمنع.

ألف – مسائل عامة

١- ترحب اللجنة باعتماد البروتوكول الاختياري وتشجع جميع الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب على التصديق عليه وتؤكد توقعها قيام تعاون كامل بين اللجنة واللجنة الفرعية في خدمة الهدف المشترك وهو منع التعذيب بحسب تعريفه الوارد في الاتفاقية.

٢- ستشـــجع اللجنة الدول الأطراف على التصديق على البروتوكول وذلك عند فحصها للتقارير المقدمـــة بموجب المادة ١٩. وقد تُدرج فقرة بهذا المعنى في الاستنتاجات والتوصيات الموجهة إلى الدول. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة، عند اعتماد قوائم المسائل وفي أثناء حوارها مع ممثلي الدول الأطراف، وخاصـــة بالإشـــارة إلى المادة ١١ من الاتفاقية، قد تسأل عما إذا كانت الدولة الطرف المعنية تنظر في التوقـــيع والتصديق على البروتوكول الاختياري وعن التدابير التي تتخذها تحقيقاً لذلك، ومنها إنشاء أو تعيين آلية وطنية واحدة أو أكثر للمنع تستوفي متطلبات البروتوكول. وقد توصي اللجنة أيضاً بإنشاء أو تعيين هيئات وطنية على النحو المتوخى في البروتوكول.

٣- ومـــن المرغوب فيه ومن المطلوب في آن، بموجب أحكام البروتوكول الاختياري، قيام التعاون والتنسيق بين اللجنة ولجنتها الفرعية. فالتعاون أمر متوخى، بصورة عامة، في المادة ١١(ج) في حين أن الفقرة ٣ من المادة ١٠ تنص على أن تعقد اللجنة واللجنة الفرعية دوراتهما في وقت متزامن مرة واحدة على الأقل في العام. ولذلك، ورغم التسليم بأن اللجنة الفرعية ستكون هيئة مستقلة، ينبغي إنشاء آليات فعالة للتعاون والتنسيق بغية تعزيز امتثال الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. وهذه الآلـــيات تشمل ما يلي: (أ) مشاركة عضو أو بضعة أعضاء من اللجنة كمراقبين في اجتماعات اللجنة الفرعـــية المخصصة لاعتماد نظامها الداخلي. ويوصى أيضاً بعقد اجتماع مشترك قبل اعتماد المشروع النهائي؛ (ب) إنشاء "لجنة تعاون دائمة" تتألف من أعضاء من أعضاء اللجنة واللجنة الفرعية على السواء؛ (ج) عقد اجتماع مشترك واحد على الأقل في العام.

باء - تكوين اللجنة الفرعية واجتماعاتها

اتفقت اللجنة على أنه سيكون من الأمور الإيجابية للغاية وجود خبير واحد أو أكثر كعضو في اللجـــنة وفي اللجنة الفرعية في آن، لأن ذلك من شأنه أن ييسر التعاون والتنسيق بينهما. ولذلك ينبغي توخـــي هـــذه الإمكانية. غير أنه يمكن أن تنشأ بعض الصعوبات العملية في هذا الصدد مثل الصعوبات المرتبطة بعملية الانتخاب.

ويمكـــن أيضاً أن يشكل نص الفقرة ٣ من المادة ١٠ عقبة بالنظر إلى أنه لن يكون من الممكن حضور الخبير نفسه (الخبراء أنفسهم) الدورتين المتزامنتين للجنة واللجنة الفرعية دون إغفال الحضور في إحداهما. غير أن اللجنة قد رأت أن كلمة "دوراتهما" وليس كلمة "اجتماعاتهما" تعني أنه من المتوقع أن تنعقد الهيئتان في الوقت ذاته. وبحثت اللجنة مسألة ما إذا كان التداخل في مواعيد الاجتماعات بمقدار يوم واحد فقط أو بضعة أيام يمكن اعتباره أمراً متفقاً مع أحكام الفقرة ٣. وقد يتيح ميزة السماح بازدواج العضـــوية. وإذا لم يُقبل هذا التفسير لكلمة "دوراتهما" وعبارة "في وقت متزامن"، تعين تصميم آليات أخرى على نحو يؤدي إلى بلوغ الأهداف ذاتها وذلك مثل عقد اجتماعات مشتركة منتظمة.

جيم - الإبلاغ

ترى اللجنة أنه ينبغي عقد اجتماعات مشتركة في مناسبة تقديم تقرير اللجنة الفرعية إلى اللجنة. ويمكـــن أيضـــاً أن تقدم في ذلك الوقت أية طلبات موجهة إلى اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٦أو الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من البروتوكول الاختياري.

دال - مجالات التنسيق بين اللجنة واللجنة الفرعية

حدد الأعضاء المجالات التالية التي ينبغي أن يُتوخى فيها تقاسم المعلومات وغير ذلك من أشكال التنسيق.

١- بخصوص أنشطة اللجنة في إطار المادة ١٩

يمكن أن تتفق اللجنة واللجنة الفرعية على ما يلي. إذا قررت اللجنة الفرعية القيام بزيارة منع إلى إحدى الدول الأطراف قبل ستة أشهر أو بعد ستة أشهر من الوقت الذي حددته اللجنة لإجراء استعراض لـــتقرير دوري مقـــدم من تلك الدولة الطرف، تعيَّن على اللجنة الفرعية أن تؤجل هذه الزيارة إلى أن تتشاور مع اللجنة.

٢- بخصوص أنشطة اللجنة في إطار المادة ٢٠

يستصوب أن تعطى للزيارات التي تقررها اللجنة لدراسة المعلومات المقدمة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية والتي يُزعم فيها حدوث تعذيب منهجي في إحدى الدول الأطراف الأولوية على زيارات اللجنة الفرعـــية. وينبغي إجراء مشاورات في هذا الصدد بين الهيئتين. وإذا وافقت اللجنة الفرعية، أمكن اتباع الإجـــراء التالي. لدى إبلاغ اللجنة الفرعية بأن اللجنة قد اتخذت قراراً بإجراء تحقيق سري، وجب على اللجنة الفرعية أن تعدل برنامج زياراتها المتعلقة بالمنع بحيث لا تجري بأية زيارة في أثناء الفترتين التاليتين:

(أ) الفترة الزمنية التي تجري اللجنة في أثنائها تحقيقاً سرياً إلى أن يتم نشر تقرير هذا التحقيق أو إلى أن تقوم اللجنة بإبلاغ اللجنة الفرعية بأن التحقيق قد أُنجز؛

(ب) فترة سنة واحدة بعد تاريخ إجراء اللجنة تحقيقاً سرياً إلا عندما تطلب اللجنة إلى اللجنة الفرعية القيام بزيارة.

ينبغي للجنة أن توجه طلباً رسمياً إلى هيئات وآليات الأمم المتحدة التعاهدية الأخرى التي تتناول مســـألة التعذيب أو ما يتصل به من مسائل، ومن هذه الهيئات اللجنة الفرعية حال إنشائها، وذلك بغية اطلاع اللجنة فوراً على أية معلومات قد تكشف عن وجود ممارسة منهجية للتعذيب في دولة طرف في الاتفاقية ملزمة بالمادة ٢٠.

٣- وبصورة عامة

(أ) ينبغي للجنة الفرعية أن تقدم في كل سنة قائمة بزيارات المنع التي قررتها للسنة التالية؛

(ب) يمكن اطلاع اللجنة الفرعية على المعلومات السرية التي تحال إلى اللجنة أو تنبع منها في إطار المواد ١٩ أو ٢٠ أو ٢٢ عندما تطلب اللجنة الفرعية ذلك، وبعد الحصول بحسب الاقتضاء، على موافقة صاحب البلاغ و/أو الدولة الطرف المعنية؛

(ج) إذا صدقت دولة طرف على البروتوكول، جاز للجنة أن توصي في استنتاجاتها وتوصياتها أو قراراتها المتخذة بموجب المواد ١٩ أو ٢٠ أو ٢٢ من الاتفاقية بأن: (١) تقوم اللجنة الفرعية بزيارة منع إلى الدولة الطرف المعنية وأن تقبل هذه الدولة زيارة المنع؛ (٢) تتخذ اللجنة الفرعية إجراء محدداً يتعلق بالآليات الوطنية للدولة الطرف المعنية؛

(د) يجوز للجنة أن تزود اللجنة الفرعية بقوائم المسائل والأهداف الجديرة باهتمام خاص في أثناء زيارات المنع التي تقوم بها وفي تحليل الاستنتاجات. ويمكن وضع مجموعتين من القوائم: قائمة عامة يمكن أن تنطبق على أي بلد، وقائمة محددة تشير إلى بلد بعينه تتقرر زيارته؛

(هـ) ينبغي للجنة الفرعية أن تنظر في تقاسم المعلومات السرية المحالة إليها أو المنبثقة عنها مع اللجنة عند طلبها ذلك، وعند الاقتضاء بموافقة صاحب البلاغ و/أو الدولة الطرف أو الدول الأطراف المعنية".

كاف - الاجتماع غير الرسمي للجنة مع الدول الأطراف في الاتفاقية

١٥- في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، عقدت اللجنة اجتماعاً غير رسمي مع ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية، أبلغتهم فيه بالتطورات المتعلقة بأساليب عملها. وهذه الأخيرة قد شملت القرار المتخذ بإحالة قائمة المسائل إلى الدول الأطراف قبل بحث تقرير كل منها، وإجراء المتابعة، والتدابير التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بالدول غير المقدمة لتقارير.

١٦- وجرى تبادل للآراء بشأن المقترحات المتعلقة بإصلاح نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وهي المقترحات المقدمة من الأمين العام. وأعربت اللجنة عن رأي مفاده أنه ينبغي مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة التعاون والتنسيق بين هيئات المعاهدات المختلفة، واقترحت إنشاء لجنة دائمة تُعنى بالتنسيق بغية تناول القضايا التي تشترك فيها جميعاً. وفضلاً عن ذلك، أيدت اللجنة توسيع نطاق الوثيقة الأساسية الحالية المقدمة من الدول الأطراف؛ بيد أنها أعربت عن عدم اعتقادها بأنه يمكن لتقرير وحيد تقدمه الدول إلى جميع هيئات المعاهدات أن يحسِّن الأداء الخاص بالعملية الراهنة لتقديم التقارير.

١٧- وأخيراً، فإن بعض الدول الأطراف قد أعربت عن قلقها إزاء أوجه عدم التيقّن التي يتضمنها البلاغ الصحفي الصادر عن إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام والتي تعكس فحص تقارير الدول الأطراف من جانب هيئات المعاهدات المختلفة، واقترحت أن تنظر اللجان في هذه المسألة.

لام – اجتماعات اللجنة مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب التابع للجنة حقـــوق الإنسان وأعضاء مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

١٨- في ١٥أيـــار/مايو ٢٠٠٣، اجتمعت اللجنة مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب التابع للجنة حقوق الإنسان، السيد تيودور فان بوفين. وقد تبادل الطرفان الآراء بشأن ولاية وأنشطة كل منهما وأعربا عن ارتياحهما إزاء المستوى الراهن للتعاون بينهما. وقد اهتم أعضاء اللجنة اهتماماً خاصاً بالدراسة المقدمة من المقرر الخاص إلى لجـــنة حقوق الإنسان بشأن حالة تجارة وإنتاج المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعن منشأ هذه المعدات ووجهتها وأشكالها (E/CN.4/2003/69).

١٩- وفـــــي ١٥ أيـــار/مـــايو ٢٠٠٣ أيضاً، اجتمعت اللجنـــة مع السيد إيفان توسيفيسكي والسيـــدة إليزابيث أوديـــو – بينيتو، عضوي مجلس أمناء صندوق التبرعات لضحايا التعذيب اللذين أبلغا اللجنة بعدد المشاريع التي ينظر فيها مجلس الأمناء والوضع المالي للصندوق. وأعرب الطرفان عن الرغبة في أن يتواصل المستوى الراهن للتعاون بينهما.

ميم – البيان المشترك الصادر بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب

٢٠- اعـــتُمد البيان المشترك التالي المقرر إصداره في ٢٦ حزيران/يونية ٢٠٠٣، بمناسبة اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب:

"تصدر لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب، ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، والموظف المسؤول عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، البيان التالي بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب.

في بيئة دولية شديدة التأثر بالنزاعات والعنف، نشعر أنه لا بد من أن نعيد التأكيد على أن الدول ملـــزمة بمـــنع جميع أعمال التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة وبحظر تلك الأعمال والتحقيق فيها والمعاقـــبة عليها. فعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق مطلـــق لا يمكـــن تقييده تحت أي ظرف من الظروف، بما فيها أوقات النزاع المسلح وغيرها من حالات الطوارئ العامة. ونحن نغتنم هذه الفرصة أيضاً لإبراز الطابع المطلق لمبدأ عدم الإعادة القسرية الذي ينص على عدم جواز ترحيل أي شخص إلى دولة يكون فيها مهدداً بخطر التعرض للتعذيب.

ونرحـــب باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره مـــن ضـــروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي يتيح لخبراء مستقلين القيام بزيارات إلى الأماكن التي يحتجَز فيها الناس أو يحرمون فيها من حريتهم، بوصفه أداة مهمة لمنع التعذيب، ونشجع الدول على التصديق على هذا الصك الجديد، وعلى وضع آليات وطنية تتيح إجراء هذه الزيارات.

ونذكّر بأن التزامات الدول فيما يتعلق بمنع التعذيب تتضمن أيضاً واجب تقديم التعويض الملائم والفعال والسريع لضحايا التعذيب، ويشمل ذلك مرافق إعادة تأهيلهم. ومن ثم، فإننا نواصل دعم الدول والمنظمات وأجهزة المجتمع المدني الأخرى الملتزمة بالقضاء على التعذيب وبضمان تعويض جميع ضحايا التعذيب.

وفي هذا اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، فإننا ندعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة والعامة والأفراد إلى التعبير عن تضامنهم مع ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم، بالمساهمة بسخاء في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، بحيث يتمكن الصندوق من زيادة المساعدة المالية التي يقدمها لنحو ٢٠٠ مشروع تديرها منظمات غير حكومية في جميع أنحاء العالم لتقديم المساعدة النفسية والطبية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية وغير ذلك من أشكال المساعدة الإنسانية إلى نحو ١٠٠ ٠٠٠ ضحية من ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم".

ثانياً- تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

٢١- قُدِّم إلى الأمين العام ١٣ تقريراً خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير. فقُدِّمت تقارير أولية من كمبوديا (CAT/C/21/Add.5)، ولاتفيا (CAT/C/21/Add.4)، واليمن (CAT/C/16/Add.10)، وليتوانيا (CAT/C/37/Add.5). وقدمت موناكو تقريراً ثانياً (CAT/C/38/Add.2). ووردت تقارير ثالثة من ألمانيا (CAT/C/49/Add.4)، وبلغاريا (CAT/C/34/Add.16)، والكاميرون (CAT/C/34/Add.17)، والمغرب (CAT/C/66/Add.1). وقُدِّمت تقارير رابعة من الأرجنتين (CAT/C/55/Add.7)، وكندا (CAT/C/55/Add.8)، وفنلندا (CAT/C/67/Add.1)، وسويسرا (CAT/C/55/Add.9).

٢- وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، كانت حالة التقارير التي تأخرت عن موعد تقديمها كالآتي[٢]:

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير
التقارير الأولية	
أوغندا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨
توغو	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
غيانا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩
غينيا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
الصومال	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١
البوسنة والهرسك	٥ آذار/مارس ١٩٩٣
سيشيل	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣
الرأس الأخضر	٣ تموز/يوليه ١٩٩٣
بوروندي	١٩ آذار/مارس ١٩٩٤
أنتيغوا وبربودا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤
إثيوبيا	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥
ألبانيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
تشاد	٧ تموز/يوليه ١٩٩٦
طاجيكستان	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦
كوت ديفوار	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧
ملاوي	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧
هندوراس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
كينيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٨
البحرين	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
بنغلاديش	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير
النيجر	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
جنوب أفريقيا	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
بوركينا فاسو	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠
مالي	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠
تركمانستان	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠
اليابان	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠
موزامبيق	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
قطر	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١
غانا	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
بوتسوانا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
غابون	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
لبنان	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
سيراليون	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢
نيجيريا	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢
ليسوتو	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
منغوليا	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣
آيرلندا	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٣
	التقارير الدورية الثانية
أفغانستان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بليز	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢
الفلبين	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢
أوغندا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢
توغو	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
غيانا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣
البرازيل	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
غينيا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
الصومال	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥
رومانيا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
نيبال	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦
صربيا والجبل الأسود	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير
اليمن	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
الأردن	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
البوسنة والهرسك	٥ آذار/مارس ١٩٩٧
بنن	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧
لاتفيا	١٣ أيار/مايو ١٩٩٧
سيشيل	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧
الرأس الأخضر	٣ تموز/يوليه ١٩٩٧
كمبوديا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
بوروندي	١٩ آذار/مارس ١٩٩٨
سلوفاكيا	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨
أنتيغوا وبربودا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨
كوستاريكا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
سري لانكا	١ شباط/فبراير ١٩٩٩
إثيوبيا	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩
ألبانيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
ناميبيا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
جمهورية كوريا	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠
طاجيكستان	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠
كوبا	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
تشاد	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠
جمهورية مولدوفا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
كوت ديفوار	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١
السلفادور	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١
ليتوانيا	١ آذار/مارس ٢٠٠١
الكويت	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١
ملاوي	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١
هندوراس	٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
كينيا	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢
قيرغيزستان	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
المملكة العربية السعودية	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
البحرين	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير
	التقارير الدورية الثالثة
أفغانستان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦
بليز	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦
فرنسا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦
الفلبين	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦
السنغال	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦
أوغندا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦
أوروغواي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦
النمسا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦
توغو	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
إكوادور	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧
غيانا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧
تركيا	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٧
تونس	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
أستراليا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨*
الجزائر	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
البرازيل	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
غينيا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
الصومال	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩
مالطة	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
ليختنشتاين	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
رومانيا	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
نيبال	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
صربيا والجبل الأسود	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
اليمن	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
الأردن	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
موناكو	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
البوسنة والهرسك	٥ آذار/مارس ٢٠٠١
بنن	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١
لاتفيا	١٣ أيار/مايو ٢٠٠١
سيشيل	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١

* طلبت اللجنة أن يُقدَّم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير
الرأس الأخضر	٣ تموز/يوليه ٢٠٠١
كمبوديا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
موريشيوس	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
بوروندي	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢
سلوفاكيا	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢
سلوفينيا	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢
أنتيغوا وبربودا	١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢
أرمينيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
كوستاريكا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
سري لانكا	١ شباط/فبراير ٢٠٠٣
إثيوبيا	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

التقارير الدورية الرابعة

أفغانستان	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
بيلاروس	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
بليز	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
بلغاريا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
الكاميرون	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
فرنسا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
هنغاريا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
المكسيك	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
الفلبين	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
الاتحاد الروسي	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
السنغال	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
أوغندا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
أوروغواي	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
النمسا	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠
بنما	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
توغو	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
كولومبيا	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
إكوادور	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١
غيانا	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١
بيرو	٥ آب/أغسطس ٢٠٠١

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير
تركيا	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١
تونس	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
شيلي	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
الصين	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
هولندا	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
إيطاليا	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢
البرتغال	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٢
الجماهيرية العربية الليبية	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
بولندا	٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢
أستراليا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
الجزائر	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
البرازيل	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
غينيا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
نيوزيلندا	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
غواتيمالا	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣
الصومال	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣
باراغواي	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

٢٣- وقد أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدد الدول الأطراف التي لم تمتثل لالتزاماتها بتقديم التقارير وطلبت إلى اثنين من أعضائها هما السيد مارينيو والسيد راسموسين النظر في طرق ووسائل تيسير تقديم التقارير المتأخرة عن مواعيدها. وأرسل هذان العضوان رسائل تذكيرية إلى الدول المتأخرة في تقديم تقاريرها الأولية بمقدار خمس سنوات أو أكثر واجتمعا بصورة غير رسمية مع ممثلي عدد منها.

ثالثاً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المـــادة ١٩ مـــن الاتفاقيـــة

٢٤- نظـــرت اللجنة، في دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين، في التقارير المقدمة من ١٢ دولة من الدول الأطراف، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية. وكان معروضاً على اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين التقارير التالية:

قبرص:	التقرير الدوري الثالث	CAT/C/54/Add.2
مصر:	التقرير الدوري الرابع	CAT/C/55/Add.6
إستونيا:	التقرير الأولي	CAT/C/16/Add.9
إسبانيا:	التقرير الدوري الرابع	CAT/C/55/Add.5
فنزويلا:	التقرير الدوري الثاني	CAT/C/33/Add.5

٢٥- وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الثلاثين التقارير التالية:

أذربيجان:	التقرير الدوري الثاني	CAT/C/59/Add.1
بلجيكا:	التقرير الأولي	CAT/C/52/Add.2
كمبوديا:	التقرير الأولي	CAT/C/21/Add.5
آيسلندا:	التقرير الدوري الثاني	CAT/C/59/Add.2
سلوفينيا:	التقرير الدوري الثاني	CAT/C/43/Add.4
تركيا:	التقرير الدوري الثاني	CAT/C/20/Add.8

٢٦- ووفقـــاً للمادة ٦٦ من النظام الداخلي للجنة، دُعي ممثلون عن جميع الدول المقدمة لتقارير إلى حضور جلسات اللجـــنة عـــند النظر في تقاريرها وباستثناء كمبوديا[٣]، وقد أرسلت جميع الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ممثلين عنها للمشاركة في النظر في تقاريرها.

٢٧- وقد تم تعيين مقررين قطريين ومقررين مناوبين لكل من التقارير قيد النظر. وترد القائمة في المرفق الخامس لهذا التقرير.

٢٨- وفيما يتعلق بنظر اللجنة في التقارير، فإنه عُرضت عليها أيضاً الوثيقتان التاليتان:

(أ) مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومحتويات التقارير الأولية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/4/Rev.2)؛

(ب) مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومحتويات الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/14/Rev.2).

٢٩- وتتضمن الفروع التالية نص الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف المشار إليها أعلاه.

قبرص[٤]

٣٠- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من قبرص (CAT/C/54/Add.2) وذلك في جلستيها ٥٣٦ و٥٣٩ اللتين عُقدتا يومي ١٥ و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CAT/C/SR.536، وSR.539) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف- مقدمة

٣١- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثالث لقبرص الذي جاء في موعده والذي امتثل عموماً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير الدورية. وترحب أيضاً بالمعلومات الخطية والشفوية الإضافية التي قدمها الوفد. وتثني اللجنة على الطريقة التي تناولت بها الدولة الطرف التوصيات السابقة المقدمة من اللجنة.

باء- الجوانب الإيجابية

٣٢- تلاحظ اللجنة مع الارتياح عدم ورود تقارير عن وجود حالات تعذيب أو سجناء سياسيين في الدولة الطرف.

٣٣- وترحب اللجنة بالتطورات التشريعية والإدارية والمؤسسية الأخيرة التي وقعت في الدولة الطرف منذ النظر في تقريرها الدوري السابق، ألا وهي:

(أ) مشروع قانون لتعديل قانون التصديق يجعل من الإخضاع للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على النحو الوارد وصفه في المادة ١٦ من الاتفاقية جريمة جنائية، وينص على افتراض سوء المعاملة إذا ما ثبت بالفحص الطبي وجود آثار إصابات خارجية على الشخص المحتجز لم تكن موجودة عند القبض عليه؛

(ب) اعتماد البرلمان لقانون حماية الشهود بهدف ضمان عدم كشف أسماء الشهود؛

(ج) اعتماد قانون منع العنف المترلي؛

(د) سن قانون جديد في عام ٢٠٠٠ لقمع الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي للأطفال؛

(هـ) إلغاء عقوبة الإعدام؛

(و) تعديل قانون الأجانب والهجرة لكي ينص على توفير حماية إضافية للأشخاص الذين يطالبون بوضع اللاجئ؛

(ز) سن قانون جديد بدفع تعويضات مناسبة؛

(ح) قـــرار مجلـــس الوزراء تخويل المدعي العام صلاحية تعيين محققين جنائيين للتحقيق في ادعاءات السلوك الإجرامي للشرطة؛

(ط) التدابير الجديدة المتخذة لإنفاذ قانون العلاج النفسي الذي اعتُمد حديثاً؛

(ي) تحسين وتجديد مرافق السجون؛

(ك) إنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ل) إنشاء مكتب لحقوق الإنسان لدى الشرطة لتلقي الشكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الشرطة والتحقيق في هذه الشكاوى؛

(م) الأخذ ببرنامج لتدريب قضاة محاكم الدرجة الأولى في مجال حقوق الإنسان.

جيم- دواعي القلق

٣٤- على الرغم من وجود اتجاه إيجابي عموماً في معاملة الأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة، فإن وجود بعض حالات إساءة المعاملة يتطلب أن تظل السلطات تتحلى باليقظة.

دال- التوصيات

٣٥- تثني اللجنة على الدولة الطرف لجهودها الجارية لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية، وتعرب عن تقديرها لما نُفذ من أعمال حتى الآن وتدعو الدولة الطرف إلى مواصلة هذه الجهود.

٣٦- وتوصـــي اللجـــنة بأن تنشر الدولة الطرف على نطاق واسع استنتاجات وتوصيات اللجنة، بجميع اللغات المناسبة، في البلد.

مصر[٥]

٣٧- نظـــرت اللجـــنة في الـــتقرير الدوري الرابع المقدم من مصر (CAT/C/55/Add.6) في جلستيها ٥٣٢ و٥٣٥ المعقودتين في ١٣ و١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CAT/C/SR.532 وSR.535)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف- مقدمة

٣٨- ترحـــب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الرابع لمصر الذي قُدم في موعده وعلى نحو يتفق تماماً مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير الدورية. وترحب اللجنة أيضاً بالحوار المفتوح الذي أُجري مع ممثلي الدولة الطرف أثناء الفحص الشفوي للتقرير والمعلومات الإضافية المقدمة منهم. وتلاحظ اللجنة أن التقرير يحتوي على معلومات مفيدة جداً بشأن اعتماد تشريعات جديدة تهدف إلى تنفيذ الاتفاقية ونشرها.

باء- الجوانب الإيجابية

٣٩- ترحب اللجنة بما يلي:

(أ) سن تشريع يحظر الجلد كعقوبة تأديبية للسجناء؛ الطرف.

(ب) الكتاب الدوري رقم ١١ لسنة ١٩٩٩ الذي ينظم إجراءات التفتيش الدوري المفاجئ على أماكن الاحتجاز وهو التفتيش الملزمة بإجرائه النيابة العامة، وخاصة عندما تتلقى بلاغات خطية أو شفوية أو إخطارات تفيد وجود شخص محبوس أو محجوز بصفة غير قانونية في قسم أو مركز شرطة ما أو مكان احتجاز آخر؛

(ج) القرارات التي اتخذتها المحاكم المصرية بإهدار أي اعتراف ناشئ عن الإكراه وعدم قبوله كدليل؛

(د) الجهود المبذولة من جانب الدولة الطرف لزيادة التأكيد على تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين العموميين بشأن حقوق الإنسان؛

(هـ) إنشاء لجنة لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٩ مزودة بولاية بحث واقتراح طرق ووسائل ضمان حماية حقوق الإنسان حماية أكثر فعالية؛

(و) إنشاء الإدارة العامة لشؤون حقوق الإنسان بوزارة العدل في عام ٢٠٠٠ لتتولى تنفيذ الشق القانوني للالتزامات الدولية الناشئة عن صكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك إعداد الردود المطلوبة للهيئات الدولية، والعمل على نشر الوعي وإتاحة التدريب لرجال القضاء والنيابة العامة في هذه المواضيع؛

(ز) الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٤٠- تدرك اللجنة الصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف في معركتها المتطاولة ضد الإرهاب، ولكنها تذكِّر بأنه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية كمبرر للتعذيب، وتعرب عن قلقها إزاء القيود التي يمكن أن ترد على حقوق الإنسان نتيجة للتدابير المتخذة لتحقيق هذا الغرض.

دال- دواعي القلق

٤١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) وجود حالة طوارئ نافذة منذ عام ١٩٨١، مما يعوق الاستتباب التام لسيادة القانون في مصر؛

(ب) التقارير المستمرة الكثيرة الواردة بشأن استمرار ظاهرة تعذيب وإساءة معاملة المحتجزين على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وعدم وجود تدابير لضمان الحماية الفعالة وإجراءات تحقيقات فورية ونزيهة. ويتصل كثير من هذه التقارير بالعديد من حالات الوفاة التي حدثت أثناء الحبس؛

(ج) تعرب اللجنة عن قلقها الخاص إزاء الأدلة الواسعة الانتشار على وجود التعذيب وإساءة المعاملة في الأماكن الإدارية الخاضعة لسيطرة إدارة المباحث أمن الدولة، وهو أمر ذكرت التقارير بشأنه أن ما ييسر ممارسته هو عدم وجود أي تفتيش إلزامي لهذه الأماكن من جانب هيئة مستقلة؛

(د) التقارير الكثيرة الواردة عن إساءة معاملة المحتجزين القاصرين، ولا سيما المضايقة الجنسية للفتيات التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، وعدم وجود آلية رصد للتحقيق في هذه التجاوزات ومقاضاة المسؤولين عنها، وكون القاصرين الموضوعين في أماكن الاحتجاز لديهم اتصال بالمحتجزين الكبار؛

(هـ) التقارير الواردة فيما يتعلق بإساءة المعاملة المرتكبة في حق الرجال بسبب شذوذهم الجنسي الحقيقي أو المدعى، والذي يشجع عليه فيما يبدو عدم وجود وضوح كافٍ في تشريعات العقوبات؛

(و) الاستخدام المستمر للاحتجاز الإداري في مصر؛

(ز) كون ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة ليست لديهم إمكانية الوصول مباشرة إلى المحاكم لتقديم شكاوى ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

(ح) الفترة الطويلة المفرطة لكثير من الدعاوى المقامة في حالات التعذيب وإساءة المعاملة، وعدم القيام عملياً بإنفاذ كثير من قرارات المحاكم القاضية بالإفراج عن المحتجزين؛

(ط) القيود القانونية والعملية المفروضة على أنشطة المنظمات غير الحكومية (الأهلية) العاملة في مجال حقوق الإنسان؛

(ي) أوجه التباين الكبيرة في التعويض الممنوح لضحايا التعذيب وإساءة المعاملة.

هاء- التوصيات

٤٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إعادة النظر في الإبقاء على حالة الطوارئ؛

(ب) اعتماد تعريف للتعذيب يتفق تماماً مع التعريف الواردة في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية؛

(ج) ضمان التحقيق فوراً وبنزاهة واستقلالية في جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو إساءة المعاملة، بما في ذلك الشكاوى المتعلقة بالوفاة أثناء الحبس؛

(د) ضمان قيام أعضاء النيابة العامة أو القضاة أو هيئة مستقلة أخرى بالتفتيش الإلزامي على جميع أماكن الاحتجاز، وأن يجري ذلك على فترات منتظمة؛

(هـ) ضمان أن تتاح لجميع الأشخاص المحتجزين إمكانية الوصول في الحال إلى طبيب ومحامٍ، وكذلك الاتصال بأسرهم؛

(و) إنهاء جميع أشكال الاحتجاز الإداري. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأماكن التي تخضع لسيطرة إدارة مباحث أمن الدولة ينبغي أن تخضع للتفتيش الإلزامي، كما ينبغي التحقيق فوراً وبنزاهة في جميع التقارير المتعلقة بارتكاب تعذيب أو إساءة معاملة في تلك الأماكن؛

(ز) ضمان أن تعطي التشريعات مفعولاً كاملاً للحقوق المعترف بها في الاتفاقية وأن توجد سبل انتصاف فعالة في حالة انتهاك هذه الحقوق؛ وضمان القيام خصوصاً بالإجراءات في غضون وقت معقول بعد تقديم الشكاوى، وأن يجري فعلاً إنفاذ أي قرار صادر عن محكمة بإطلاق سراح شخص محتجز؛

(ح) إلغاء الاحتجاز الانفرادي؛

(ط) ضمان أن يكون لجميع الأشخاص المدانين بأحكام صادرة عن محاكم عسكرية في قضايا الإرهاب الحق في إعادة النظر في إدانتهم وفي الحكم الصادر عليهم أمام محكمة أعلى وفقاً للقانون؛

(ي) وقف جميع الممارسات التي تنطوي على التعدي على القاصرين المحتجزين في أماكن احتجاز ومعاقبة من يرتكبون ذلك، وحظر وضع المحتجزين القاصرين مع المحتجزين الكبار؛

(ك) إزالة أي غموض في التشريعات قد يكون مرتكَزاً لاضطهاد الأفراد بسبب وجود توجه جنسي معين لديهم. وينبغي كذلك اتخاذ خطوات لمنع كل معاملة مهينة أثناء عمليات التفتيش البدني؛

(ل) فرض الولاية القضائية للدولة على جميع الأشخاص المدعى أنهم مسؤولون عن التعذيب الموجودون في البلد والذين لم يسلَّموا إلى دول أخرى من أجل تقديمهم إلى العدالة، وفقاً لأحكام المواد ٥ إلى ٨ من الاتفاقية؛

(م) ضمان قيام المنظمات غير الحكومية (الأهلية) العاملة في مجال حقوق الإنسان بمواصلة أنشطتها بلا عائق، وخاصة ضمان أن تكون لديها إمكانية الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز والسجون بغية كفالة تحقيق امتثالٍ أكبر للحظر المفروض على التعذيب وإساءة المعاملة؛

(ن) وضع قواعد ومعايير دقيقة لتمكين ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة من الحصول على جبر كامل، مع تجنب حدوث أي تفاوت – لا تكون له مبررات كافية – في التعويض الذي يُمنح؛

(س) مواصلة عملية تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وخاصة فيما يتعلق بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وحق كل محتجز في الحصول على مساعدة طبية وقانونية وفي الاتصال بأسرته؛

(ع) النظر في اعتماد الإعلانات المشار إليها في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية؛

(ف) نشر استنتاجات وتوصيات اللجنة على نطاق واسع في الدولة الطرف بجميع اللغات المناسبة.

٤٣- وتكرر اللجنة للدولة الطرف من جديد التوصيات الموجهة إليها في أيار/مايو ١٩٩٦ المتوصل إليها على أساس الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة بموجب الإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف إبلاغها بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذ هذه التوصيات.

٤٤- إن اللجـــنة، وهـــي تضع في الاعتبار البيانات التي أدلت بها الدولة الطرف فيما يتعلق باستعدادها للتعاون مع هيئات وآليات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، توصي بأن توافق الدولة الطرف على زيارة يقوم بها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والتابع للجنة حقوق الإنسان.

إستونيا[٦]

٤٥- نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من إستونيا (CAT/C/16/Add.9) في جلساتها ٥٣٤ و٥٣٧ و٥٤٥ المعقودة في ١٤ و١٥ و٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CAT/C/SR.534، وSR.537، وSR.545)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف- مقدمة

٤٦- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي المقدم من إستونيا، ولكنها تأسف للتأخر، لأكثر من ثماني سنوات في تقديم هذا التقرير، الذي كان مقرراً تقديمه في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وتلاحظ اللجنة، رغم ذلك، أن التقرير يتضـــمن مواد يصل في حداثتها إلى عام ٢٠٠١. وتسلم اللجنة في هذا الصدد بالصعوبات التي واجهتها الدولة الطـــرف أثـــناء مـــرحلة الانتقال السياسي والاقتصادي التي مرت بها، وتأمل في امتثالها في المستقبل امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

٤٧- والـــتقرير الـــذي يتضمن معلومات معظمها عن الأحكام القانونية دون أن يتطرق بالتفصيل إلى تنفيذ الاتفاقية عملياً والصعوبات المواجهة في هذا الصدد، لا يتقيد تماماً بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير. ومع ذلك، فاللجنة تشيد بالردود المسهبة التي قدمها الوفد على أسئلتها.

باء- الجوانب الإيجابية

٤٨- تلاحظ اللجنة التطورات الإيجابية التالية:

(أ) تعيين مستشار قانوني يضطلع أيضاً بمهام أمين المظالم؛

(ب) إلغاء عقوبة الإعدام في عام ١٩٩٨؛

(ج) إمكانية التطبيق المباشر، بموجب الدستور، لتعريف التعذيب المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية؛

(د) دخـــول قـــانون العقوبات الجديد حيز النفاذ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وهو يعتبر التعذيب جريمة، ويهـــدف إلى إقامة نظام عقوبات مرن تكون عقوباته فردية ومن شأنه أن يزيد من إمكانية إعادة تأهيل السجناء بإتاحة فرص العمل أو الدراسة لهم؛

(هـ) تحســـين أوضـــاع الســـجون عـــن طريق القيام خاصة بإلغاء زنزانات المعاقبة الخاصة، وتجديد مرافق الاحتجاز، وافتتاح سجن تارتو الجديد الذي سيستوفي المعايير المعترف بها دولياً. كما ترحب اللجنة بدخول قانون السَّجْن حـــيز النفاذ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، استناداً إلى "قواعد السجون الأوروبية"، كما ترحب بالسلطة المخولة

للمستشـــار القـــانوني وأعضاء مكتب الحماية الصحية، بموجب قواعد الاحتجاز الداخلية لعام ٢٠٠٠، التي تمنحهم حق الوصول بحرية إلى كافة الغرف في مراكز الاحتجاز؛

(و) نشـــر تقاريـــر اللجـــنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة وردود الدولة الطرف، مما سيمكن من إجراء نقاش عام فيما بين جميع الأطراف المعنية؛

(ز) تعهـــد الدولة الطرف بمواصلة ممارستها المتمثلة في نشر الملاحظات الختامية لهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، فضلا عن التقارير المقدمة من إستونيا إلى تلك الهيئات، على موقع وزارة الخارجية على الشبكة العالمية "ويب"؛

(ح) تصـــديق الدولة الطرف في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

(ط) الضـــمان المقـــدم من الدولة الطرف بأنها ستنظر بعين الاعتبار الواجب في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

جيم- دواعي القلق

٤٩- تعرب اللجنة عن قلقها مما يلي:

(أ) أن القضـــاة لم يـــبدأوا بعـــد تطبيق المادة ١ من الاتفاقية تطبيقاً مباشراً، وأن التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لا يجري على نطاق واسع في المحاكم رغم أن ذلك ممكن نظرياً؛

(ب) أن تعريف التعذيب الوارد في المادة ١٢٢ من قانون العقوبات بأنه "اعتداء بدني مستمر أو اعتداء يتسبب في ألم شديد" لا يبدو ممتثلاً امتثالاً تاماً للمادة ١ من الاتفاقية. وتشير اللجنة إلى أن الوفد يرى أن المادة ١٢٢ تحمـــي الصحة البدينة فضلاً عن الصحة العقلية، ولكنها ترى أن صيغة المادة يمكن أن تؤدي إلى تفسيرات تقييدية وإلى الالتباس؛

(ج) أن مراكـــز الشـــرطة لا تـــزال تشهد حالات منعزلة يتعرض فيها المحتجزون لسوء المعاملة من المسؤولين. وعلى الرغم من أن ممارسة العنف، بما فيه العنف الجنسي، قد انخفضت بين السجناء في مرافق الاحتجاز وبـــين المرضـــى في المصحات النفسية، إلا أن احتمالات وقوع هذه الحوادث لا تزال كبيرة. كما أن الأوضاع السائدة في مراكز الاحتجاز الشرطية القديمة لا تزال مثيرة للقلق؛

(د) أن المـــرحلة التي يمكن عندها لمشتبه فيه أو لمحتجز أن يعرض نفسه على طبيب من اختياره غير واضحة، هذا بافتراض وجود طبيب أصلاً. وتوجد على أية حال استثناءات قانونية من الحق في اللجوء إلى محام وإلى "شـــخص من اختيار المحتجز"، وهي استثناءات يمكن أن تسيء الشرطة استخدامها. وبوجه عام، ليس هناك إطار زمني محدد لممارسة الأشخاص المحتجزين في مراكز الشرطة لحقوقهم؛

(هـ) أن القـــانون الإستوني يسمح باحتجاز المهاجرين غير الشرعيين وملتمسي اللجوء المرفوضين في مراكـــز للطـــرد لحين ترحيلهم؛ وقد يجري إخضاع هؤلاء الأشخاص لفترات احتجاز طويلة في حالة عدم إنفاذ الطرد؛

(و) أن أصحاب الجنسية الروسية وعديمي الجنسية (وهما فئتان متداخلتان) يشكلون نسبة كبيرة من نزلاء السجون المدانين؛

(ز) أنـــه لا يبدو أنه توجد هيئة محددة مسؤولة عن جمع البيانات في مرافق الاحتجاز، سواء كانت مراكز شرطة أو سجوناً أو مصحات نفسية.

دال- التوصيات

٥٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تـــدرج في قـــانون العقوبات لديها تعريفاً لجريمة التعذيب يتفق تماماً وبوضوح مع المادة ١ من الاتفاقية، وأن تقدم تدريباً شاملاً للقضاة والمحامين بشأن محتوى الاتفاقية فضلاً عن مكانتها في القانون المحلي؛

(ب) أن تعمـــل عـــلى أن يحصل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والعاملون في المجال القضائي والطبي وغيرهـــم ممن يشاركون في حبس واحتجاز واستجواب ومعاملة المحتجزين أو المصابين بأمراض نفسية على تدريب في مجـــال حظر التعذيب، وأن تتضمن إجازتهم من جديد للعمل التحقق من إلمامهم بمتطلبات الاتفاقية ومراجعةً لسجل معاملتهم للمحتجزين أو المرضى. وينبغي أن يتضمن التدريب تنمية المهارات اللازمة للتعرف على الآثار التي يخلفها التعذيب؛

(ج) أن تضـــمن إجـــراء رصـــد دقيق للعنف فيما بين السجناء وفيما بين المرضى، بما في ذلك العنف الجنسي، في مرافق الاحتجاز والمصحات النفسية، بهدف منعه؛

(د) أن تواصل تجديد كل ما لديها من مرافق احتجاز لضمان مطابقتها للمعايير الدولية؛

(هـ) أن تعزز الضمانات المنصوص عليها في الإجراءات الجنائية في مواجهة سوء المعاملة والتعذيب، وأن تضمن في قوانينها وفي الممارسة العملية حق المحتجزين في مراكز الشرطة والمحكوم عليهم بالحبس الاحتياطي في عرض أنفســـهم على طبيب من اختيارهم، وحقهم في إخطار الشخص الذي يختارونه باحتجازهم، وحقهم في توكيل محام. وينـــبغي تعـــريف الاستثناءات القانونية من هذه الحقوق تعريفاً ضيقاً. وينبغي، فور احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم، بمن في ذلك المشتبه فيهم، أن يبلَّغوا بحقوقهم بلغة يفهمونها. وينبغي لحق المشتبهين الجنائيين في توكيل محامي دفاع أن يمتد إلى الشهود والأشخاص الذين لم توجه تهم إليهم بعد. وينبغي للدولة الطرف أن تضع جدولاً زمنياً دقيقاً يحدد المرحلة التي يحق عندها لجميع المحتجزين ممارسة حقوقهم ويجب عندها احترام هذه الحقوق؛

(و) أن تعد مدونة لقواعد السلوك من أجل رجال الشرطة والمحققين وجميع الموظفين الآخرين المشاركين في حبس المحتجزين؛

(ز) أن تضـــع حدوداً زمنية نافذة قانوناً لفترات احتجاز من يصدر في حقهم أمر بالطرد من المهاجرين غير الشرعيين وملتمسي اللجوء المرفوضين؛

(ح) أن تبحـــث بشكل كامل في الأسباب التي تجعل أصحاب الجنسية الروسية وعديمي الجنسية يمثلون نسبة كبيرة من السجناء المدانين، وأن تقدم تقريراً عن ذلك؛

(ط) أن تنظر في التصديق على اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ ؛

(ي) أن تنشئ آلية لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالاتفاقية في مرافق الاحتجاز والمصحات النفسية؛

(ك) أن تنظر في إصدار الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية.

٥١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج ما يلي في تقريرها الدوري القادم، الذي سيعتبر التقرير الدوري الرابع والذي ينبغي تقديمه بحلول يوم ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤:

(أ) أن تقدم معلومات تفصيلية عن أمور منها بخاصة ما يلي: `١` الولاية المحددة للمستشار القانوني وأعضاء مكتب حماية الصحة أثناء زيارتهم مراكز الاحتجاز، ونتائج الأنشطة التي سيضطلعون بها؛ `٢` ونتائج أنشطة المستشار القانوني في تعامله مع شكاوى التعرض لسوء المعاملة أو التعذيب على أيدي موظفي الدولة؛

(ب) أن تشرح ضمان التزام الحياد والموضوعية عملياً وفي جميع الأوقات أثناء التحقيق في الشكاوى المقدمة من المحتجزين في مراكز الشرطة بتعرضهم لسوء المعاملة؛

(ج) أن تقدم بيانات إحصائية مبوّبة حسب فئات مختلفة منها نوع الجنس، والسن، والجنسية، والمواطنة، عن شكاوى التعرض للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي موظفي الدولة، وعن عمليات المقاضاة التي ترتبت على هذه الشكاوى، وعن الأحكام القضائية العقابية والتأديبية التي صدرت فيها.

٥٢- كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشر في البلد على نطاق واسع أي تقارير تقدمها إستونيا إلى اللجنة، وكذلك استنتاجات اللجنة وتوصياتها، فضلا عن المحاضر الموجزة للاستعراض الذي تجريه اللجنة، على ذلك المواقع الرسمية على شبكة "ويب" العالمية، وعن طريق وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، وذلك باللغات الملائمة، بما فيها اللغتان الإستونية والروسية.

إسبانيا[٧]

٥٣- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع المقدم من إسبانيا (CAT/C/55/Add.5) في جلساتها ٥٣٠ و٥٣٣ و٥٤٠ التي عُقدت في ١٢ و١٣ و١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CAT/C/SR.530 وSR.533 وSR.540)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف- مقدمة

٥٤- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الرابع لإسبانيا الذي قُدِّم في الموعد المحدد. وعلى الرغم من أن التقرير يحتوي على معلومات مستفيضة بشأن التطورات التشريعية، تلاحظ اللجنة أنه يقدم القليل من المعلومات عن التنفيذ العملي لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء الفترة التي انقضت منذ تقديم التقرير السابق.

٥٥- وتعرب اللجنة عن تقديرها لإسبانيا على إرسالها وفداً كبيراً ذا مؤهلات رفيعة من أجل النظر في التقرير، مما يدلل على اهتمام هذه الدولة الطرف مواصلة الحوار الصريح والبناء الذي تقيمه مع اللجنة. وترحب اللجنة مع الارتياح بالمعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف في شكل تقرير تكميلي وبردودها الشفوية الوافية على أسئلة الأعضاء، وهو ما كان مناسبة قدمت فيها كذلك إحصاءات وثيقة الصلة بالموضوع.

باء- الجوانب الإيجابية

٥٦- ترحب اللجنة مع الارتياح بكون الاتفاقية تشكّل، بمقتضى المادة ٩٦ من الدستور الإسباني، جزءاً من النظام القانوني الداخلي ويمكن الاحتجاج بها مباشرة أمام المحاكم.

٥٧- وتؤكد اللجنة مجدداً، كما ذكرت في استنتاجاتها وتوصياتها السابقة (الفقرات من ١١٩ إلى ١٣٦ من الوثيقة A/53/44)، أن قانون العقوبات الساري منذ عام ١٩٩٦ يمتثل، بصفة عامة، للمادة ١ من الاتفاقية. كما ترحب مع الارتياح بكون المادة ٥٧، بصيغتها المعدلة بموجب القانون التنظيمي رقم ١٩٩٩/١٤ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه، تمكّن القضاة والمحاكم، لدى البت في دعاوى التعذيب، من تضمين الحكم الرئيسي أوامر زجرية تبعية بقصد حماية الضحية لاحقاً.

٥٨- كما تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بما يلي:

(أ) التصديق، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

(ب) اعتماد تدابير لحماية حقوق المحتجزين، مثل إعداد *دليل المعايير الخاصة بإجراءات الشرطة القضائية* وتوزيعه على الأفراد التابعين لقوات أمن الدولة وقوات الشرطة وعلى القضاة والمدعين العامين. ويضع *الدليل* قواعد تنظم الأعمال التي يضطلع بها الموظفون، خاصة في الحالات التي تستلزم وضع قيود معينة على الحقوق والحريات؛

(ج) الجهود المبذولة لتوفير برامج تدريبية للموظفين التابعين لقوات أمن الدولة وقوات الشرطة؛

(د) الأمر الجديد، الصادر، عن وزير الدولة للهجرة بشأن معاملة الأجانب المسافرين خلسة، الذي يحل محل الأمر المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن الموضوع ذاته. ويرسي هذا الأمر سلسلة من الضمانات تتعلق بالحق في التمثيل القانوني الرسمي في الإجراءات الإدارية أو القضائية التي قد تفضي إلى قبول طلبات اللجوء المحتملة، أو رفض دخول شخص إلى إقليم إسبانيا أو طرده منه؛

(هـ) التقدم المحرز في تحديث نظام السجون، وذلك ببناء ١٣ سجناً جديداً بطاقة استيعابية تزيد على ١٤ ٠٠٠ سجين؛

(و) انخفاض أعداد السجناء الذين ينتظرون إصدار الحكم عليهم؛

(ز) التبرعات المقدمة بشكل منتظم إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق الاتفاقية

٥٩- تـــدرك اللجـــنة الوضـــع الصعب الذي تواجهه الدولة الطرف جراء أعمال العنف والإرهاب الخطيرة والمتكررة التي تتهدد أمن الدولة وتتسبب في فقدان للأرواح وإلحاق أضرار بالممتلكات. وتسلم اللجنة بحق الدولة وواجـــبها في حماية مواطنيها من هذه الأعمال ووضع حد للعنف، وتلاحظ أن ما يصدر من الدولة من رد فعل قـــانوني يجب أن يكون متفقاً والفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية، التي لا يجوز بموجبها الاحتجاج بأي ظروف استثنائية، مهما كان نوعها، لتبرير التعذيب.

دال- دواعي القلق

٦٠- تلاحـــظ اللجنة مع القلق التباين الظاهر بين تأكيد الدولة أنه، باستثناء حالات منعزلة، لا يوجد تعذيب وإساءة معاملـــة في إسبانيا (الفقرة ١٠ من الوثيقة CAT/C/55/Add.5) والمعلومات الواردة من مصادر غير حكومية التي تكشف أنه لا تزال هناك حالات تعذيب وإساءة معاملة تقترفها قوات أمن الدولة وقوات الشرطة.

٦١- ومما يبعث على القلق بوجه خاص الشكاوى المتعلقة بمعاملة المهاجرين، بما في ذلك أفعال الاعتداء الجنسي والاغتصاب، التي يُدَّعى أنها تُرتكب على أساسي العنصرية وكره الأجانب. وتلاحظ اللجنة أن إسبانيا أصبحت، بالنسبة للمهاجرين، ممراً هاماً إلى أوروبا، وأن ذلك أدى إلى زيادة كبيرة في عدد السكان الأجانب في البلد. وفي هذا السياق، فإن القصور في تعريف التعذيب في المادة ١٧٤ من قانون العقوبات بعدم شموله التعذيب "على أساس التمييز أياً كان نوعه"، على الرغم من أن العنصرية تُعتبر، بموجب هذا القانون، عاملاً مشدداً لأية جريمة مرتكبة، هو أمر يكتسي أهمية خاصة.

٦٢- ولا يزال القلق البالغ يساور اللجنة من أن الاحتجاز الانفرادي لمدة أقصاها خمسة أيام قد تم الإبقاء عليه فيما يتعلق بفئات معينة من الجرائم الخطيرة بشكل خاص. وخلال هذه الفترة، لا تتسنى للمحتجز الاستفادة من خدمـــات محامٍ أو طبيب من اختياره ولا يُسمح لـــه إخطار أسرته. ومع أن الدولة الطرف توضح أن الاحتجاز الانفـــرادي لا يشـــمل العزل التام للمحتجز، الذي يستفيد من خدمات محامٍ معيّن رسمياً وطبيب شرعي، إلا أن اللجـــنة ترى أن نظام الاحتجاز الانفرادي، بغض النظر عن الضمانات القانونية لتطبيقه، يتيح الفرصة لارتكاب أعمال تعذيب وإساءة معاملة.

٦٣- وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء ما يلي:

(أ) التأخير الكبير الذي تشهده التحقيقات القانونية في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب، الذي قد يؤدي إلى العفـــو عـــن الأشخاص المدانين أو عدم تنفيذهم للأحكام الصادرة في حقهم نظراً لطول المدة المنقضية منذ ارتكاب الجريمة. ويزيد ذلك في تعطيل عملية إعمال حقوق الضحايا في الحصول على تعويض معنوي ومادي؛

(ب) عـــدم إقامة الإدارة، في بعض الحالات، دعاوى تأديبية عندما تكون الدعاوى الجنائية قائمة، في انتظار النتائج التي تسفر عنها هذه الأخيرة. والتأخير الذي تشهده الدعاوى القضائية قد يكون بدرجة أنه بعدما يُبت نهائياً في الدعاوى الجنائية، تكون الدعاوى التأديبية قد انقضى أجلها؛

(ج) حالات إساءة المعاملة أثناء الطرد القسري من البلد، خصوصاً في حالة القُصَّر غير المصحوبين؛

(د) أوضاع الحبس القاسية التي يعيشها بعض السجناء الذين ترد أسماؤهم في قائمة المحبوسين الموضوعين تحت المراقبة الدقيقة. وحسبما أفادته المعلومات الواردة، يجب على السجناء من الدرجة الأولى من نظام المراقبة الدقيقة أن يظلوا في زنزاناتهم معظم الوقت في اليوم، ويُؤذن لهم في بعض الحالات بقضاء ساعتين فقط في ساحة السجن، ويجري إقصاؤهم عن مجموعة السجناء الآخرين، ويُستبعَدون من أنشطة الرياضة والعمل، ويخضعون لتدابير أمنية شديدة. وعلى العموم، يبدو أن أوضاع الحبس المادية التي يعيشها هؤلاء السجناء تخالف أساليب الحبس الرامية إلى إعادة تأهيلهم ويمكن اعتبارها معاملة محظورة بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية.

هاء- التوصيات

٦٤- توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية تحسين تعريف التعذيب في المادة ١٧٤ من القانون العقوبات بغية مواءمته تماماً مع المادة ١ من الاتفاقية.

٦٥- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ تدابير للحيلولة دون وقوع حوادث بسبب العنصرية أو كره الأجانب.

٦٦- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في اتخاذ تدابير وقائية لاستخدامها في حالات الاحتجاز الانفرادي، من قبيل ما يلي:

(أ) اتباع ممارسة عامة قوامها تسجيل استجوابات التي تجريها الشرطة بالفيديو بهدف حماية المحتجز وموظفي إنفاذ القوانين على حد سواء، الذين قد يُتهمون خطأً بارتكابهم أفعال تعذيب أو إساءة معاملة. ويجب إتاحة التسجيلات للقاضي الذي يوضع المحتجز ضمن ولايته القضائية. والامتناع عن ذلك من شأنه أن يحول دون اعتبار أي أقوال أخرى تنسب إلى المحتجز أدلة؛

(ب) إجراء فحص طبي يشترك فيه طبيب شرعي وطبيب يختاره المحتجز الموضوع قيد الحبس الانفرادي.

٦٧- وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بالتزامها بإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وإحالة الأشخاص المدعى ارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وخاصة أفعال التعذيب، إلى العدالة.

٦٨- وتوصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف إقامة دعاوى تأديبية في حالات التعذيب وإساءة المعاملة، بدلاً من انتظار نتائج الدعاوى الجنائية.

٦٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تكون عملية الطرد من البلد، خاصة في حالة القُصَّر، متمشية مع الاتفاقية.

٧٠- توصـــي اللجـــنة بتعميم هذه الاستنتاجات والتوصيات على نطاق واسع في الدولة الطرف وبجميع اللغات المناسبة.

فنـــزويلا[٨]

٧١- نظـــرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لفنزويلا (CAT/C/33/Add.5) في جلساتها ٥٣٨ و٥٤١ و٥٤٥ التي عُقـــدت في ١٨ و١٩ و٢١ تشـــرين الـــثاني/نوفمـــبر ٢٠٠٢ (CAT/C/SR.538 وSR.541 وSR.545)، واعـــتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف- مقدمة

٧٢- ترحـــب اللجنة مع الارتياح بالتقرير الدوري الثاني لفنزويلا، الذي كان ينبغي تقديمه في آب/أغسطس ١٩٩٦ لكـــنه ورد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وجرى استيفاؤه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. ويتضمن هذا التقرير المعلومات التي كان من المقرر أن تدرجها الدولة الطرف في تقريرها الدوري الثالث الذي كان ينبغي تقديمه في آب/أغسطس ٢٠٠٠[٩].

٧٣- وتلاحظ اللجنة أنه رغم اشتمال التقرير على معلومات وفيرة بشأن الأحكام القانونية التي بدأ نفاذها منذ تقديم الـــتقرير الســـابق، فإنه يفتقر إلى معلومات عن الحقائق المتعلقة بالتنفيذ العملي للاتفاقية. ولا يتضمن التقرير أي وصف لحـــالات أو وقائع بحثتها أو نظرت فيها السلطات القضائية أو الإدارية أو غيرها من السلطات المختصة بالنظر في القضايا التي تتناولها الاتفاقية.

٧٤- وعُرضت على اللجنة أيضاً مواد إضافية قدمتها الدولة الطرف كما عُرض عليها تقرير أعده مكتب أمين المظـــالم خصيصـــاً. وكانت المعلومات الواردة في هذه الوثيقة وفي مرفقاتها مفيدة للغاية في تقييم مدى الامتثال للالتزامات التي تفرضها الاتفاقية على الدولة الطرف.

٧٥- وتشـــكر اللجنة الدولة الطرف على إرسالها لوفد كبير وعلى درجة عالية من التأهيل من ممثلي الحكومة ومكتب أمين المظالم؛ وقد يسر الحوار الصريح والبناء الذي أجرته اللجنة معهم النظر في التقرير.

باء- الجوانب الإيجابية

٧٦- ترحـــب اللجـــنة مـــع الارتـــياح بـــبدء نفاذ الدستور الجديد لجمهورية فنـــزويلا البوليفارية في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وهو الدستور الذي يحرز تقدماً في ميدان حقوق الإنسان. وفيما يلي جوانب الدستور التي تعتبرها اللجنة إيجابية بصورة خاصة:

(أ) يمـــنح الدستور مكانة دستورية لمعاهدات وعهود واتفاقيات حقوق الإنسان ويعلن أسبقيتها في القانون الوطني، ويقضي بوجوب تطبيقها فوراً ومباشرة وينص على أن عدم وجود أي قانون ينظم هذه الحقوق لا يخل بممارستها؛

(ب) ويعترف بحق الأفراد في تقديم التماسات أو شكاوى إلى الهيئات الدولية المنشأة لهذا الغرض طلباً لحماية حقوقهم الإنسانية. ويتفق هذا الاعتراف مع الإعلان الذي قدمته الدولة الطرف في عام ١٩٩٤ بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية؛

(ج) ويقضي بأن تحقق الدولة في جرائم حقوق الإنسان وأن تفرض عقوبات عليها، ويعلن أن إجراء توقيع العقوبة عليها لا يخضع لقانون التقادم ويمنع أي تدبير ينطوي على الإفلات من العقاب، مثل إصدار صفح أو عفو عام؛

(د) ويقضي بأن تنظر المحاكم العادية في الجرائم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

(هـ) ويفرض على الدولة التزاماً بمنح تعويض كامل لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ويعترف بحق ضحايا التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يرتكبها وكلاء الدولة أو يتغاضون عنها في رد اعتبارهم؛

(و) وينظم ضمانات الاحتجاز على نحو مناسب، فيقضي مثلاً بضرورة صدور أمر محكمة قبل أي عملية إلقاء قبض أو احتجاز، إلا في حالات التلبس؛ ويحدد مهلة ٤٨ ساعة لعرض المحتجز أمام هيئة قضائية، وفقاً لما ينص عليه قانون الإجراءات الجنائية؛ ويعتبر أن القاعدة العامة هي أن الشخص المتهم ينبغي أن يظل متمتعاً بالحرية أما الاحتجاز رهن المحاكمة فهو الاستثناء؛

(ز) وينص على سلسلة من الضمانات للمحتجز، مثل إمكانية اتصاله بمحامٍ فور احتجازه وحظر انتزاع اعترافات تحت التعذيب؛

(ح) ويجعل تسليم المتهمين بجرائم حقوق الإنسان أمراً ملزماً ويقضي بإجراءات موجزة وعلنية وشفوية لمحاكمتهم.

٧٧- وترى اللجنة أن مما له أهمية كبيرة إنشاء مكتب أمين المظالم بموجب الدستور، باعتباره هيئة مستقلة مسؤولة عن تعزيز وحماية ورصد الحقوق والضمانات التي يقرها الدستور وصكوك حقوق الإنسان الدولية التي صدقت عليها فنزويلا.

٧٨- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح اعتماد أحكام تشريعية شتى وإنشاء وحدات في مختلف قطاعات إدارة الدولة كمؤشر للأهمية الممنوحة لتحسين حماية وتعزيز حقوق الإنسان. ومن الأمثلة الهامة لهذه الأحكام القوانين الأساسية المتعلقة بحالات الطوارئ، واللاجئين وملتمسي اللجوء، ومكتب المدعي العام، وحماية الأطفال والشباب. ومن بين الوحدات المنشأة، تجدر الإشارة إلى إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية والعدل.

٧٩- وترحب اللجنة مع الارتياح أيضاً بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

جيم- دواعي القلق

٨٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) عدم نص التشريع الفترويلي على تصنيف التعذيب كجريمة محددة وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، وذلك رغم الإصلاحات القانونية الواسعة التي قامت بها الدولة الطرف؛

(ب) تعـــدد الشـــكاوى من التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وإساءة استعمال السلطة والأعمال التعسفية التي يرتكبها موظفو الهيئات الأمنية للدولة والتي تبطل مفعول أحكام الحماية التي ينص عليها الدستور وقانون الإجراءات الجنائية؛

(ج) الشكاوى من إساءة استعمال السلطة والاستخدام غير المناسب للقوة كوسيلة للسيطرة، وبخاصة أثناء المظاهرات والاحتجاجات؛

(د) الشـــكاوى مـــن التهديدات والاعتداءات التي تتعرض لها الأقليات الجنسية والناشطون المنتمون شعورياً إلى الجنس الآخر، وبخاصة في ولاية كارابوبو؛

(هـ) المعلومـــات الواردة عن التهديدات والمضايقة التي يتعرض لها مقدمو شكاوى إساءة المعاملة التي يرتكبها رجال الشرطة وعدم توافر الحماية الكافية للشهود والضحايا؛

(و) عـــدم إجـــراء تحقيقات فورية ونزيهة في الشكاوى من التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وعدم وجود إجراء مؤسسي متاح لضمان حق ضحايا أعمال التعذيب في الحصول على الجبر والتعويض العادل والكافي، وفقاً لما تنص عليه المادة ١٤ من الاتفاقية؛

(ز) تعدد حالات العنف بين السجناء واستخدام موظفي السجون للعنف ضد السجناء، وهي الحالات التي أسفرت عن إصابات بالغة، بل وأسفرت في بعض الحالات عن الوفاة. ومن دواعي القلق أيضاً خطورة الأحوال المادية في السجون؛

(ح) نقـــص المعلومـــات، بما في ذلك البيانات الإحصائية، المتعلقة بالتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمفصلة بحسب الجنسية ونوع الجنس والجماعة العرقية والموقع الجغرافي ونوع الاحتجاز ومكانه.

دال- التوصيات

٨١- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعـــتمد تشـــريعات تجعـــل التعذيب جريمة يعاقب عليها. وعملاً بالحكم الانتقالي الرابع المنصوص عليه في الدستور الجديد، يتطلب ذلك قانوناً خاصاً أو إصلاح قانون العقوبات في غضون عامٍ من تشكيل الجمعية الوطنية؛ وقد انقضت هذه الفترة منذ زمن بعيد؛

(ب) أن تعـــتمد جمـــيع الـــتدابير اللازمة لضمان التحقيق الفوري والنزيه في جميع حالات الشكوى من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي وقف الموظفين المعنيين عن العمل في أثناء هذه التحقيقات؛

(ج) أن تعـــتمد تدابير لتنظيم حق ضحايا التعذيب في التعويض العادل والكافي ولإضفاء الطابع المؤسسي على هذا الحق، وأن تضع برامج لإعادة تأهيلهم بدنياً ونفسياً بأقصى المستطاع، على نحو ما أوصت به اللجنة بالفعل في استنتاجاتها وتوصياتها السابقة؛

(د) أن تواصل أنشطة توعية الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الطبيين بحقوق الإنسان وتعزيز هذه الحقوق، وبخاصة حظر أعمال التعذيب؛

(هـ) أن تعتمد تدابير لتحسين الأوضاع المادية للاحتجاز في السجون ومنع العنف بين السجناء والعنف الذي يرتكبه موظفو السجون ضد السجناء على حد سواء. ويوصَى أيضاً بأن تدعم الدولة الطرف إجراءات التفتيش المستقلة في السجون.

٨٢- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري القادم بيانات إحصائية، مفصلة بحسب جملة أمور من بينها جنسية الضحايا وسنهم ونوع جنسهم، مع بيان الدوائر التي ينتمي إليها المتهمون فيما يتعلق بالحالات التي تخضع للاتفاقية والمعروضة على الهيئات المحلية؛ وينبغي أن تدرج أيضاً نتائج التحقيقات المضطلع بها وانعكاساتها على الضحايا من حيث الجبر والتعويض.

٨٣- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الرابع في موعد أقصاه ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ ونشر استنتاجات اللجنة وتوصياتها على نطاق واسع.

أذربيجان[١٠]

٨٤- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من أذربيجان (CAT/C/59/Add.1) في جلستيها ٥٥٠ و٥٥٣ المعقودتين في ٣٠ نيسان/أبريل و١ أيار/مايو ٢٠٠٣ (CAT/C/SR.550 وSR.553)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

٨٥- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني المقدم من أذربيجان وكذلك بالمعلومات الشفوية المقدمة من الوفد الرفيع المستوى. وترحب اللجنة خاصة بتأكيدات الدولة الطرف بأنه سيجري متابعة أوجه قلق اللجنة والتوصيات التي اعتمدتها متابعة جدية.

٨٦- والتقرير المذكور، الذي يتناول بصورة رئيسية الأحكام القانونية ويفتقر إلى معلومات تفصيلية بشأن التنفيذ العملي للاتفاقية، ليس فيه امتثال كامل للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير. وتؤكد اللجنة على أن التقرير الدوري القادم ينبغي أن يتضمن معلومات أكثر تحديداً عن مسألة التنفيذ.

باء - الجوانب الإيجابية

٨٧- تلاحظ اللجنة التطورات الإيجابية التالية:

(أ) الجهود المبذولة من جانب الدولة الطرف لمراعاة الملاحظات الختامية السابقة الصادرة عن اللجنة، وخاصة عن طريق المرسوم الرئاسي الهام المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠؛

(ب) الإعلان الصادر بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية والذي يمكّن الأفراد من تقديم شكاوى إلى اللجنة؛

(ج) التصـــديق عـــلى عدة معاهدات هامة تتعلق بحقوق الإنسان، وخاصة الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهنية؛

(د) الإصـــلاحات القانونـــية والتشريعية الواسعة النطاق التي أخذت بها الدولة الطرف، بما في ذلك اعتماد قانون جنائي جديد وقانون إجراءات جنائية جديد؛

(هـ) إدخال جريمة التعذيب في القانون الجنائي الجديد، وما ذكرته الدولة الطرف عن صدور بعض الإدانات لارتكاب هذه الجريمة؛

(و) نقل مراكز الاحتجاز التابعة لوزارة الداخلية لوضعها تحت سلطة وزارة العدل؛

(ز) إنشاء منصب أمين مظالم؛

(ح) التأكـــيدات المقدمة من الدولة الطرف بأنها تتخذ إجراءات لتخفيض حدوث حالات السل الرئوي في أماكن الاحتجاز؛

(ط) الاتفـــاق المعقود مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، والذي يمكّن ممثلي هذه اللجنة من الوصول بلا قيود إلى الأشخاص المدانين في أماكن الاحتجاز، فضلاً عن تأكيدات الدولة الطرف بأنه لا حدود على إمكانية قيام المنظمات غير الحكومية بزيارة المنشآت العقابية وبحث الأوضاع فيها.

جيم - دواعي القلق

٨٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) الادعاءات المستمرة العديدة بوقوع التعذيب وإساءة المعاملة في مرافق الشرطة ومرافق الاحتجاز المؤقتة، وكذلك في مراكز الاحتجاز وفي السجون؛

(ب) كـــون تعريف التعذيب الوارد في القانون الجنائي الجديد ليس فيه امتثال كامل للمادة ١ من الاتفاقية بسبب أن المادة ١٣٣ منه، في جملة أمور، تغفل الإشارة إلى مقاصد التعذيب المجملة في الاتفاقية، وتقصر أعمال التعذيب على الضربات الموجهة بشكل منهجي أو الأفعال العنيفة الأخرى، ولا تنص على المسؤولية الجنائية للموظفين الذين أبدو موافقة ضمنية على التعذيب؛

(ج) الافـــتقار إلى معلومـــات عـــن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية بخصوص نقل شخص ما إلى بلد يواجه فيه احتمالاً حقيقياً بالتعرض للتعذيب، وعن الحقوق والضمانات المكفولة للأشخاص المعنيين.

(د) الفجوة الكبيرة بين الإطار التشريعي وتنفيذه عملياً؛

(هـ) الافتقار الظاهر إلى استقلال السلطة القضائية على الرغم من التشريعات الجديدة؛

(و) الـــتقارير الـــتي تفيد أن بعض الأشخاص قد احتُجزوا في أماكن حبس لدى الشرطة بما يتجاوز المهلة المحـــددة في قانون الإجراءات الجنائية وقدرها ٤٨ ساعة، وأنه يمكن في بعض الظروف الاستثنائية الإبقاء على الاحتجاز المؤقت للأشخاص لما يصل إلى عشرة أيام في مرافق الشرطة المحلية؛

(ز) افـــتقار الأشخاص الموضوعين في الحبس لدى الشرطة أو مراكز الاحتجاز، في كثير من الأحيان، إلى إمكانـــية الوصول بسرعة وبشكل ملائم إلى محام مستقل وطبيب من الأطباء، وهو ما يشكل ضمانة هامة ضد التعذيب؛ وأُفيد أن كثيراً من الأشخاص المودعين في الحبس لدى الشرطة يُجبرون على التخلي عن حقهم في الاستعانة بمحام كما أن الخبراء الطبيين لا يتاحون إلى بأمر من أحد المسؤولين، وليس بناءً على طلب الشخص المحتجز؛

(ح) كـــون مركز الاحتجاز التابع لوزارة الأمن القومي ما زال يعمل، على الرغم من توصية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وأن هذا المركز ما زال يخضع لاختصاص نفس السلطات التي تجري التحقيق السابق للمحاكمة؛

(ط) الـــتقارير التي تتحدث عن وقوع مضايقات للمدافعين عن حقوق الإنسان ولمنظمات حقوق الإنسان ووقوع هجمات ضدهم وضدها؛

(ي) النظام الشديد الصرامة المطبق على السجناء الذين يقضون عقوبة السجن المؤبد؛

(ك) الـــتقارير الـــتي تفيد أن قدرة الأشخاص المحتجزين على تقديم شكوى هي قدرة محدودة على نحو لا موجـــب لـــــه بفعـــل الرقابة على المراسلات وبفعل عدم قيام السلطات بضمان حماية مقدمي الشكاوى من الأعمال الانتقامية؛

(ل) مـــا أُفـــيد عن عدم قيام الدولة الطرف بإجراء تحقيقات فورية ونزيهة وكاملة في الادعاءات المتعددة المتعلقة بوقوع التعذيب وإساءة المعاملة، فضلاً عن عدم كفاية الجهود المبذولة لمقاضاة الفاعلين المدعي ارتكابهم إياها؛

(م) عـــدم إنشـــاء هيئة مستقلة لها ولاية زيارة أماكن الاحتجاز و/أو الإشراف عليها، وأنه تجري عرقلة إمكانية وصول المنظمات غير الحكومية إلى المنشآت العقابية؛

(ن) كون قلة قليلة جداً من الضحايا فقط هم الذين حصلوا على تعويض؛

(س) الـــتقارير التي تفيد أن القضاة، في كثير من الحالات، يرفضون تناول الأدلة الظاهرة التي تفيد التعذيب وإساءة معاملة المحتجزين وعدم إصدارهم أوامر لإجراء فحوص طبية مستقلة أو إعادة القضايا لإجراء مزيد من التحقيق.

دال- التوصيات

٨٩- توصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) ضـــمان أن تـــدرج جـــريمة التعذيب في التشريع الوطني على نحو يشكل امتثالاً كاملاً للتعريف المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية؛

(ب) ضـــمان عدم جواز أن يجري، في الممارسة العملية، إيداع الأشخاص في الاحتجاز الاحتياطي الأولي (الحـــبس لدى الشرطة) لأكثر من ٤٨ ساعة، وإزالة إمكانية إبقاء الأشخاص في الاحتجاز المؤقت في مرافق الشرطة المحلية لفترة تصل إلى ١٠ أيام؛

(ج) إصدار تعليمات واضحة إلى رجال الشرطة وسلطات التحقيق وموظفي مراكز الاحتجاز بوجوب أن يحترموا حق الأشخاص المحتجزين في الاستعانة بمحامٍ فور احتجازهم والوصول إلى طبيب بناء على طلب المحتجز،

وليس فقط بعد الحصول على الموافقة الخطية لسلطات الاحتجاز. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف الاستقلال الكامل للخبراء الطبيين؛

(د) نقـــل مركز الاحتجاز التابع لوزارة الأمن القومي لكي يخضع لسلطة وزارة العدل، أو الكف عن استخدام هذا المركز؛

(هـ) ضمان استقلال السلطة القضائية بالكامل، وفقاً للمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية؛

(و) ضمان القيام بسرعة بإنشاء نقابة المحامين الجديدة واتخاذ تدابير لضمان وجود عدد كافٍ من المحامين المؤهلين والمستقلين القادرين على العمل في القضايا الجنائية؛

(ز) ضمان الاستقلال الكامل لأمين المظالم؛

(ح) ضمان الحماية الكاملة للأفراد والمنظمات غير الحكوميين المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ط) ضـــمان أن يكـــون لجمـــيع الأشخاص الحق في مراجعة أي قرار يتعلق بتسليمه إلى بلد يواجه فيه احتمالاً حقيقياً بالتعرض لخطر التعذيب؛

(ي) تكثـــيف الجهـــود الرامية إلى تعليم وتدريب رجال الشرطة وموظفي السجون والموظفين المكلفين بإنفـــاذ القوانـــين والقضاة والأطباء بشأن التزاماتهم بحماية جميع الأفراد المحبوسين لدى الدولة من التعرّض للتعذيب وإســـاءة المعاملـــة. ومن المهم بوجه خاص تدريب الأفراد الطبيين على اكتشاف علامات التعذيب أو إساءة المعاملة وعلى توثيق هذه الأفعال؛

(ك) ضـــمان حـــق المحتجزين في تقديم شكوى عن طريق ضمان إمكانية وصولهم إلى محام مستقل، وعن طـــريق مراجعة القواعد المتعلقة بالرقابة على المراسلات وبضمان عدم تعرّض مقدمي الشكاوى، في الواقع العملي، للأعمال الانتقامية؛

(ل) إعـــادة النظر في مسألة معاملة الأشخاص الذين يقضون عقوبات بالسجن المؤبد لضمان أن يكون ذلك وفقاً للاتفاقية؛

(م) إنشاء نظام للقيام بعمليات تفتيش منتظم ومستقل على جميع أماكن الاحتجاز وتيسير قيام المنظمات غير الحكومية عملياً بزيارة أماكن الاحتجاز هذه، بما في ذلك عن طريق إصدار تعليمات إلى السلطات المناسبة؛

(ن) ضـــمان القيام بإجراء تحقيقات فورية ونزيهة وكاملة في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعرّض للتعذيب وإســـاءة المعاملـــة وإنشاء هيئة مستقلة تكون لها سلطة تلقي جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وأوجه إساءة المعاملة الأخـــرى عـــلى أيدي الموظفين والتحقيق فيها. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل تنفيذ المرسوم الرئاسي المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ في هذا الصدد؛

(س) ضمان أن يكون الجبر والتعويض ورد الاعتبار أموراً مكفولة عملياً لضحايا التعذيب؛

(ع) القـــيام عـــلى نطـــاق واسع في البلد بنشر التقارير المقدمة إلى اللجنة واستنتاجات اللجنة وتوصياتها، فضلاً عن المحاضر الموجزة المتعلقة باستعراض هذه التقارير، باللغات المناسبة.

٩٠- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم ما يلي:

(أ) معلومات تفصيلية، بما في ذلك بيانات إحصائية، عن التنفيذ العملي لتشريعات الدولة ولتوصيات اللجنة، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المودعين في الحبس لدى الشرطة وفي الاحتجاز السابق للمحاكمة، وتنفيذ قانون التعويض لعام ١٩٩٨ أو التشريعات الأخرى ذات الصلة، وتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، وولاية وأنشطة أمين المظالم؛

(ب) بيانات إحصائية تفصيلية، مبوبة حسب الجرائم والموقع الجغرافي والأصل العرقي ونوع الجنس، عن الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة التي يُدعى ارتكابها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فضلاً عما يتصل بذلك من تحقيقات ومحاكمات وصدور أحكام عقابية وتأديبية.

٩١- ترحب اللجنة بالضمانات المقدمة من الوفد ومفادها أنه سيجري تقديم معلومات خطية تكميلية فيما يتعلق بالأسئلة التي ما زالت بلا إجابة.

٩٢- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، خلال عام واحد، معلومات عن استجابتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٨٩ (ج) و(و) و(ح) و(ط) و(ن) أعلاه.

كمبوديا[١١]

٩٣- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لكمبوديا (CAT/C/21/Add.5) في جلستها ٥٤٨ (CAT/C/SR.548) المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات المؤقتة التالية[١٢].

ألف- مقدمة

٩٤- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي لكمبوديا وتلاحظ أنه يتمشى بوجه عام مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير. غير أنها تأسف لتأخُّر تقديم التقرير عن الموعد المقرر بتسع سنوات ولقلة المعلومات المتعلقة بالتمتُّع العملي في كمبوديا بالحقوق المبيّنة في الاتفاقية.

٩٥- وتأسف اللجنة لعدم وجود وفد من الدولة الطرف لديه القدرة على الدخول معها في حوار، وتلاحظ أن فحص التقرير قد جرى وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٦٦ من نظامها الداخلي. وتتطلع اللجنة إلى تلقّي ردود خطية على أسئلة وتعليقات أعضائها وهي تحث الدولة الطرف على أن تقوم في المستقبل بالامتثال التام لالتزاماتها بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

باء- الجوانب الإيجابية

٩٦- ترحب اللجنة بما يلي:

(أ) إعراب الدولة الطرف عن استعدادها لمواصلة القيام بإصلاحات قانونية كي تفي بالتزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) تعاون الدولة الطرف مع الوكالات والآليات التابعة للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بالتعاون مع موظفي الأمم المتحدة الميدانيين المعنيين بحقوق الإنسان الموجودين في البلد وبالأنشطة التدريبية والتثقيفية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تقدمها المنظمات الدولية إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وكذلك بالدور الإيجابي الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في هذا الخصوص.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق الاتفاقية

٩٧- تسلِّم اللجنة بالصعوبات التي صادفتها كمبوديا أثناء مرحلة الانتقال السياسي والاقتصادي بما، بما في ذلك الافتقار إلى البنية الأساسية القضائية وقيود الميزانية.

دال- دواعي القلق

٩٨- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) الادعاءات العديدة والمستمرة والثابتة بارتكاب أعمال تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين في مخافر الشرطة والسجون؛

(ب) الادعاءات المتعلقة بطرد الأجانب والذي يبدو أنه حدث دون أن توضع في الاعتبار الضمانات الواردة في المادة ٣ من الاتفاقية، وخصوصاً حالة الأعداد الكبيرة من ملتمسي اللجوء من أهالي الجبال في منطقة الحدود الكمبودية الفييتنامية؛

(ج) عدم وجود حظر واضح للتعذيب في قانون العقوبات المحلي على الرغم من أن اللجنة تلاحظ إشارة الدولة الطرف أنها تحظر التعذيب وأنها قد اعتمدت تعريف التعذيب الوارد في الاتفاقية؛

(د) الإفلات من العقاب فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي والحاضر التي ارتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة، وخصوصاً عدم قيام الدولة الطرف بالتحقيق في أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومعاقبة مرتكبيها؛

(هـ) الادعاءات المتعلقة بانتشار الفساد على نطاق واسع في صفوف الموظفين العموميين في نظام القضاء الجنائي؛

(و) عدم وجود هيئة مستقلة مختصة بتناول الشكاوى المقدمة ضد الشرطة؛

(ز) سير أعمال نظام القضاء الجنائي بصورة غير فعالة، ولا سيما عدم استقلال السلطة القضائية وعدم كفاءتها؛

(ح) الأهمية التي تولى للاعترافات في الدعاوى الجنائية واعتماد الشرطة والسلطة القضائية على الاعترافات لضمان صدور أحكام الإدانة؛

(ط) تطاول فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة بلا مبرر والتي يزيد فيها احتمال تعرُّض المحتجزين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة؛

(ي) استخدام الاحتجاز الانفرادي لمدة ٤٨ ساعة على الأقل قبل إحضار الشخص أمام القاضي، وهي فترة لا تتاح للمحتجز خلالها أي إمكانية للاتصال بمحامٍ أو الاتصال بأقربائه. وعلاوة على ذلك، فإن التعديلات القانونية الأخيرة تسمح للشرطة بتمديد هذه الفترة؛

(ك) عدم توفر إمكانية وصول المحتجزين بوجه عام إلى محامٍ وطبيب من اختيارهم؛

(ل) اكتظاظ السجون وسوء الأوضاع فيها وكذلك الحالات التي يتعرَّض فيها السجناء، حسبما يُدَّعى، لسوء المعاملة فضلاً عن الصعوبات التي تواجهها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وأفراد الأسر في الوصول إلى السجناء.

هاء- التوصيات

٩٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) أن تُدرج في قانونها الداخلي تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية وأن تصنف أعمال التعذيب على أنها جريمة محددة يعاقب عليها بعقوبات ملائمة؛

(ب) أن تتخذ تدابير فعالة لإنشاء سلطة قضائية مستقلة ومهنية تماماً بما يتفق مع المعايير الدولية، وخصوصاً المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، وبأن تطلب - إذا لزم الأمر - التعاون الدولي؛

(ج) أن تكفل إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وكاملة في الادعاءات الكثيرة المتعلقة بأعمال التعذيب التي يجري إبلاغها إلى السلطات وكذلك محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم على النحو المناسب؛

(د) أن تنشئ هيئة مستقلة مختصة لتناول الشكاوى المقدمة ضد الشرطة والموظفين الآخرين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

(هـ) أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان مراعاة أحكام المادة ٣ من الاتفاقية عند اتخاذ قرار بطرد الأجانب أو إعادتهم أو تسليمهم؛

(و) أن تتخذ التدابير التي تكفل عدم الاحتجاج أمام المحاكم بالأدلة التي يجري الحصول عليها تحت وطأة التعذيب؛

(ز) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان وصول جميع الناس في كمبوديا إلى العدالة، وخاصة الفقراء وسكان المناطق الريفية والنائية من البلد؛

(ح) أن تتخذ كافة التدابير اللازمة حتى يُكفل لأي شخص محروم من حريته الحق في الدفاع وبالتالي الحق في أن يساعده محامٍ، بل على نفقة الدولة إذا اقتضت الضرورة؛

(ط) أن تتخذ تدابير عاجلة لتحسين أوضاع الاحتجاز في مخافر الشرطة والسجون. وينبغي علاوة على ذلك للدولة الطرف أن تزيد من جهودها لإيجاد حل لاكتظاظ السجون وإقامة نظام يتسم بالمنهجية والاستقلالية لرصد المعاملة التي يلقاها في الواقع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزون أو السجناء. وينبغي في هذا الصدد أن تنظر الدولة الطرف في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛

(ي) ينبغي أن تعزِّز الأنشطة المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان والترويج لها بوجه عام، والمتعلقة بمنع التعذيب بوجه خاص والتي توجه إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الطبيين، وأن تُدخل التدريب الخاص بهذه المواضيع في البرامج التعليمية الرسمية؛

(ك) أن تتخذ التدابير اللازمة لتنظيم حق ضحايا التعذيب في الحصول على تعويض عادل ومناسب وأن تضفي الطابع المؤسسي على هذا الحق، وأن تضع برامج لإعادة تأهيلهم بدنياً وعقلياً؛

(ل) أن تكفل قمع ما تذكره التقارير من ممارسة الاتجار غير المشروع بالأشخاص؛

(م) أن تقدم بيانات عن: (أ) عدد الأشخاص المحتجزين في السجون وفي أماكن الاحتجاز، مبوبين حسب العمر ونوع الجنس والأصل العرقي والمنطقة الجغرافية ونوع الجريمة؛ (ب) عدد وأنواع ونتائج القضايا، التأديبية منها والجنائية، المتهم فيها أفراد شرطة وآخرون من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بممارسة التعذيب وما يتصل به من جرائم؛

(ن) أن تكفل توزيع هذه الاستنتاجات والتوصيات على نطاق واسع في جميع أرجاء كمبوديا بجميع اللغات الرئيسية.

١٠٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم ردوداً على الأسئلة التي سألها أعضاؤها وعلى القضايا المثارة في الاستنتاجات والتوصيات المؤقتة الحالية وذلك بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

آيسلندا[١٣]

١٠١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من آيسلندا (CAT/C/59/Add.2) في جلساتها ٥٥٢ و٥٥٥ و٥٦٨ (CAT/C/SR.552 وSR.555 وSR.568)، المعقودة في ١ و٢ و١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف- مقدمة

١٠٢- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني لآيسلندا، الذي قُدِّم في موعده والذي يتفق تماماً مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير الدورية للدول الأطراف. وتشكر اللجنة حكومة آيسلندا ووفدها على التعاون الصادق والحوار البنّاء.

باء- الجوانب الإيجابية

١٠٣- تلاحظ اللجنة بارتياح أنها لم تتلق أي شكوى من التعذيب وقع في آيسلندا.

١٠٤- وترحب اللجنة بالتطورات التالية: (أ) القانون الجديد الخاص بحماية الأطفال، رقم ٢٠٠٠/٨٠، الذي يوفر حماية أكبر للأطفال؛ (ب) القانون الجديد الخاص بالأجانب، رقم ٢٠٠٢/٩٦، الذي يمنح الأجانب حماية أكبر؛ (ج) التعديلات التي أُدخلت على قانون الشرطة والتي تقضي بعرض أي ادعاءات تتعلق بارتكاب فرد من أفراد الشرطة لجرم ما على المدعي العام مباشرة للتحقيق فيها.

١٠٥- وتلاحظ اللجنة بارتياح أن من حق السجناء المحبوسين حبساً احتياطياً وانفرادياً إحالة القرار الخاص بهذا الحبس إلى المحكمة من أجل إعادة النظر فيه وأنه يجب إبلاغهم بوجود هذا الحق.

١٠٦- ترحب اللجنة بما تم من ترجمة استنتاجاتها وتوصياتها السابقة إلى اللغة الآيسلندية ونشرها على نطاق واسع.

جيم- دواعي القلق

١٠٧- ما زالت اللجنة تشعر بالقلق لعدم احتواء القانون الآيسلندي على أحكام محددة تضمن عدم الاحتجاج بأية أقوال يثبت أنها صدرت نتيجة للتعذيب كدليل في أية دعوى، وفقاً لما تقضي به المادة ١٥ من الاتفاقية.

١٠٨- وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء مشكلة العنف بين السجناء (في سجن ولاية ليتلا هراون) وهي المشكلة التي أثارت المخاوف لدى فئات معينة من السجناء وأدت إلى جملة أمور منها مطالبة عدد كبير منهم بحبسهم انفرادياً بمحض إرادتهم.

دال- التوصيات

١٠٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر من جديد في توصياتها السابقة، وهي:

(أ) التوصية الداعية إلى وجوب تعريف التعذيب كجريمة محددة في القانون الآيسلندي؛

(ب) التوصية الداعية إلى جعل التشريع المتعلق بالأدلة التي ينبغي تقديمها في الدعاوى القضائية متفقاً مع أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية بحيث يستبعد صراحة أي أدلة يتم الحصول عليها نتيجة للتعذيب.

١١٠- وتوصي اللجنة أيضا بما يلي:

(أ) أن يحصل الأطباء الذين يتعاملون مع أشخاص تعرضوا لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز أو السجن على تدريب للتعرُّف على آثار التعذيب وفي ميدان إعادة تأهيل ضحايا التعذيب أو إساءة المعاملة؛

(ب) أن تواصل الدولة الطرف معالجة مسائل العنف بين السجناء بإجراء رصد فعال لهذا العنف، وضمان توفير التدريب لموظفي السجون وضمان قدرتهم على التدخل على النحو المناسب؛

(ج) تضمين تقرير آيسلندا الدوري القادم معلومات عن التحقيق في حالات الانتحار داخل السجون، بالإضافة إلى أي مبادئ توجيهية يجري اعتمادها في هذا الصدد لمنع الانتحار.

سلوفينيا[١٤]

١١١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لسلوفينيا (CAT/C/43/Add.4) في جلستيها ٣٥٦ و٣٥٩ (CAT/C/SR.356 وSR.359)، المعقودتين في ٥ و٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف- مقدمة

١١٢- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني لسلوفينيا المقدم في موعده ووفقاً لطلب اللجنة، وترحب بالفرصة المتاحة لمواصلة حوارها مع الدولة الطرف.

١١٣- وبينما تلاحظ اللجنة أن التقرير يشمل الفترة من أيار/مايو ٢٠٠٠ إلى آذار/مارس ٢٠٠١، فهي تعرب عن تقديرها للإضافة التحديثية التي قدمها وفد سلوفينيا أثناء النظر في التقرير، وللإجابات المفصلة على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

باء- الجوانب الأساسية

١١٤- ترحب اللجنة بالجهود الجارية التي تبذلها الدولة الطرف في سبيل إصلاح نظامها القانوني وتنقيح تشريعاتها بحيث تعزز حقوق الإنسان في سلوفينيا. وترحب اللجنة بوجه خاص بما يلي:

(أ) تضمين تقرير الدولة الطرف النتائج التي توصل إليها أمين المظالم المتعلقة بحقوق الإنسان في سلوفينيا، فهي غالباً تنتقد الحكومة، وتلاحظ الدور الهام لهذه المؤسسة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدولة الطرف؛

(ب) القرار الذي اعتمدته المحكمة العليا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والذي يحدد فترة البقاء رهن الاحتجاز بعامين؛

(ج) قواعد سلطات الشرطة التي أُخذ بها في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والتي تتضمن لوائح تفصيلية تنظم حدود سلطات الشرطة في مجال الاتصالات الرسمية مع الأفراد؛

(د) التعديلات التي أدخلت على قانون الأجانب وقانون اللجوء، لمواءمة التشريعات المحلية مع المادة ٣ من الاتفاقية، وفق ما أوصت به اللجنة أثناء نظرها في التقرير الأولي؛

(هـ) قرار الحكومة المعتمد في عام ٢٠٠٣ والذي بموجبه يتعين على جميع الوزارات في الحكومة أن تتعاون على نحو وثيق مع المنظمات غير الحكومية في مجال إعداد التشريعات واللوائح التي تمس حقوق الإنسان والحريات بأي شكل من الأشكال؛

(و) البرنامج الخاص "هرقل" الذي تنفذه المحكمة العليا لسلوفينيا والذي أُخذ به في عام ٢٠٠١ بقصد الحد من تراكم القضايا وإنهائه؛

(ز) الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال الأنشطة التعليمية والتدريبية من أجل تعريف رجال الشرطة، ومجنديها المنخرطين في التدريب أثناء الخدمة، بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومن بينها منع التعذيب.

جيم- دواعي القلق

١١٥- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) أن القانون الجنائي الموضوعي لا يتضمن جريمة التعذيب على وجه التحديد فتظل، رغم الإشارة إليها في القانون الجنائي، غير محددة؛

(ب) أن التعذيب يخضع للتقادم؛ وأن فترة التقادم في حالات إساءة المعاملة، غير التعذيب، فترة قصيرة للغاية؛

(ج) التقارير التي تفيد عدم وجود نظام مستقل للتحقيق في الشكاوى والادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة تحقيقاً سريعاً ونزيها؛

(د) استمرار الادعاءات القائلة باستخدام القوة المفرطة من جانب الشرطة، وخاصة ضد أفراد الأقليات العرقية. وتأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف بيانات إحصائية مفصلة في هذا الصدد؛

(هـ) عدم وجود ضمانات قانونية كافية لحق الأشخاص المحرومين من حريتهم في العرض على أطباء يختارونهم منذ بداية احتجازهم. وتشير اللجنة إلى المادة ٧٤ من `قواعد سلطات الشرطة` التي تنص على ضرورة تقديم المساعدة الطبية، ولكنها تعتبرها غير كافية لأن تضمن الحماية من إساءة المعاملة والتعذيب؛

(و) عدم وجود مدونة لقواعد السلوك بخصوص تحقيقات الشرطة تكمِّل أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون الشرطة، بقصد منع حالات التعذيب وإساءة المعاملة، وفق المطلوب في المادة ١١ من الاتفاقية؛

(ز) استمرار الاكتظاظ في السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى، رغم تراجعه قليلاً في عام ٢٠٠٠.

دال- التوصيات

١١٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الإسراع بوضع خطط لاعتماد تعريف للتعذيب يشمل جميع عناصر التعريف الواردة في المادة ١ من الاتفاقية، وتعديل قانون العقوبات المحلي لديها تبعاً لذلك؛

(ب) إلغاء التقادم في جرائم التعذيب وزيادة فترته بالنسبة للأنواع الأخرى من إساءة المعاملة؛

(ج) اتخاذ تدابير لإنشاء آلية للشكاوى تكون فعالة ومستقلة ويعول عليها لإجراء التحقيقات السريعة والنزيهة في الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة أو التعذيب على أيدي الشرطة وسائر الموظفين العموميين، ومعاقبة مرتكبيها؛

(د) تعزيز الجهود المبذولة حالياً للحد من حدوث إساءة المعاملة من قبل الشرطة وغيرهم من الموظفين العموميين، وخاصة ما يرتكب منها بدوافع عرقية، والقيام، مع كفالة الحماية لخصوصيات الأفراد، باستنباط طرائق لجمع البيانات ومراقبة حدوث تلك الأفعال تصدياً للمسألة بمزيد من الفعالية. وتشجِّع الدولة الطرف على أن تدرج هذه المعلومات في تقريرها الدوري الثالث؛

(هـ) تعزيز الضمانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ضد إساءة المعاملة والتعذيب، والتأكد من أن يُضمن لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم حقهم، قانوناً وممارسةً، في العرض على طبيب مستقل. وينبغي أن تكفل سرية الفحوص الطبية؛

(و) مواصلة بذل الجهود لمعالجة مسألة الاكتظاظ في السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى وفقاً لقواعد، من بينها التوصيات الصادرة في هذا الصدد عن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وذلك في تقريرها المتعلق بسلوفينيا (CPT/Inf(2002)36)؛

(ز) نشر التقارير المقدمة من سلوفينيا إلى اللجنة على نطاق واسع، هي والاستنتاجات والتوصيات، باللغات المناسبة وعبر المواقع الرسمية على شبكة الويب العالمية ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

تركيا[١٥]

١١٧- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لتركيا (CAT/C/20/Add.8) في جلستيها ٥٤٥ و٥٤٨ المعقودتين في ٢ و٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ (CAT/C/SR.545 وSR.548) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف- مقدمة

١١٨- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني لتركيا الذي يعرض موجزاً للتدابير الجديدة والتطورات الجديدة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والتي حدثت في الدولة الطرف منذ أن قدمت تقريرها الأولي في عام ١٩٩٠. وترحب اللجنة أيضاً بالمعلومات المحدَّثة والمفصلة وكذلك بالردود المسهبة التي قدمها وفد الدولة الطرف.

١١٩- غير أن اللجنة تأسف لتأخر تقديم التقرير طويلاً عن الموعد المقرر بثمان سنوات.

باء- الجوانب الإيجابية

١٢٠- تحيط اللجنة علماً بالجوانب الإيجابية التالية:

(أ) إلغاء توقيع عقوبة الإعدام على الجرائم المرتكبة في وقت السلم؛

(ب) إنهاء حالة الطوارئ القائمة منذ أمد طويل؛

(ج) إجراء الإصلاحات الدستورية والقانونية التي تستهدف تدعيم سيادة القانون ومواءمة التشريعات مع الاتفاقية، بما في ذلك تقليل فترات الاحتجاز في مراكز الشرطة؛ وإلغاء شرط الحصول على إذن إداري لمقاضاة موظف من موظفي الخدمة المدنية أو موظف عمومي؛ وتقليل عدد الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص محاكم أمن الدولة؛

(د) تضمين التشريعات المحلية مبدأ عدم جواز استخدام الأقوال التي يجري الحصول عليها تحت التعذيب كدليل في أي دعوى قانونية؛

(هـ) إنشاء مجالس لمراقبة السجون، تشمل اشتراك أعضاء المنظمات غير الحكومية فيها بصفتهم الشخصية، لها ولاية القيام بعمليات تفتيش في المؤسسات العقابية؛

(و) تقديم مشروع القانون الخاص بإنشاء مؤسسة أمين المظالم إلى البرلمان؛

(ز) قبول الدولة الطرف، بروح من التعاون، لزيارات تقوم بها هيئات رصد مثل المقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وقيامها بنشر تقارير التي تنشرها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، على الجمهور.

جيم- دواعي القلق

١٢١- تُعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) الادعاءات العديدة والمستمرة بأن تعرُّض المحتجزين في مراكز الشرطة للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يزال منتشراً على نطاق واسع كما يبدو في تركيا؛

(ب) عدم امتثال الشرطة دائماً للضمانات المتعلقة بتسجيل المحتجزين؛

(ج) الادعاءات القائلة بعدم توافر إمكانية وصول سريعة وكافية للمحبوسين لدى الشرطة إلى المساعدة القانونية والطبية، وعدم إخطار أفراد أسرهم بأمر احتجازهم فوراً؛

(د) الادعاءات القائلة بأنه بالرغم من عدد الشكاوى الكبير فإن مقاضاة ومعاقبة أفراد قوات الأمن على أعمال التعذيب والمعاملة السيئة هما أمر نادر، كما أن الإجراءات طويلة بشكل مفرط والأحكام الصادرة لا تتناسب مع جسامة الجريمة وأن الموظفين المتهمين بارتكاب أعمال التعذيب قلما يوقفون عن أداء أعمالهم أثناء التحقيق؛

(هـ) الأهمية التي تولى للاعترافات في الدعاوى الجنائية واتكال الشرطة والهيئات القضائية على الاعترافات لإصدار الإدانة؛

(و) المشاكل المريعة التي توجد في السجون نتيجة للأخذ بالنظام المسمى "السجون من النوع `واو`" (F-type) مما أدى إلى إضرابات عن الطعام الأمر الذي تسبب في وفاة ما يزيد على ٦٠ نزيلاً؛

(ز) عدم قيام الدولة الطرف بالامتثال التام للأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تأمر بدفع تعويض عادل.

١٢٢- وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء ما يلي:

(أ) عدم تدريب الموظفين الطبيين الذين يتعاملون مع المحتجزين على الأمور المتعلقة بحظر التعذيب؛

(ب) الادعاءات التي تقول إن طرد الأجانب المقيمين بشكل غير مشروع، إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلدان مجاورة كثيراً ما يكون مصحوباً بإساءة المعاملة، انتهاكاً للضمانات الواردة في المادة ٣ من الاتفاقية؛

(ج) التقارير المستمرة التي تفيد أنه تجري مضايقة واضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان من أفراد ومنظمات غير حكومية.

دال- التوصيات

١٢٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) التأكد من أن المحتجزين، بمن فيهم المحبوسون لجرائم تندرج ضمن اختصاص محاكم أمن الدولة، يستفيدون عملياً استفادة كاملة من الضمانات المتاحة التي تمنع المعاملة السيئة والتعذيب، وذلك خاصة بضمان حقهم في الحصول على المساعدة الطبية والقانونية والاتصال بأسرهم؛

(ب) اتخاذ التدابير الضرورية لضمان إجراء تحقيقات سريعة ومحايدة وكاملة في الادعاءات العديدة المتعلقة بارتكاب أعمال تعذيب وإساءة معاملة، وأن تعمل في هذا الخصوص على وجود نظام فعال وشفاف لتناول الشكاوى؛

(ج) إلغاء مدة التقادم فيما يخص الجرائم التي تنطوي على أعمال تعذيب؛ والإسراع بالمحاكمات وإجراءات الاستئناف المتعلقة بالموظفين الحكوميين المتهمين بالقيام بأعمال تعذيب أو إساءة معاملة؛ وضمان إيقاف أفراد قوات الأمن الذين يخضعون للتحقيق أو للمحاكمة بسبب القيام بأعمال تعذيب أو إساءة معاملة عن العمل أثناء التحقيق وطردهم من الخدمة عند إدانتهم؛

(د) ضمان القيام، على فترات منتظمة، بإجراء عمليات التفتيش على السجون وأماكن الاحتجاز من جانب القضاة أو وكلاء النيابة أو هيئات مستقلة أخرى (كمجالس مراقبة السجون) وضمان اتخاذ السلطات المسؤولة إجراءات مناسبة استجابة للتقارير والتوصيات المترتبة على عمليات التفتيش؛

(هـ) ضمان حفظ السجلات المتعلقة بالمحتجزين لدى الشرطة على النحو الصحيح منذ بدء فترة الاحتجاز، بما في ذلك الفترة التي يخرجون خلالها من الزنزانات المودعين فيها وضمان إتاحة هذه السجلات لأُسرهم والمحامين؛

(و) حل المشاكل الراهنة في السجون التي تولدت عن الأخذ بنظام "السجون من النوع `واو`" وذلك بتنفيذ التوصيات التي أصدرتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والدخول في حوار جدي مع النزلاء الذين يواصلون الإضراب عن الطعام؛

(ز) استعراض التشريعات والممارسات الحالية لضمان أن يكون تنفيذ عمليات طرد الأجانب غير النظاميين مصحوباً بالاحترام الكامل للضمانات القانونية التي تقتضيها المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية؛

(ح) ضمان حصول ضحايا أعمال التعذيب والمعاملة السيئة على تعويض عادل وكاف، بما في ذلك التعويض المالي ورد الاعتبار والعلاج الطبي والنفسي؛

(ط) ضمان احترام المدافعين عن حقوق الإنسان من أفراد ومنظمات غير حكومية، وكذلك مقارهم ومحفوظاتهم؛

(ي) إدراج منع التعذيب في برنامج تركيا للتثقيف بحقوق الإنسان (١٩٩٨-٢٠٠٧) وضمان أن تكون كافة السلطات العامة مدركة إدراكاً واسعاً لجميع التطورات الجديدة التي تحدث في التشريعات؛

(ك) تكثيف عملية تدريب الموظفين الطبيين فيما يخص الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، ولا سيما فيما يخص الكشف عن علامات التعذيب أو المعاملة السيئة وإعداد تقارير تتعلق بالطب الشرعي وفقاً لبروتوكول اسطنبول؛

(ل) تقديم بيانات إحصائية مفصلة في التقرير الدوري القادم، على أن تكون مبوبة حسب الجريمة والمنطقة الجغرافية والأصل العرقي ونوع الجنس، بشأن الشكاوى المتعلقة بأعمال التعذيب والمعاملة السيئة التي يدَّعى أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين قد قاموا بارتكابها، فضلاً عن التحقيقات والمحاكمات والأحكام العقابية والتأديبية الصادرة؛

(م) تقديم معلومات في التقرير الدوري القادم عن تنفيذ "برنامج العودة إلى القرى"؛ بخصوص الأشخاص المشردين داخلياً؛

(ن) نشر استنتاجات وتوصيات اللجنة على نطاق واسع في الدولة الطرف بجميع اللغات المناسبة.

١٢٤- والدولة الطرف مدعوة إلى أن تقدم تقريرها الدوري القادم، الذي سيعتبر التقرير الدوري الثالث، بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

بلجيكا[١٦]

١٢٥- نظرت اللجنة في التقرير الأوَّلي المقدم من بلجيكا (CAT/C/52/Add.2) في جلساتها ٥٥٨ و٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٩ المعقودة في ٦ و٧ و٨ و١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣ (CAT/C/SR.558 وSR.561 وSR.562 وSR.569) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف- مقدمة

١٢٦- ترحب اللجنة مع الارتياح بالتقرير الأوَّلي المقدم من بلجيكا، وإن كان لا يتضمن معلومات كافية عن تنفيذ الاتفاقية عملياً وعن الصعوبات التي تصادف في هذا الصدد.

١٢٧- وترحِّب اللجنة بحضور وفد مؤلف من خبراء رفيعي المستوى أجابوا باستفاضة وصراحة عن الأسئلة الكثيرة التي طُرحت عليهم. وترحب اللجنة مع بالغ الارتياح بالنوعية الرفيعة للغاية للحوار الذي تلا ذلك.

باء- الجوانب الإيجابية

١٢٨- تلاحظ اللجنة بارتياح العناصر التالية:

(أ) التصديق بلا تحفُّظات على الاتفاقية والاعتراف باختصاص اللجنة في النظر في الشكاوى المقدمة من دولة ضد أخرى ومن الأفراد (المادتان ٢١ و٢٢)؛

(ب) اعتماد قانون في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ يجعل القانون البلجيكي متمشياً مع الاتفاقية، ويضيف إلى قانون العقوبات مواد تتصل بالتعذيب وبضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، ويوضح أن صدور أمر من رئيس أعلى لا يمكن أن يكون مبرراً لجرائم التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية؛

(ج) اعتماد مادة في قانون الإجراءات الجنائية، في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١، تعترف باختصاص المحاكم البلجيكية بأن تحاكم على الجرائم المرتكبة خارج الأراضي البلجيكية إذا كانت مشمولة باتفاقية دولية ملزمة لبلجيكا؛

(د) القيام، في عام ١٩٩١، بإنشاء اللجنة الدائمة لمراقبة دوائر الشرطة (اللجنة الدائمة)، التي تخضع لسلطة البرلمان، والقيام في وقت لاحق بتعزيز سلطاتها؛

(هـ) القيام، في عام ١٩٩٩، بإلغاء المادة ٥٣ من قانون ٨ نيسان/أبريل ١٩٦٥، التي كانت تجيز إيداع القصَّر في مراكز الاحتجاز لفترة أقصاها ١٥ يوماً، والجهود المبذولة من جانب المجموعتين الفلمنكية والفرنسية لحل مشكلة الاكتظاظ في المنشآت المتخصصة المقامة للجانحين الأحداث.

جيم- دواعي القلق

١٢٩- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود تفسيرات لمفهوم "أمر غير قانوني بشكل ظاهر"، وجواز إعفاء الموظف الذي أخضع شخصاً من الأشخاص لمعاملة مهينة من مسؤوليته الجنائية، بمقتضى المادة ٧٠ من قانون العقوبات، إذا كان قد تصرف امتثالاً لأمر من رئيسه الأعلى؛

(ب) عدم وجود نص قانوني يحظر بوضوح الاحتجاج بحالة الضرورة لتبرير التعذيب؛

(ج) حالات الاستخدام المفرط للقوة في مواجهة مظاهرات جماهيرية أو لدى إبعاد الأجانب؛

(د) جواز إبعاد أجانب من الأراضي البلجيكية لإخلالهم بالنظام العام أو لتعريضهم الأمن الوطني للخطر، ولو كانوا مقيمين في بلجيكا منذ أمد بعيد وكانت معظم روابطهم وصلاتهم فيها؛

(هـ) كون الطعون المقدمة إلى مجلس الدولة من أشخاص صدرت بحقهم قرارات بالإبعاد لا يترتب عليها إيقاف التنفيذ. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تأخير الإدارة في تنفيذ الأوامر الوزارية الصادرة في عام ٢٠٠٢ والتي تقضي بإيقاف التنفيذ في حالة الطعون العاجلة للغاية المقدمة من ملتمسي اللجوء المرفوضة طلباتهم؛

(و) إمكانية إطالة أمد احتجاز الأجانب طوال فترة تعاونهم بخصوص إعادتهم إلى أوطانهم، وإمكانية احتجاز قاصرين غير مصحوبين لفترات طويلة أحياناً. والمعلومات التي تفيد أن ملتمسي لجوء قد نُقلوا، بعد إخلاء سبيلهم رسمياً، إلى منطقة المرور العابر في المطار الوطني حيث تركوا دون أي مساعدة ودون أن يُسمح لهم بمغادرتها؛

(ز) التعديل الذي أُدخل في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ على القواعد المنظمة للاختصاص العالمي للمحاكم البلجيكية في الحالات التي تنطوي على انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، وبخاصة الإذن لوزير العدل في ظروف معينة بسحب الدعوى من قاضٍ بلجيكي؛

(ح) عدم كفاية التشريعات الخاصة بحقوق المحتجزين بموجب أوامر قبض قضائية أو إدارية في الاتصال بمحام، وإبلاغ أسرهم باحتجازهم، وفي أن يطلعوا بوضوح على حقوقهم، وقيام طبيب يختارونه هم بفحصهم؛

(ط) عدم وجود قائمة حصرية بالمخالفات النظامية التي ترتكب في السجون، وعدم وجود سبل انتصاف فعالة للمحتجزين من القرارات التأديبية المتخذة بحقهم؛

(ي) العنف القائم في السجون؛

(ك) المعلومات التي تشير إلى عدم وجود إمكانية الحصول على رعاية طبية في السجون، بما في ذلك خدمات الرعاية العقلية والنفسية، وخاصة نتيجة لقلة العاملين المؤهلين والمتاحين؛

(ل) إمكانية الأمر بعزل الجانحين الأحداث الذين بلغوا الثانية عشرة من عمرهم فأكثر، لمدة تصل إلى ١٧ يوماً؛

(م) سوء أداء اللجان الإدارية، وهي أجهزة الرقابة الداخلية في السجون لمهامها؛

(ن) عدم كفاية التدريب المقدم للموظفين الإداريين للسجون، بمن فيهم الموظفون الطبيون، ولا سيما فيما يتعلق بحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، لأسباب أهمها قلة الموارد المخصصة لهذا الغرض؛

(س) كون القواعد المتعلقة باستبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها بالتعذيب لم تظهر إلى الوجود إلا من قرارات المحاكم، واحتفاظ القضاة على ما يبدو بسلطة تقديريه في هذا المجال.

دال- التوصيات

١٣٠- بينما ترحب اللجنة بقرار السلطات البلجيكية توسيع نطاق تعريف التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة ليشمل الأفعال التي يكون مرتكبوها غير تابعين للدولة، حتى وإن كانوا يتصرفون بدون موافقة موظف من موظفي الدولة، فإنها توصي السلطات البلجيكية بأن تكفل إدراج جميع عناصر التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية إدراجاً فعلياً في التعريف العام الوارد في القانون الجنائي البلجيكي.

١٣١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تكفل توقيع عقوبات جنائية على الموظفين الذين أخضعوا أي شخص من الأشخاص لمعاملة مهينة، ولو كانوا قد فعلوا ذلك بناء على أمر رئيس أعلى، وأن تشرح مفهوم "أمر غير قانوني بشكل ظاهر"؛

(ب) أن تدرج في قانون العقوبات حكماً يحظر صراحة التذرع بحالة الضرورة لتبرير انتهاك الحق في عدم التعرض للتعذيب؛

(ج) أن تكفل توافق المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام القوة في مواجهة المظاهرات الجماهيرية ولدى إبعاد الأجانب توافقاً تاماً مع مقتضيات الاتفاقية، وأن تضمن تطبيقها الفعال، وأن تجري تحقيقات فورية في أي ادعاءات تتعلق بالاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

(د) أن تفرض إيقاف التنفيذ ليس في حالة الطعون العاجلة للغاية المقدمة فحسب، وإنما أيضاً في حالة الطعون التي يقدمها كل أجنبي صدر بحقه أمر بالإبعاد ويدَّعي أنه يواجه خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي يراد إعادته إليه؛

(هـ) أن تحدد مهلة زمنية لاحتجاز الأجانب الذين يصدر بحقهم قرار بالإبعاد من الأراضي البلجيكية، وأن تضع تشريعاً محدداً بشأن القاصرين غير المصحوبين يراعي مصلحة الطفل الفُضلى، ومتابعة أوضاع ملتمسي اللجوء المفرج عنهم؛

(و) أن تكفل احترام مبدأ استقلال المحاكم البلجيكية عن السلطة التنفيذية، فيما يتعلق خاصة بممارسة الاختصاص العالمي فيما يتصل بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي؛

(ز) أن تضمن صراحة في التشريع الوطني حق جميع الأشخاص المحتجزين، سواء قضائياً أو إدارياً، في الاستعانة بمحام والحصول على خدمات طبيب من اختيارهم فور القبض عليهم، وفي أن يطلعوا على حقوقهم بلغة يفهمونها، وبإبلاغ أسرهم باحتجازهم دون تأخير؛

(ح) أن تسارع إلى تحديث قانون السجون، ولا سيما بتحديد المركز القانوني للمحتجزين، وشرح النظام التأديبي في السجون، وكفالة حق المحتجزين في رفع شكاوى والحصول على سبل انتصاف فعالة ضد العقوبات التأديبية التي تصدر بحقهم بلا مبرر وذلك أمام هيئة مستقلة يمكنهم الوصول إليها سريعاً؛

(ط) أن تكافح بفعالية أكبر العنف القائم في السجون؛

(ي) أن تحسِّن نظام الحصول على الرعاية الصحية في السجون، بتعيين مزيد من الموظفين الطبيين المؤهلين؛

(ك) أن تكفل عدم اللجوء إلى عزل الجانحين الأحداث إلا في الحالات الاستثنائية تماماً ولفترة زمنية محدودة؛

(ل) أن تحسِّن نظام الإشراف على السجون، وذلك بأن تضمن القيام حالاً، كما هو مخطط، بالاستعاضة عن اللجان الإدارية بهيئات أكثر فعالية، وبأن تتوخى إمكانية السماح للمنظمات غير الحكومية بإجراء زيارات منتظمة إلى السجون ومقابلة المحتجزين؛

(م) أن تضمن تدريب الموظفين الإداريين للسجون، بمن فيهم الموظفون الطبيون، في مجال حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة؛

(ن) أن تنص بوضوح في التشريع الوطني على وجوب أن تُرفض تلقائياً الأدلة التي يتم الحصول عليها تحت التعذيب وأنه لذلك يجب عدم تقديمها للنظر فيها من جانب المحكمة نفسها.

١٣٢- وتوصي اللجنة بنشر هذه الاستنتاجات والتوصيات، على نطاق واسع في البلد باللغات المناسبة، هي والمحاضر الموجزة للجلسات المخصصة للنظر في التقرير الأولي للدولة الطرف.

١٣٣- وتوصي اللجنة بأن يتضمن التقرير الدوري المقبل لبلجيكا معلومات مفصلة عن تنفيذ الاتفاقية عملياً وعن جميع النقاط المثارة في هذه الاستنتاجات. ويجب بوجه خاص إدراج معلومات مفصلة، ولا سيما إحصاءات، عن أداء وفعالية نظام الإشراف على السجون، وعن العنف في السجون، وفعالية التدابير المتخذة في هذا الصدد. كما ترغب اللجنة في الحصول على معلومات عن عدد وأعمار الجانحين الأحداث المشمولين بتدابير العزل، ومتوسط مدة احتجازهم في العزل، وأسباب العقوبات الموقعة عليهم.

جمهورية مولدوفا[١٧]

١٣٤- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجمهورية مولدوفا (CAT/C/32/Add.4) في جلستيها ٥٦٣ و٥٦٥ (CAT/C/SR.563 وSR.565)، المعقودتين في ٨ و٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف- مقدمة

١٣٥- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي لجمهورية مولدوفا، على الرغم من أنها تأسف للتأخير الذي دام قرابة خمس سنوات في تقديم التقرير وقلة المعلومات المقدمة بشأن التمتع عملياً داخل الدولة الطرف بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية.

١٣٦- وفيما تأخذ اللجنة في الحسبان عدم تمكن وفد الدولة الطرف من الوصول في الوقت المناسب لفحص التقرير نظراً إلى ظروف قاهرة، فإنها تلاحظ مع خيبة الأمل أن الدولة الطرف لم ترد على معظم الأسئلة الموجهة إليها، وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بطلبها تلقي المزيد من المعلومات كتابة.

باء - الجوانب الايجابية

١٣٧- ترحب اللجنة بالجوانب الإيجابية التالية:

(أ) إشارات وفد الدولة لطرف إلى أن القانون الجنائي الجديد سيتيح إطاراً قانونياً لمعاملة المحتجزين معاملة أكثر إنسانية؛

(ب) موافقة الدولة الطرف على نشر التقارير والردود الناتجة عن زيارات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب). وترحب كذلك بإنشاء الدولة الطرف لجنة تنسيق دائمة متخصصة بشأن الأمور التي تتناولها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب؛

(ج) الجهود التي تبذلها سلطات مولدوفا لتحسين أوضاع السجون، من خلال أمور منها إزالة نسبة ٨٩ في المائة من المصاريع المعدنية التي تغطي شبابيك الزنزانات في سجون الحبس الاحتياطي؛ وزيادة الجهود المبذولة فيما يتعلق بعلاج المصابين بمرض التدرن الرئوي؛ وزيادة فرص العمل للمحتجزين؛

(د) قبول المادة ٢٠ من الاتفاقية.

جيم – دواعي القلق

١٣٨- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) الادعـــاءات العديدة والمستمرة بتعرض المحتجزين في مخافر الشرطة لأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) المعلومـــات الـــتي تفـــيد عدم تمكن الأشخاص المحتجزين في مخافر الشرطة من الحصول بشكل عاجل ومناسب على المساعدة القانونية والطبية والاتصال بأفراد أسرهم؛

(ج) حـــذف تعـــريف التعذيـــب من القانون الجنائي الجديد، والذي كان يتمشى مع التعريف الوارد في الاتفاقية؛

(د) الاحتجاز الإداري الذي تمارسه الشرطة في مرافق الاحتجاز المؤقت التي تخضع لولاية وزير الداخلية؛

(هـ) المعلومـــات الـــتي تشير إلى عدم قيام الدولة الطرف بضمان إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وكاملة في الادعـــاءات المتعددة المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، مما يسهم في ترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب في صفوف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

(و) عدم وجود آلية مستقلة للإشراف لها صلاحية تناول الشكاوى المقدمة ضد رجال الشرطة؛

(ز) انعدام الإشراف القضائي على مرافق الاحتجاز المؤقت التي تخضع لولاية وزارة الداخلية؛

(ح) الادعاءات المتعلقة بالاختلال الوظيفي لنظام القضاء الجنائي والناجم، في جانب منه على ما يبدو، عن عدم استقلال النيابة والسلطة القضائية؛

(ط) الادعاءات المتعلقة بالتأكيد الشديد على الاعترافات كمصدر أولي للأدلة في الإجراءات الجنائية؛

(ي) الـــتقارير الـــتي يُدَّعى فيها أن المهاجرين يحتجزون على ما يبدو في أوضاع سيئة في مرافق الاحتجاز المؤقت؛

(ك) الادعـــاءات المتعلقة بطرد الأجانب الذي يبدو أنه يجري دون مراعاة الضمانات الواردة في المادة ٣ من الاتفاقية؛

(ل) ســـوء الأوضاع المادية السائدة في مرافق الاحتجاز في مخافر الشرطة والسجون، وعدم القيام بعمليات تفتيش مستقلة على هذه الأماكن. وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تدعي أن الأحداث يحتجزون في بعض الحالات مع البالغين حيث لا يتوفر لهم التعليم والأنشطة المجدية؛

(م) عـــدم توفـــير التدريب على منع ممارسة التعذيب، للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بمن فيهم الأطباء الذين يعالجون الأشخاص المحرومين من حريتهم.

دال – التوصيات

١٣٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعمل على ضمان أن تتاح عملياً للمحتجزين، بمن فيهم المحتجزون لارتكاب جرائم إدارية، الضمانات الأساسية بعدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة بما في ذلك حقهم في الحصول على المساعدة الطبية والمشورة القانونية والاتصال بأسرهم، ابتداء من أول مراحل احتجازهم؛

(ب) أن تدرج في القانون الجنائي الجديد تعريفاً للتعذيب يرتكز على اعتباره جريمة منفصلة بما يتوافق مع أحكام المادة ١ من الاتفاقية؛

(ج) أن تكفل إجراء تحقيقات عادلة ونزيهة وكاملة في الادعاءات الكثيرة المتعلقة بالتعرض للتعذيب التي أُبلغت للسلطات، ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الأعمال على النحو المناسب، وتقديم تعويض عادل لضحايا هذه الأعمال؛

(د) أن تتوقف عن ممارسة الاحتجاز الإداري في مخافر الشرطة؛

(هـ) أن تنشئ هيئة إدارية مستقلة لها صلاحية تناول الشكاوى المقدمة ضد رجال الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

(و) أن تتخذ تدابير فعالة لضمان الاستقلال الكامل للنيابة وللقضاء، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، وأن تفعل ذلك، إذا اقتضى الأمر، عن طريق التماس التعاون الدولي؛

(ز) أن تتخذ تدابير لضمان عدم الاحتجاج أمام المحاكم بالأدلة التي جرى الحصول عليها تحت التعذيب؛

(ح) أن تتخذ تدابير لضمان مراعاة مقتضيات المادة ٣ من الاتفاقية عند اتخاذ قرار بشأن طرد الأجانب أو إعادتهم أو تسليمهم،؛

(ط) أن تنقل المسؤولية عن الأشخاص المحتجزين في مرافق الاحتجاز المؤقت من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل؛

(ي) أن تصدر توجيهات بشأن الأسلوب الصحيح للتحقيق مع الأشخاص المحتجزين في مخافر الشرطة، بما في ذلك حظر إساءة المعاملة والتعذيب حظراً تاماً؛

(ك) أن توفر نشرة معلومات باللغات المناسبة في جميع مخافر الشرطة لإعلام كافة المحتجزين بجميع حقوقهم بعد القبض عليهم مباشرة؛

(ل) أن تحسّن أوضاع الاحتجاز في مخافر الشرطة والسجون لجعلها تتوافق مع أحكام المادة ١٦ من الاتفاقية، وأن تنشئ نظاماً مستقلاً ومنهجياً لرصد المعاملة التي يتلقاها عملياً الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزون أو المودعون في السجن؛

(م) أن تقوم بتعزيز الأنشطة المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان والترويج لها فيما يخص حظر التعذيب، ولا سيما لصالح الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والعاملين الطبيين، وأن تنظم تدريباً في هذه المواضيع، في إطار برامج التعليم الرسمية؛

(ن) أن تقدم في التقرير الدوري القادم بيانات إحصائية مفصلة، مصنفة بحسب الجريمة والمنطقة والعرق ونـــوع الجـــنس، عن الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة، التي يدَّعى ارتكابها من جانب المسؤولين المكلفين بإنفـــاذ القوانين، فضلاً عن ما يتصل بها من تحقيقات أو ملاحقات قضائية أو أحكام تأديبية وكذلك التعويضات التي قُدمت إلى الضحايا؛

(س) أن تنشر استنتاجات وتوصيات اللجنة على نطاق واسع في الدولة الطرف بجميع اللغات المناسبة.

١٤٠- وتطلـــب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إجابات على الأسئلة الموجهة من أعضائها في موعد أقصاه ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

١٤١- وتدعـــو اللجـــنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري القادم، الذي سيعتبر التقرير الثاني لها، في موعد أقصاه ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

رابعاً – أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية

ألف – معلومات عامة

١٤٢- وفقـــاً للفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقاً بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أســـاس قوي تشير إلى أن التعذيب يمارس على نحو منهجي في أراضي دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وإلى القيام، تحقيقاً لهذه الغاية، بتقديم ملاحظات بخصوص تلك المعلومات.

١٤٣- ووفقاً للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجنة، يكون على الأمين العام أن يسترعي انتباه اللجنة إلى المعلومات التي أحيلت إليها، أو التي يبدو أنها أحيلت إليها، لكي تنظر فيها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

١٤٤- ولا تستلم اللجنة أي معلومات إذا كانت تتعلق بدولة طرف أعلنت، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠، ما لم تكن هذه الدولة الطرف قد سحبت تحفظها بعد ذلك وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

١٤٥- وقـــد استمرت أعمال اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية خلال الفترة قيد الاستعراض. ووفقاً لأحكام المادة ٢٠ مـــن الاتفاقية والمادتين ٧٢ و٧٣ من النظام الداخلي، تكون جميع الوثائق ومداولات اللجنة المتعلقة بمهامها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية سرية، وتكون جميع الجلسات المتعلقة بإجراءاتها بموجب هذه المادة مغلقة.

١٤٦- ومـــع ذلـــك، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، يجوز أن تقرر اللجنة، بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية، إدراج بيان موجز بنتائج المداولات في تقريرها السنوي إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة. ويرد هنا بيان موجز بشأن المكسيك.

باء – بيان موجز عن نتائج المداولات فيما يتعلق بالتحقيق بشأن المكسيك

١٤٧- صـــدقت المكســـيك على الاتفاقية في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦. ولم تعلن، وقت التصديق عليها، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية. وعليه، فإن الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٠ منطبقة على المكسيك.

١٤٨- وفي تشـــرين الأول/أكـــتوبر ١٩٩٨، تلقت اللجنة من مركز حقوق الإنسان ميغيل أوغستين برو – خواريس (PRODH)، وهـــو منظمة غير حكومية مقرها مدينة مكسيكو، تقريراً معنوناً "التعذيب: العنف المؤسسي في المكسيك، نيســـان/أبـــريل ١٩٧٧ – أيلـــول/سبتمبر ١٩٩٨". ويتضمن التقرير نداء إلى اللجنة بإجراء تحقيق عملاً بالمادة ٢٠ من الاتفاقية. ورأت اللجنة بعد فحص التقرير أن المعلومات المقدمة من مركز حقوق الإنسان ميغيل أوغستين برو – خواريس معلومات موثوق بها وتتضمن دلائل لها أساس قوي على أن التعذيب يمارس على نحو منهجي في المكسيك. ووفقاً للفقرة ١ من إعادة ٢٠ من الاتفاقية والمادة ٧٦ من النظام الداخلي للجنة، طلبت اللجنة إلى حكومة المكسيك التعاون في دراسة المعلومات المعنية والتعليق عليها.

١٤٩- وعينت اللجنة أثناء دورتها الثانية والعشرين (أيار/مايو ١٩٩٩) اثنين من أعضائها هما السيد أليخاندرو غونساليس بوبليتي والسيد أنطونيو سيلفا إنريكيس غاسبار، لدراسة رد الحكومة. وقررت اللجنة في الدورة ذاتها، عقب دراستهما للرد، إجراء تحقيق سري وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية والمادة ٧٨ من النظام لداخلي للجنة، وعينت العضوين المذكورين آنفاً لهذا الغرض. كما قررت دعوة الحكومة المكسيكية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من الاتفاقية والمادة ٧٩ من النظام الداخلي للجنة، إلى التعاون مع اللجنة في إجراء التحقيق. وأخيراً، قررت اللجنة أن تطلب إلى حكومة المكسيك السماح للعضوين بالقيام بزيارة إلى المكسيك عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢٠ من الاتفاقية والمادة ٨٠ من النظام الداخلي للجنة.

١٥٠- وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، دعت الحكومة عضوي اللجنة إلى زيارة البلد. وتمت الزيارة في الفترة من ٢٣ آب/أغسطس إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وفي غضون ذلك، عينت اللجنة السيد أولى فيديل راسموسين عضواً ثالثاً في الفريق الزائر. غير أن أسباباً شخصية حالت في النهاية دون اشتراك السيد سيلفا إنريكيس غاسبار في الزيارة.

١٥١- وقدم العضوان المعيَّنان تقريرهما في الدورة الثامنة والعشرين للجنة (نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٢). ولاحظا أن عدد الشكاوى من التعذيب التي أُحيلت إلى هيئات حقوق الإنسان المكسيكية العامة والمنظمات غير الحكومية قد انخفض على ما يبدو. إلا أن المعلومات التي جمعت أثناء سير الإجراءات بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية والتي لم تدحضها الحكومة؛ وَوْصف حالات التعذيب التي أبلغها للعضوين أساساً الضحايا أنفسهم؛ وتماثل الظروف التي وقعت فيها حالات التعذيب، والغرض من التعذيب، الذي كان بصفة دائمة تقريباً هو الحصول على معلومات أو اعترافات بتجريم الذات؛ وتماثل الأساليب المستخدمة في التعذيب؛ وسعة انتشار استخدام هذه الأساليب، جميعها أقنعت عضوَي اللجنة بأن حالات التعذيب هذه ليست حالات استثنائية أو انتهاكات عَرَضية ترتكبها قلّة من رجال الشرطة. بل على العكس من ذلك، فإن ممارسة الشرطة للتعذيب أمر شائع، وهي تلجأ إليه بصفة منهجية كأسلوب للتحقيق الجنائي متاحٍ بسهولة عندما يكون لازماً لدفع إجراءات التحقيق قُدُماً.

١٥٢- وأقرت اللجنة تقرير العضوين، وقررت، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، أن تحيله إلى حكومة المكسيك. وفي الوقت ذاته، دعت اللجنة الحكومة إلى إبلاغها بما تتخذه من إجراءات فيما يتعلق بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة، واستجابةً لاستنتاجاتها وتوصياتها.

١٥٣- وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قدمت الحكومة المعلومات المطلوبة، حيث كررت إعلان التزامها بتنفيذ الاتفاقية والأهمية التي تعلقها على استنتاجات وتوصيات اللجنة. ووعدت الحكومة أيضاً بأن تحلل هذه الاستنتاجات والتوصيات سنوياً بقصد اعتماد سياسات وإجراءات من أجل تنفيذها. وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أبلغت حكومة المكسيك اللجنة أنها توافق على نشر النص الكامل للتقرير مشفوعاً برد الحكومة عليه. وقررت اللجنة في دورتها الثلاثين نشر التقرير والرد عليه. ويرد كلاهما في الوثيقة CAT/C/75.

خامساً- النظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية

١٥٤- عمـــلاً بالمـــادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيـــنة، يمكن للأفراد الذين يدّعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية أن يقدموا شكاوى إلى لجنة مناهضة التعذيب للنظر فيها وفقاً للشروط المبينة في تلك المادة. وقد أعلنت إحدى وخمسون دولة من بين ١٣٣ دولة انضمت إلى الاتفاقـــية أو صـــدقت علـــيها أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي تلك الشكاوى والنظر فيها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وترد قائمة بهذه الدول في المرفق الثالث. ولا يجوز أن تنظر اللجنة في أية شكوى إذا كانت تتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٢.

١٥٥- ويجـــري النظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية في جلسات مغلقة (الفقرة ٦ من المادة ٢٢). وتكـــون جميع الوثائق المتصلة بأعمال اللجنة بموجب المادة ٢٢، أي البيانات المقدمة من الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة، وثائق سرية.

١٥٦- وعملاً بالمادة ١٠٧ من النظام الداخلي، وبغية التوصل إلى قرار بشأن مقبولية أو عدم مقبولية أية شكوى، تقوم اللجـــنة أو فريقها العامل أو أحد المقررين المعينين بموجب المادة ٩٨ أو الفقرة ٣ من المادة ١٠٦، بالتحقق من: أن الفرد يدعي أنه ضحية انتهاك قامت به الدولة الطرف المعنية لأحكام الاتفاقية؛ وأن الشكوى لا تمثل إساءة استخدام للعملية التي تضطلع بها اللجنة أو أن من الواضح أنه لا أساس لها من الصحة؛ وأنها لا تتنافى مع أحكام الاتفاقية؛ وأن المسألة نفسها لم تُبحـــث ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ وأن مقدم الشكوى قد اســـتنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة؛ وأن الوقت الذي انقضى منذ استنفاد سبل الانتصاف المحلية لم يكن مطولاً بصورة غير معقولة مما يجعل النظر في الادعاءات صعباً بلا مسوغ على اللجنـــة أو الدولة الطرف.

١٥٧- وعمـــلاً بالمادة ١٠٩ من النظام الداخلي، تحال الشكوى إلى الدولة الطرف في أقرب وقت ممكن بعد تسجيلها، ويطلـــب منها تقديم رد خطي في غضون فترة ستة أشهر. وما لم تقرر اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر، بسبب الطبيعة الاستثنائية للحالة، طلب تقديم رد يقتصر على مسألة المقبولية فقط، يجب على الدولة الطرف أن تدرج في ردها تفسيرات أو بيانات تتعلق بمقبولية الشكوى وبأسسها الموضوعية على السواء، فضلاً عن أي انتصاف يكون قد أتيح لمقدم الشكوى. ويجـــوز للدولة الطرف أن تطلب، في غضون فترة شهرين، رفض الشكوى باعتبارها غير مقبولة. ويجوز للجنة، أو المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، قبول أو رفض فصل النظر في مقبولية الشكوى عن النظر في أسسها الموضوعية. وبعـــد اتخـــاذ قرار منفصل بشأن المقبولية، تحدد اللجنة الموعد النهائي لتقديم المذكرات على أساس كل حالة على حدة. ويجـــوز أن تطلـــب اللجـــنة أو فريقها العامل أو المقرر (المقررون) من الدولة الطرف المعنية أو من مقدم الشكوى تقديم معلومـــات أو ايضاحات أو ملاحظات خطية إضافية، مع تحديد موعد نهائي لتقديمها. وفي غضون هذا الحد الزمني الذي تحدده اللجنة أو فريقها العامل أو المقرر (المقررون)، يجوز أن تتاح للدولة الطرف أو لمقدم الشكوى فرصة للتعليق على أية مذكـــرة ترد من الطرف الآخر. ولا ينبغي بصفة عامة أن يؤدي عدم تلقي مذكرات أو تعليقات إلى تأخير نظر اللجنة في الشكوى، ويجوز أن تقرر اللجنة أو فريقها العامل النظر في مقبولية الشكوى و/أو أسسها الموضوعية على ضوء المعلومات المتاحة.

١٥٨- وتختتم اللجنة بحثها للشكوى بصياغة مقرر بشأنها على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها مقدم الشكوى والدولة الطرف. وترسل نتائج تحقيقات اللجنة إلى الطرفين (الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، والمادة ١١٢ من النظام الداخلي للجنة)، وتتاح تلك النتائج لعامة الجمهور. ويتاح للجمهور أيضاً نص مقررات اللجنة التي تعلن فهيا عدم مقبولية الشكاوى بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، وذلك بدون الكشف عن هوية الشاكي، ولكن مع تحديد اسم الدولة الطرف المعنية.

١٥٩- ويجوز للجنة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١١٥ من نظامها الداخلي، أن تدرج في تقريرها السنوي موجزاً للشكاوى التي بحثتها. وتدرج اللجنة أيضاً في تقريرها السنوي نصوص مقرراتها المعتمدة بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١٦٠- وأخيراً، فإن اللجنة قد عينت السيد المصري مقرراً يُعنى بمتابعة المقررات المعتمدة بشأن الأساس الموضوعي للشكاوى، ليحل محل السيد غونساليس بوبليتي.

ألف - الفريق العامل ما قبل الدورة

١٦١- وفي الدورة التاسعة والعشرين للجنة، اجتمع الفريق العامل السابق للدورة لمدة خمسة أيام، قبل انعقاد دورة اللجنة بكامل هيئتها، لمساعدتها في عملها بموجب المادة ٢٢. وقد شارك الأعضاء التالية أسماؤهم في الفريق العامل: السيد كامارا، والسيد غونساليس بوبليتي، والسيد مارينيو مينينديس، والسيد ياكوفليف. وفي الدورة الثلاثين للجنة، اجتمع الفريق العامل لمدة ثلاثة أيام للغرض نفسه. وقد تألف هذا الفريق العامل من السيد المصري، والسيد مارينيو مينينديس، والسيد ياكوفليف، والسيد يو مينجيا.

باء - تدابير الحماية المؤقتة

١٦٢- كثيراً ما يطلب مقدمو الشكاوى حماية وقائية، ولا سيما في حالات الطرد أو التسليم الوشيكة، حيث يدعون في هذا الصدد انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية. وعملاً بالمادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، يجوز أن تقوم اللجنة أو فريقها العامل أو المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، في أي وقت بعد تلقي الشكوى، بتوجيه طلب إلى الدولة الطرف المعنية بأن تتخذ ما تراه اللجنة ضرورياً من تدابير مؤقتة لتفادي أي ضرر لا يمكن جبره قد يلحق بضحية أو ضحايا الانتهاكات المدعاة. وتُبلَّغ الدولة الطرف بأن هذا الطلب لا يعني البت في مقبولية الشكوى أو في أسسها الموضوعية. ويقوم المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة برصد مدى الامتثال لطلبات اللجنة فيما يتصل باتخاذ تدابير مؤقتة. ويجوز للدولة الطرف أن تبلغ اللجنة بأن الأسباب التي تستدعي اتخاذ تدابير مؤقتة لم تعد قائمة أو أن تقدم حججاً تبين الأسباب التي تقتضي رفع التدابير المؤقتة. ويجوز للمقرر أو اللجنة أو الفريق العامل سحب طلب اتخاذ تدابير مؤقتة.

١٦٣- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قام المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة بمواصلة تفصيل أساليب العمل فيما يتعلق بسحب طلبات اتخاذ تدابير مؤقتة. فحيثما يتبين من الظروف أن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة يمكن أن يخضع لمراجعة قبل النظر في الأسس الموضوعية للشكوى، ينبغي أن تضاف إلى الطلب جملة ذات صيغة موحدة يذكر فيها أن الطلب يقدم على أساس المعلومات الواردة في مذكرة المشتكي، وأن الطلب يمكن أن يخضع لعملية مراجعة بناء على

مـــبادرة من الدولة الطرف وعلى ضوء المعلومات والتعليقات الواردة من الدولة الطرف وأية تعليقات أخرى قد ترد من المشتكي.

١٦٤- ووفقاً لهذا النهج، قررت اللجنة، عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، أن تسحب لأول مـــرة في كـــانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ طلباً لاتخاذ تدابير مؤقتة (انظر الشكوى رقم ٢٠٠٢/٢١٩، ج. ك. (G.K.) ضد سويسرا، ويرد النص في المرفق السادس الفرع ألف من هذا التقرير).

١٦٥- وخـــلال الفـــترة قيد الاستعراض، طلب المقرر من دول أطراف تأجيل الطرد أو الإبعاد أو التسليم في عدد من الحالات كيما يتاح للجنة أن تنظر في الشكاوى بموجب إجراءاتها. وقد استجابت لطلبات التأجيل جميع الدول الأطراف الـــتي وجهت إليها اللجنة هذه الطلبات. وفي خمس حالات إبعاد/طرد سُجلت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير السابق لم ير المقرر، بعد فحص المذكرات المقدمة فحصاً دقيقاً، أن من الضروري أن يطلب من الدول الأطراف المعنية اتخاذ تدابير مؤقتة من أجل تجنب حدوث ضرر لا يُجبر لمقدمي الشكاوى بعد عودتهم إلى بلدانهم الأصلية.

جيم - سير العمل

١٦٦- سجلت اللجنة، حتى وقت اعتماد هذا التقرير، ٢٣٠ شكوى بشأن ٢٢ بلداً. ومن هذه الشكاوى، أوقف النظر في ٥٩ شـــكوى واعتبرت ٣٩ شكوى غير مقبولة. واعتمدت اللجنة مقررات نهائية بشأن الأسس الموضوعية فيما يخص ٨١ شكوى وتبين لها وجود انتهاكات للاتفاقية في ٢٢ شكوى منها. وقد ظلت هناك شكاوى تنتظر النظر فيها مجموعها ٥١ شكوى.

١٦٧- وفي الدورة التاسعة والعشرين، أعلنت اللجنة قبول خمس شكاوى للنظر فيها استناداً إلى أسسها الموضوعية.

١٦٨- وفي الـــدورة التاســـعة والعشـــرين أيضاً، اعتمدت اللجنة مقررات بشأن الأسس الموضوعية فيما يتعلق بالشكاوى أرقام البلاغات ١٩٩٨/١١٩ (ف. ن. إ. م. ضد كندا)، و٢٠٠٠/١٦١ (هايريزي دزيمايل وآخرون ضد يوغوسلافيا[١٨])، و٢٠٠١/١٩٣ (ب. إ. ضد فرنسا) و٢٠٠٢/٢٠٤ (هـ. ك. هـ . ضد السويد). ويرد نص هذه المقررات في المرفق السادس، الفرع ألف، من هذا التقرير.

١٦٩- وقـــد رأت اللجـــنة، في مقرراتها بشأن الشكوى رقم ١٩٩٨/١١٩ (ف. ن. إ. م. ضد كندا) والشكوى رقم ٢٠٠٢/٢٠٤ (هـ. ك. هـ . ضد السويد)، أن أصحاب هاتين الشكويين لم يثبتوا ادعاءاتهم بأنهم سيتعرضون لخطر التعذيب لـــدى عودتهم إلى بلدانهم الأصلية. ولذلك فقد خلصت اللجنة في كل حالة من هاتين الحالتين إلى أن إبعاد المشتكين إلى تلك البلدان لا يشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٧٠- وقد وجدت اللجنة، في مقررها بشأن الشكوى رقم ٢٠٠١/١٩٣ (ب. إ. ضد فرنسا)، أن تسليم المشتكي إلى إســـبانيا لا يشـــكل انـــتهاكاً للمادة ١٥ من الاتفاقية لأنه لم يثبت أن الأقوال التي أدلى بها شخص ثالث أمام الشرطة الإسبانية، والتي قُدمت كدليل في إجراءات التسليم الخاصة بالمشتكي في فرنسا، هي أقوال انتزعت نتيجة للتعذيب.

١٧١- وقد رأت اللجنة، في مقررها بشأن الشكوى رقم ٢٠٠٠/١٦١ (هايريزي دزيمايل وآخرون ضد يوغوسلافيا)، أن عدم قيام الدولة الطرف باتخاذ خطوات ملائمة لحماية المشتكين، وجميعهم رعايا يوغوسلافيون من أصول غجرية، من حرق وتدمير منازلهم من جانب سكان من غير الغجر، رغم إبلاغ الشرطة بذلك وحضورها في مكان الحدث، إنما يشكل "موافقة وسكوتاً" بالمعنى المقصود في المادة ١٦ من الاتفاقية التي ترى اللجنة أنها قد أنتُهكت. فتقاعس الدولة الطرف عن مقاضاة أي من الجناة وأفراد الشرطة يشكل انتهاكاً للمادة ١٢. وعلاوة على ذلك، وبما أن الدولة الطرف لم تبلغ مقدمي الشكوى بأنها قد أوقفت التحقيقات، مما حرمهم من فرصة إقامة دعاوى خاصة ضد أولئك المسؤولين، فقد خلصت اللجنة أيضاً إلى أن المادة ١٣ قد انُتهكت. ورأت اللجنة أن الالتزامات الإيجابية الواقعة على الدولة الطرف بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية تشتمل على واجب دفع تعويضات منصفة وملائمة للضحايا وإن كانت الاتفاقية لا تنص صراحة على هذا الواجب في حالة ضحايا أشكال إساءة المعاملة الأخرى غير التعذيب.

١٧٢- وفي الدورة الثلاثين، قررت اللجنة وقف النظر في أربع شكاوى وتعليق النظر في شكويين اثنين. وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت اللجنة قبول شكويين اثنين، يتعين النظر فيها استناداً إلى أسسهما الموضوعية، وأعلنت عدم قبول الشكوى رقم ٢٠٠٢/٢١٦ (هـ. إ. أ. ضد السويد) باعتبار أن من الواضح أنها غير ذات أساس جيد بالنظر إلى أن مقدم الشكوى لم يف بالمستوى الأساسي لإثبات ادعاءاته، لأغراض المقبولية. ويرد نص هذا المقرر في المرفق السادس، الفرع باء، من هذا التقرير.

١٧٣- وفي الدورة الثلاثين أيضاً، اعتمدت اللجنة مقررات استناداً إلى الأسس الموضوعية فيما يتعلق بالشكاوى أرقام ٢٠٠١/١٩٠ (ك. س. ي. ضد هولندا)، و٢٠٠١/١٩١ (س. س. ضد هولندا)، و٢٠٠١/١٩٢ (ب.هـ. وآخرون ضد سويسرا)، و٢٠٠٢/١٩٧ (أ. س. ضد فنلندا)، و٢٠٠٢/١٩٨ (أ. أ. ضد هولندا)، و٢٠٠٢/٢٠١ (م. ف. ضد هولندا)، و٢٠٠٢/٢١٩ (غ. ك. ضد سويسرا). ويرد نص هذه المقررات في المرفق السادس، الفرع ألف، من هذا التقرير.

١٧٤- وقد رأت اللجنة، في الشكوى ٢٠٠١/١٩٢ (ب. هـ. وآخرون ضد سويسرا) و٢٠٠٢/١٩٨ (م. أ. ضد هولندا)، و٢٠٠٢/٢٠١ (م. ف. ضد هولندا) أن مقدمي الشكاوى لم يثبتوا بقدر كاف ادعاءهم بأنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب لدى عودتهم إلى بلدانهم الأصلية. ولذلك، فقد خلصت اللجنة إلى أنَّ نقل مقدمي الشكاوى إلى تلك البلدان لن يكون، في كل حالة من هذه الحالات، خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٧٥- وفيما يتعلق بالشكوى ٢٠٠١/١٩١ (س. س. ضد هولندا) والشكوى ٢٠٠٢/١٩٧ (أ. س. ضد فنلندا)، رأت اللجنة أن قرار السلطات الهولندية والفنلندية بالسماح بإبعاد مقدمي الشكاوى إلى سري لانكا لم يشكل خرقاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم إعادة شخص إلى دولة أخرى إذا وُجدت أسباب هامة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب، وذلك بالنظر إلى تحسُّن حالة حقوق الإنسان في سري لانكا وبسبب أن التعذيب الذي يُدعى أن مقدمي الشكاوى قد كابدوه في ذلك البلد لم يقع في الماضي القريب. ورفضت اللجنة أيضاً الإدعاء القائل بأن عودة مقدمي الشكاوى قسراً إلى مناطق في بلدهم تخضع لسيطرة `منظمة تحرير نمور تاميل` سيعرضهم لخطر التعرض للتعذيب من جانب تلك المنظمة، بالنظر إلى أن هذا الادعاء يخرج عن نطاق تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية.

١٧٦- وخلصت اللجنة، في مقررها المتعلق بالشكوى ٢٠٠١/١٩٠ (ك .س .ي. ضد هولندا)، إلى أن مقدم الشكوى، وهـــو مواطـــن إيراني، لم يثبت بما فيه الكفاية ادعاءه بأنه، بسبب توجهاته الجنسية وكونه قد أدانته محكمة هولندية بقتل شـــريكه، وهو أيضاً مواطن إيراني، في هولندا، سيواجه خطراً شخصياً حاضراً ومستقبلاً مؤداه التعرض للتعذيب إذا أُعيد إلى بلده الأصلي.

١٧٧- ورأت اللجنة، في مقررها بشأن الشكوى رقم ٢٠٠٢/٢١٩ (غ. ك. ضد سويسرا)، أن تسليم صاحبة الشكوى إلى إسبانيا، حيث أُدينت بتهم التعاون مع منظمة "يوزكادي تا أسكاتاسونا" (وطن الباسك الأم والحرية) وبتخزين أسلحة ناريـــة ومـــتفجرات، لا يشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، إذا وُضعت في الحسبان الضمانات القانونية التي حصلت عليها أثناء إجراءات التسليم وبعدها. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة قد خلصت إلى أن تســـليم صاحبة الشكوى إلى إسبانيا لا يشكل خرقاً للمادة ١٥من الاتفاقية، بالنظر إلى أنه لم يثبت أن الأقوال التي أدلى بهـــا أمـــام الشرطة الإسبانية شخص أُدين فعلاً، والتي يُدعى أن طلب التسليم الإسباني الموجه إلى الدولة الطرف قد ارتكز عليها، قد تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب.

سادساً – الاجتماعات المقبلة للجنة

١٧٨- تعقد اللجنة عادة، بموجب المادة ٢ من نظامها الداخلي، دورتين عاديتين كل سنة. واتخذت اللجنة، بالتشاور مع الأمين العام، قرارات بشأن مواعيد انعقاد دوراتها العادية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وهذه المواعيد هي التالية:

الدورة الثانية والثلاثون	٣ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤
الدورة الثالثة والثلاثون	١٥ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
الدورة الرابعة والثلاثون	٢ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٥
الدورة الخامسة والثلاثون	٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

١٧٩- وستكون مواعيد دورات الأفرقة العاملة في نفس فترة السنتين كما يلي: ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٨ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، و٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

سابعاً – اعتماد التقرير السنوي للجنة عن أنشطتها

١٨٠- تقـــدم اللجنة، وفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية، تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة. ونظـــراً إلى أن اللجـــنة تعقـــد دورتها العادية الثانية من كل سنة تقويمية في أواخر شهر تشرين الثاني/نوفمبر، وهي فترة تصـــادف الدورات العادية للجمعية العامة، فإنها تعتمد تقريرها السنوي في نهاية دورتها الربيعية ليتسنى تقديمه إلى الجمعية العامـــة في موعـــد مناســـب من السنة التقويمية نفسها. وتبعاً لذلك، نظرت اللجنة أثناء جلستها ٥٧٣ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، في التقرير المتعلق بأنشطتها في الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين واعتمدته بالإجماع.

الحواشي

(١) مـــن المـــتوقع أن يضـــطلع الســـيد غروسمان بمهامه في الدورة الحادية والثلاثين التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

(٢) ما مجموعه ١٦٤ تقريراً.

(٣) انظر الفقرة ٩٥ أدناه.

(٤) نُشر أيضاً بوصفه الوثيقة CAT/C/CR/29/1.

(٥) نُشر أيضاً بوصفه الوثيقة CAT/C/CR/29/4.

(٦) نُشر أيضاً بوصفه الوثيقة CAT/C/CR/29/5.

(٧) نُشر أيضاً بوصفه الوثيقة CAT/C/CR/29/3.

(٨) نُشر أيضاً بوصفه الوثيقة CAT/C/CR/29/2.

(٩) لذلك قررت اللجنة أن تنظر في الوثيقة CAT/C/33/Add.5 بوصفها التقريرين الدوريين الثاني والثالث لفنزويلا.

(١٠) صدر أيضاً بوصفه الوثيقة CAT/C/CR/30/1

(١١) نُشر أيضاً بوصفه الوثيقة CAT/C/CR/30/2.

(١٢) اعتمدت اللجنة هذه الاستنتاجات والتوصيات بصورة مؤقتة بالنظر إلى أن الوفد الكمبودي، المؤلف من ممـــثل للبعثة الدائمة لكمبوديا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، قد أوضح أنه ليس في وضع يمكنه من الرد على أسئلة وتعلـــيقات اللجنة. وقررت اللجنة إمكانية قيامها بتنقيح النص الحالي في دورتها الحادية والثلاثين، في ضوء الردود الخطية التي قد تبعث بها الحكومة الكمبودية. ولن تصبح هذه الاستنتاجات والتوصيات نهائية إلا في ذلك الحين.

(١٣) صدر أيضاً بوصفه الوثيقة CAT/C/CR/30/3.

(١٤) نُشر أيضاً بوصفه الوثيقة CAT/C/CR/30/4.

(١٥) نُشر أيضاً بوصفه الوثيقة CAT/C/CR/30/5.

(١٦) صدر أيضاً بوصفه الوثيقة CAT/C/CR/30/6.

(١٧) نُشر أيضاً بوصفه الوثيقة CAT/C/CR/30/7.

(١٨) اعتـــباراً مـــن ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تغير اسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ليصبح صربيا والجبل الأسود.

المرفق الأول

الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام
الاتحاد الروسي	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣ آذار/مارس ١٩٨٧
إثيوبيا		١٤ آذار/مارس ١٩٩٤[أ]
أذربيجان		١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦[أ]
الأرجنتين	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
الأردن		١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ]
أرمينيا		١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[أ]
إسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
أستراليا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٨ آب/أغسطس ١٩٨٩
إستونيا		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]
إسرائيل	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
أفغانستان	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١ نيسان/أبريل ١٩٨٧
إكوادور	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨
ألبانيا		١١ أيار/مايو ١٩٨٤[أ]
ألمانيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
أنتيغوا وبربودا		١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]
إندونيسيا	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
أوروغواي	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
أوزبكستان		٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[أ]
أوغندا		٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦[أ]
أوكرانيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧
آيرلندا	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
آيسلندا		٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
إيطاليا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
باراغواي	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	١٢ آذار/مارس ١٩٩٠
البحرين		٦ آذار/مارس ١٩٩٨[أ]
البرازيل	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩
البرتغال	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٩ شباط/فبراير١٩٨٩
بلجيكا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩
بلغاريا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
بليز		١٧ آذار/مارس ١٩٨٦[أ]

الدولـــة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام
بنغلاديش		٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[أ]
بنمـــا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٧
بنن		١٢ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]
بوتسوانا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بوركينا فاسو		٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[أ]
بوروندي		١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣[أ]
البوسنة والهرسك		٦ آذار/مارس ١٩٩٢[ب]
بولندا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩
بوليفيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩
بيرو	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	٧ تموز/يونيه ١٩٨٨
بيلاروس	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣ آذار/مارس ١٩٨٧
تركمانستان		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩[أ]
تركيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٢ آب/أغسطس ١٩٨٨
تشاد		٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥[أ]
توغو	٢٥ آذار/مارس ١٩٨٧	١٨تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
تونس	٢٦ أب/أغسطس ١٩٨٧	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
تيمور ليشتي		١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[أ]
الجزائر	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
جزر القمر	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الجماهيرية العربية الليبية		١٦ أيار/مايو ١٩٨٩[أ]
الجمهورية التشيكية		١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[ب]
الجمهورية الدومينيكية	٤ شباط /فبراير ١٩٨٥	
جمهوري كوريا		٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥[أ]
جمهورية الكونغو الديمقراطية		١٨ آذار/مارس ١٩٩٦[أ]
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة		١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[ب]
جمهورية مولدوفا		٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[أ]
جنوب إفريقيا	٢٩كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
جورجيا		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[أ]
جيبوتي		٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢[أ]
الدانمرك	٤ شباط /فبراير ١٩٨٥	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧
الرأس الأخضر		٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]
رومانيا		١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠[أ]
زامبيا		٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٨[أ]
سان تومي وبرينسيي	٦ أيلول /سبتمبر ٢٠٠٠	
سانت فانسنت وجزر غرينادين		١ آب/أغسطس ٢٠٠١[أ]
سري لانكا		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[أ]

الدولـــة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام
السلفادور		١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦[أ]
سلوفاكيا		٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣[ب]
سلوفينيا		١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]
السنغال	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦
السودان	٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦	
السويد	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سويسرا	٤ شباط /فبراير ١٩٨٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
سيراليون		٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١
سيشيل	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	٥ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]
شيلي	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
صربيا والجبل الأسود		١٢ آذار/مارس ٢٠٠١[ب]
الصومال		٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠[أ]
الصين	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
طاجيكستان		١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥[أ]
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
غامبيا	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[أ]
غواتيمالا		٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠[أ]
غيانا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	١٩ أيار/مايو ١٩٨٨
غينيا	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
غينيا الاستوائية		٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢[أ]
غينيا — بيساو	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فرنسا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٦
الفلبين		١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦[أ]
فنزويلا	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١
فنلندا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩
قبرص	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١٨ تموز/يوليه ١٩٩١
قطر		١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠[أ]
قيرغيزستان		٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧[أ]
كازاخستان		٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨
الكاميرون		١٩كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦[أ]
الكرسي الرسولي		٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[أ]
كرواتيا		٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[ب]
كمبوديا		١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[أ]
كندا	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧

الدولـــة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام
كوبا	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٧ أيار/مايو ١٩٩٥
كوت ديفوار		١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]
كوستاريكا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
كولومبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
الكويت		٨ آذار/مارس ١٩٩٦[أ]
كينيا		٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧[أ]
لاتفيا		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢[أ]
لبنان		٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠[أ]
لكسمبرغ	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
ليتوانيا		١ شباط/فبراير ١٩٩٦[أ]
ليختنشتاين	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
ليسوتو		١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[أ]
مالطة		١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[أ]
مالي		٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩[أ]
مدغشقر	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	
مصر		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦[أ]
المغرب	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢١حزيران/يونيه ١٩٩٣
المكسيك	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
ملاوي		١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦[أ]
المملكة العربية السعودية		٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧[أ]
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٥ آذار/مارس ١٩٨٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
منغوليا		٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
موريشيوس		٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[أ]
موزامبيق		١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[أ]
موناكو		٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١[أ]
ناميبيا		٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[أ]
ناورو	١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠١	
النرويج	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٩ تموز/ يوليه ١٩٨٦
النمسا	١٤ آذار/مارس ١٩٨٥	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧
نيبال		١٤ أيار/مايو١٩٩١[أ]
النيجر		٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[أ]
نيجيريا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١
نيكاراغوا	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥	
نيوزيلندا	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
الهند	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	

الدولـــة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام
هندوراس	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦[أ]
هنغاريا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧
هولندا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
الولايات المتحدة الأمريكية	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
اليابان		٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩[أ]
اليمن		٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ]
اليونان	٤ شباط /فبراير ١٩٨٥	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

(أ) انضمام.

(ب) خلافة.

المرفق الثاني

الدول الأطراف التي أعلنت، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة الذي تنص عليه المادة ٢٠ من الاتفاقية، حتى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣[أ]

إسرائيل

أفغانستان

أوكرانيا

الصين

غينيا الاستوائية

الكويت

المغرب

المملكة العربية السعودية

(أ) مجموعها ثماني دول أطراف.

المرفق الثالث

الدول الأطراف التي أصدرت الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية، حتى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣[أ]

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
الأرجنتين	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
إسبانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
أستراليا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
إكوادور	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨
ألمانيا	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
أوروغواي	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
آيرلندا	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
آيسلندا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
إيطاليا	١١شباط/فبراير ١٩٨٩
باراغواي	٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢
البرتغال	١١ آذار/مارس ١٩٨٩
بلجيكا	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩
بلغاريا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
بولندا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
بيرو	٧ تموز/يوليه ١٩٨٨
تركيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
توغو	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
تونس	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
الجزائر	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
الجمهورية التشيكية	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
جنوب أفريقيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
الدانمرك	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
سلوفاكيا	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥
سلوفينيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
السنغال	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
السويد	٢٦ حزيران /يونيه ١٩٨٧
سويسرا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
صربيا والجبل الأسود	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١
غانا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
فرنسا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ
فنـــزويلا	٢٦ نسيان/أبريل ١٩٩٤
فنلندا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
قبرص	٨ نسيان/أبريل ١٩٩٣
الكاميرون	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
كرواتيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كندا	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧
كوستاريكا	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢
لكسمبرغ	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
ليختنشتاين	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مالطة	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
موناكو	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
النرويج	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
النمسا	٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧
نيوزيلندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
هنغاريا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
هولندا	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
اليونان	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

الدول الأطراف التي لم تصدر سوى الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢١ من الاتفاقية، حتى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣

أوغندا	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
الولايات المتحدة الأمريكية	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
اليابان	٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٩

الدول الأطراف التي لم تصدر سوى الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية، حتى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣[ب]

أذربيجان	٤ شباط /فبراير ٢٠٠٢
سيشيل	٦ آب/أغسطس ٢٠٠١
المكسيك	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢

(أ) مجموعها ٤٨ دولة طرفاً.

(ب) أصدرت ٥١ دولة طرفاً الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢.

المرفق الرابع

أعضاء لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٣

اسم العضو	بلد جنسيته	مدة عضويته تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السيد بيتر توماس بيرنز	كندا	٢٠٠٣
السيد جبريل كامارا	السنغال	٢٠٠٣
السيد سيد قاسم المصري	مصر	٢٠٠٥
السيدة فيليس غاير	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٣
السيد أليخاندرو غونساليس بوبليتي[أ]	شيلي	٢٠٠٣
السيد فرناندو مارينيو مينينديس	إسبانيا	٢٠٠٥
السيد أندرياس مافروماتيس	قبرص	٢٠٠٣
السيد أولي فيديل راسموسين	الدانمرك	٢٠٠٥
السيد ألكساندر م.ياكوفليف	الاتحاد الروسي	٢٠٠٥
السيد يو مينجيا	الصين	٢٠٠٥

(أ) حتى وفاته في شباط/فبراير ٢٠٠٣. انظر الفقرة ٥ من هذا التقرير.

المرفق الخامس

المقررون القطريون والمقررون المناوبون المعنيون بتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين

ألف- الدورة التاسعة والعشرون

التقرير	المقرر	المناوب
إسبانيا: التقرير الدوري الرابع (CAT/C/55/Add.5)	السيد غونساليس بوبليتي	السيد راسموسين
إستونيا: التقرير الأولي (CAT/C/16/Add.9)	السيد بيرنز	السيدة غاير
فنـــزويلا: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/33/Add.5)	السيد غونزاليس بوبليتيي	السيد راسموسين
قبرص: التقرير الدوري الثالث (CAT/C/54/Add.2)	السيد المصري	السيد يو
مصر: التقرير الدوري الرابع (CAT/C/55/Add.6)	السيد مارينيو	السيد ياكوفليف

باء- الدورة الثلاثون

أذربيجان: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/59/Add.1)	السيدة غاير	السيد ياكوفليف
آيسلندا: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/59/Add.2)	السيد المصري	السيد مافروماتيس
بلجيكا: التقرير الأولي (CAT/C/52/Add.2)	السيد كامارا	السيد مافروماتيس
تركيا: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/20/Add.8)	السيد مارينيو	السيد راسموسين
جمهورية مولدوفا: التقرير الأولي (CAT/C/32/Add.4)	السيد راسموسين	السيد بيرنز
سلوفينيا: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/43/Add.4)	السيد ياكوفليف	السيد يو
كمبوديا: التقرير الأولي (CAT/C/21/Add.5)	السيد بيرنز	السيد يو

المرفق السادس

القرارات التي اتخذتها لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية

ألف- القرارات المتعلقة بالأُسس الموضوعية للشكاوى

الشكوى رقم ١٩٩٨/١١٩

المقدمة من: السيد ف. ن. ي. م. (يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: السيد ف. ن. ي. م.

الدولة الطرف: كندا

تاريخ الشكوى: ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

تاريخ اعتماد القرار: ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية،

المجتمعة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وقد نظرت في الشكوى رقم ١٩٩٨/١١٩ المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في الحسبان المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى والدولة الطرف،

تعتمد المقرر التالي، بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ صاحب الشكوى هو السيد ف. ن. ي. م، وهو مواطن من هندوراس مولود في عام ١٩٦٦. وهو يعيش حالياً في كندا حيث طلب اللجوء في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وقد رُفض هذا الطلب وهو يدعي أن إعادته قسراً إلى الوطن في هندوراس سيشكل انتهاكاً من جانب كندا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويمثله محام.

١-٢ ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أحالت اللجنة الشكوى إلى الدولة الطرف في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وفي الوقت نفسه طلبت اللجنة، وهي تتصرف بموجب المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف ألا تطرد مقدم الشكوى إلى هندوراس أثناء النظر في شكواه.

الوقائع كما قدمها صاحب الشكوى

٢-١ يدعي صاحب الشكوى أن العسكريين قد اتهموه بزرع قنبلة في مبنى أُلقي عليه القبض فيه، باعتباره كان الشخص الوحيد في مكان الحادث وقت وقوع التفجير في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨. وبينما كان مصاباً إصابات خطيرة، فإنه قد استُجوب في اليوم التالي للقبض عليه وهو يدعي أن الأطباء بتروا ذراعه تحت ضغط من العسكريين لحمله على الكشف عن أسماء شركائه المزعومين في الجريمة. وذُكر أن أحد رجال الجيش قد أخبر ممرضة وطبيباً بأن قطع جزء من ذراع صاحب الشكوى هو بمثابة طريقة لإرسال تحذير إلى "اليساريين" الآخرين.

٢-٢ وعقب إلقاء القبض عليه، احتُجز لفترة ثلاث سنوات وأربعة أشهر حتى ٨ آب/أغسطس ١٩٩١. وفي الوقت نفسه، فإن محكمة سان بيدرو سولا الجنائية رقم ٣ قد رفضت في حكم صادر عنها بتاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ الدعوى المرفوعة ضده لعدم وجود أدلة[أ]. ويدعي صاحب الشكوى أن العسكريين قد عاملوه، أثناء احتجازه، كما لو كان مُذنباً بارتكاب التفجير وأنه قد عُذِّب وأُسيئت معاملته مرات كثيرة.

٢-٣ ثم قام صاحب الشكوى، بمساعدة من كنيسة العَنْصرة، بالاتصال بالسلطات الكندية للحصول على مركز اللاجئ في كندا، ولكنه أُبلغ بأن عليه أن يتواجد شخصياً في كندا لكي يكون الطلب المقدم منه صحيحاً. وهرب إلى كوستاريكا في نيسان/أبريل ١٩٩٢. وأثناء هذه الفترة، دأبت الشرطة على مضايقة أشقائه وشقيقاته لحملهم على الكشف عن مكان اختفائه. وفي أيار/مايو ١٩٩٢، أُحتجز شقيقه بصورة غير قانونية لمدة خمسة أيام لهذا الغرض. ثم أُطلق سراحه، ولكن فقط بعد أن هُدد مرة أخرى بالقتل. ثم اتصل صاحب الشكوى بالسفارة الكندية في كوستاريكا مرة أخرى للحصول على مساعدة، ولكن رُفض ذلك لأن الوضع السياسي كان حرجاً بسبب الأعمال الإرهابية التي قام بها مواطنون هندوراسيون أثناء تلك الفترة. وعاد صاحب الشكوى إلى هندوراس، بسبب قلة الموارد، في آذار/مارس ١٩٩٣ حيث اختفى في قرية صغيرة بالقرب من الحدود مع السلفادور حتى عام ١٩٩٥.

٢-٤ وفي عام ١٩٩٥، اعتُمد قانون في هندوراس يدعو جميع المواطنين إلى الإبلاغ عن التجاوزات التي ارتكبها العسكريون. وحاول صاحب الشكوى عبثاً أن يُمارس هذا الحق عن طريق تقديم شكاوى شتى ضد الضباط الذين أمروا ببتر ذراعه أو كانوا مسؤولين عن ذلك.

٢-٥ وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، حاول صاحب الشكوى مرة أخرى الحصول على معاش تقاعدي بسبب العجز وتعيّن عليه، تأييداً لطلبه، أن يقدم تقريراً طبياً كاملاً. بيد أن المستشفى قد حرمه من إمكانية الوصول إلى ملفه وأبلغ العسكريين بطلبه. ثم قام أفراد من العسكريين يرتدون ثياباً مدنية بإلقاء القبض مرة أخرى على صاحب الشكوى وقاموا باستجوابه وطرده وطعنه في بطنه. وأُصيب إصابات خطيرة واضطر إلى الاختفاء مرة أخرى.

٢-٦ ويذكر صاحب الشكوى أيضاً أنه قد ظل بعد عام ١٩٩٤ على اتصال، عن طريق البريد، مع إذاعة "راديو موسكو" وبعض أصدقائه الكوبيين وأن سلطات هندوراس قد اعترضت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ إحدى رسائله التي استُخدمت فيما بعد كدليل على "أنشطته التخريبية".

٢-٧ وظل صاحب الشكوى مختفياً حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ عندما غادر هندوراس بعد الحصول على جواز سفر سلفادوري. ووصل صاحب الشكوى إلى كندا وقدّم في الحال طلباً بالحصول على مركز اللاجئ.

٢-٨ وبعـــد رحيل صاحب البلاغ، أُفيد أن أفراداً من العسكريين، كانوا يرغبون في معرفة مكان تواجده، قد قاموا باستجواب شقيقته في مكان عملها وبتهديدها بالقتل.

٢-٩ وفي كـــندا، رُفـــض أولاً طلـــب صـــاحب الشـــكوى الحصول على مركز اللاجئ وذلك بتاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وعقب صدور هذا القرار، قدّم صاحب الشكوى إلى المحكمة الاتحادية لكندا طلباً بإجراء مراجعة قضائية رُفض هو الآخر في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨.

٢-١٠ ثم بدأ صاحب الشكوى الإجراءات المناسبة بغية إدراجه في فئة "طالبو اللجوء في مرحلة ما بعد البت في كـــندا". وقد رُفض هذا الطلب وتقدم مرة أخرى بطلب إلى المحكمة الاتحادية لإجراء مراجعة قضائية. ورفضت المحكمة أيضاً هذا الطلب.

٢-١١ وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، قدّم صاحب الشكوى طلباً للحصول على إعفاء وزاري يُعفيه من التطبيق المعتاد للقانون وذلك لأسباب إنسانية (طلب المركز الإنساني). ورُفض هذا الطلب بتاريخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩.

الشكوى

٣-١ يعـــتقد صاحب الشكوى أن حقوقه الإنسانية لم تُحترم في هندوراس وأن إفلات مرتكبي التجاوزات من العقـــاب هـــو القاعدة السائدة. وهو يدعي وجود أشخاص يمتلكون معلومات بشأن أفعال غير قانونية ارتكبها العسكريون معرضون للخطر بشكل خاص، كما هو الأمر في حالته هو. ولذلك فإنه يرى أنه قد يواجه التعذيب أو الإعدام خارج نطاق القضاء أو الاختفاء القسري إذا أُعيد إلى هندوراس.

٣-٢ وتأيـــيداً لادعاءات صاحب الشكوى المتعلقة باحتمال حدوث خطر انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية، فإنه يُقـــدم، في جملة أمور، تقريراً طبياً نفسانياً مفصلاً يشير إلى معاناته من "اضطرابات نفسية اجهادية مزمنة لاحقة للإصابة" ويذكر أيضاً أنه "يخاف على سلامته البدنية وأن مستوى القلق لديه بالغ الارتفاع. ... ويبلغ مستوى القلـــق لديـــه حداً من الارتفاع والتوتر لديه حداً من الشدة لدرجة أنه لا يستطيع بصورة بناءة استخدام موارد الداخلـــية لحل مشاكله اليومية". ويُشير صاحب الشكوى أيضاً إلى أن السلطات الكندية لم تعلّق أي أهمية على تقريره النفساني، ذاكرةً فقط أنه قد قُدّم في وقت متأخر. ويشرح صاحب الشكوى ذلك بأنه يرجع إلى عدد من الأسباب، تتمثل بصورة رئيسية في أسباب مالية ونفسية.

٣-٣ وقدّم صاحب الشكوى أيضاً نسخة من الحكم الصادر عن محكمة سان بيدرو سولا الجنائية رقم ٣ بتاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، الذي ثبت فيه أن بريء من الضلوع في هجوم ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨. وبرأت المحكمـــة صاحب الشكوى على أساس أمور من بينها الأقوال التي أدلى بها عدد من الشهود الذين أيدوا ادعاءات صاحب الشكوى[ب].

٣-٤ ويُشـــير صاحب الشكوى إلى أن لديه بعض المعلومات عن العسكريين الذين قاموا بتعذيبه، وخاصة عن شـــخص يُدعى الرائد سانتشيس مونيوس، ويؤكد أن من الحقائق المعروفة جيداً أن العسكريين يذهبون إلى آماد بعيدة لإزالة أي آثار لجرائمهم، ولا سيما بجعل الضحايا يختفون.

٣-٥ ورداً على الحجة التي ساقتها السلطات الكندية بأنه كان يعيش دون أن مشكلة في هندوراس لبضع سنوات عقب احتجازه، فإنه يذكر أيضاً أنه لا يمكن لومه على أنه قد حاول البقاء في بلده.

٣-٦ وفيما يتعلق بالحالة في هندوراس، يُشدد صاحب الشكوى على أن العسكريين ما زالوا يشكلون "دولة داخل الدولة" على الرغم من وجود نظام ديمقراطي الآن. وإثباتاً لهذا التأكيد، يشير صاحب الشكوى إلى تقارير شتى صادرة عن منظمة العفو الدولية وعن الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان. إذ تشير منظمة العفو الدولية، في تقريرها لعام ١٩٩٧، إلى أن خمسة أعضاء على الأقل من إدارة المباحث الوطنية قد قُتلوا في ظروف توحي بالإعدام خارج نطاق القضاء؛ إذا كان يُفترض أن يشهد أحدهم بشأن حادث قتل ارتكبه أفراد من هذه الإدارة في عام ١٩٩٤. ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى أن هندوراس هي أحد البلدان القلائل التي شجبتها في مرات كثيرة محكمة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية ويشير، بصورة خاصة، إلى حالة فيلاسكويس رودريغيس والتي كان فيها الإفلات من العقاب الذي تمتع به بعض أفراد المؤسسة العسكرية في هندوراس موضع انتقاد بالغ الحدة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى

٤-١ أحالت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية الشكوى وذلك بمذكرة شفوية مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يستنفد جميع سُبل الانتصاف الداخلية قبل تقديم شكواه إلى اللجنة. وعلى نحو أكثر تحديداً، فإنه لم يطلب الإذن بتقديم طلب إلى المحكمة الاتحادية لإجراء مراجعة قضائية لقرار عدم منحه مركز اللاجئ لأسباب إنسانية.

٤-٣ وتذكّر الدولة الطرف في هذا الصدد بأن جميع قرارات السلطات الكندية فيما يتعلق بالهجرة تخضع للمراجعة القضائية. وعلاوة على ذلك فإن صاحب الشكوى قد استفاد من سبيل الانتصاف هذا مرتين من قبل، أثناء الإجراءات التي بدأها للحصول على مركز اللاجئ.

٤-٤ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن سبيل الانتصاف هذا ما زالت مفتوحة أمام صاحب الشكوى حتى وإن كانت توجد عادة مهلة زمنية قدرها ١٥ يوماً لتقديم طلب من هذا القبيل. إذ يسمح القانون في الواقع بتمديد أجل هذه المهلة عندما تقدم أسباب خاصة لتبرير التأخير. وتجدر أيضاً ملاحظة أنه إذا استُخدمت هذه الإمكانية لالتماس سبل الانتصاف، فإن القانون يسمح كذلك باستئناف أي قرار من قرارات المحكمة الاتحادية أمام محكمة الاستئناف الاتحادية وبالمثل أمام المحكمة العليا لكندا.

٤-٥ ودعماً من الدولة الطرف للحجج المقدمة منها، فإنها تشير إلى القرار الذي اتخذته اللجنة في قضية ر. ك. ضد كندا (CAT/C/19/D/42/1996)، حيث رأت أنه ينبغي إعلان عدم قبول الشكوى على أساس عدم استنفاد سُبل الانتصاف الداخلية لكون صاحب الشكوى لم يقدم طلباً لإجراء مراجعة قضائية يطعن فيه في رفض طلب اللجوء فضلاً عن أنه لم يُقدم طلباً للحصول على مركز اللاجئ لأسباب إنسانية (مركز اللاجئ الإنساني). وكانت اللجنة قد رأت بوجه خاص، في قضية ب. س. ضد كندا (CAT/C/23/D/86/1997)، التي استشهدت بها أيضاً الدولة الطرف، أن كون صاحب الشكوى لم يقم، في جملة أمور، بتقديم طلب لإجراء مراجعة قضائية إنما يناقض

مـــبدأ استنفاد سُبل الانتصاف الداخلية. وبالإضافة إلى ذلك، تشير الدولة الطرف إلى قرار اللجنة في قضية م. أ. ضد كندا (CAT/C/24/D/95/1997) بشأن عدم تقديم طلب للحصول على مركز اللاجئ الإنساني.

٤-٦ وإذ تشير الدولة الطرف أخيراً إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنها تقدم حجة مفادهـــا أن إجـــراء مراجعة قضائية هو سبيل انتصاف فعال بالمعنى المقصود في المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأنه يجب على صاحب الشكوى، حتى في الحالات التي ربما يخضع فيها لمعاملة لا إنسانية أو مهينة إذا أُعيد إلى بلده، أن يتقيّد بالشكليات والمُهل الزمنية للإجراءات الداخلية قبل التوجه إلى هيئة دولية (قضية باهادار ضد هولندا، رقم 145/1996/764/965، ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٨).

٤-٧ وتخلص الدولة الطرف إلى أنه ينبغي للجنة، لهذه الأسباب المختلفة، أن تُعلن أن هذه الشكوى غير مقبولة بسبب عدم استنفاد سُبل الانتصاف الداخلية.

تعليقات صاحب الشكوى

٥-١ قـــدّم صاحب الشكوى، في رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى.

٥-٢ ويؤكد صاحب الشكوى أولاً وقبل كل شيء أنه قد استفاد من فرصة تقديم طلب لإجراء مراجعة قضائية للقـــرار الـــذي حُرم بموجبه من الحصول على مركز اللاجئ وأن ذلك كان هو سبيل الانتصاف الأخير في جميع الإجراءات التي باشرها، وأنه قد تناول جوهر المطالبات المقدمة دعماً لطلبه اللجوء. أما طلبات الاستئناف وسُبل الانتصاف المتبعة لاحقاً فقد ركّزت فقط على مسائل إجرائية.

٥-٣ ويذكر صاحب الشكوى أيضاً أن طلبه إجراء مراجعة قضائية للقرار الصادر برفض إدراجه في فئة طالبي اللجوء في فترة ما بعد البت قد ارتكز على ذات الحجج التي كان يمكن تقديمها ضد القرار المتعلق بطلبه الحصول عـــلى المركـــز الإنساني ويشير إلى أن الدعويين كانتا متزامنتين. ولذلك فإنه يرى أن تقديم طلب إجراء مراجعة قضائية للقرار المتعلق بطلبه الحصول على المركز الإنساني لم يكن ليُحدث أثراً يُذكر لأنه كان من المؤكد ألا تتخذ المحكمة الاتحادي بشأنه قراراً مختلفاً عن قرارها في الدعوى الأخرى.

٥-٤ ووفقاً لما يراه صاحب الشكوى فإن الإجراء الرامي إلى إدراج شخص ما في فئة طالبي اللجوء في فترة ما بعـــد البـــت وطلب المركز الإنساني لا يشكلان سبيلين صحيحين من سُبل الانتصاف في القانون الدولي لأنهما يخضعان تماماً للسلطة التقديرية. وبالمثل، فإن المراجعات القضائية الصادرة، عند انطباقها، عن المحكمة الاتحادية لا تشكل هي الأخرى سبيل انتصاف صحيحة بموجب القانون الدولي لأنها لا يمكن أن تُفضي إلى صدور قرار نهائي وأنـــه يجـــب إعادة القضية إلى السلطات الإدارية لاتخاذ قرار جديد. وفضلاً عن ذلك فإن المحكمة العليا، اتباعاً للممارســـة الـــتي ســـارت عليها بشكل مطرد، لا تتناول مسائل الوقائع، التي يُبت فيها كلية بناء على السلطة التقديرية للسلطات الإدارية، بل تتناول فقط مسألة التقيّد بالمبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها الدعاوى الإدارية.

٥-٥ ويشير صاحب الشكوى في هذا الصدد إلى الأسباب التي تُبرر وجوب استنفاد سُبل الانتصاف الداخلية بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. فهو يؤكد أن سُبل الانتصاف الداخلية التي يتعين استنفادها لا يمكن ألا تتيح لـــه أي فرصـــة للـــنجاح. وهذا ينطبق، وفقاً لما يراه صاحب الشكوى، على المراجعة القضائية المعنية بالنظر إلى أن الممارسة التي وفقاً لها تتناول المراجعة فقط المسائل الإجرائية وليس الوقائع أو القانون، هي ممارسة مستقرة جيداً بشكل خاص في المحكمة الاتحادية لكندا. ولذلك فإنه لا فرصة لنجاح طلب يُقدم لإجراء مراجعة قضائية لتبيان أن الشخص المعني يواجه خطراً حقيقياً قوامه التعرض للتعذيب في البلد الذي ترغب السلطات في إعادته إليه.

٥-٦ ووفقـــاً لما يراه مقدم الشكوى، فإن سُبل الانتصاف التي يتعين استنفادها هي تلك السُبل التي تجعل من الممكن إثبات انتهاك الحق المعني، حيثما كان ذلك مناسباً. وهكذا فإن طلب الحصول على اللجوء وما يتبعه من طلـــب إجـــراء مـــراجعة قضـــائية لا يشكلان فيما يراه صاحب الشكوى، وعلى الرغم من الشكوك التي تحيط بفعاليتهما، على النحو الذي نوقش أعلاه، سبيلين من سُبل الانتصاف يتعين استنفادهما. وعلى النقيض من ذلك، يؤكد صاحب الشكوى أن طلب الحصول على مركز اللاجئ الإنساني وأي طلب ناتج عنه لإجراء مراجعة قضائية ليسا بسبيلين من سُبل الانتصاف يجب استنفادهما لأنه حتى وإن كان من المسوّغ في بعض الحالات استخدام سبُل الانتصـــاف غـــير العاديـــة، فإن هذا لا يمكن أن يكون القاعدة فيما يتعلق بسبيل انتصاف متروك تماماً للسلطة التقديرية كما هو الحال في طلب الحصول على مركز اللاجئ الإنساني. ويشير صاحب الشكوى في هذا الصدد إلى س. أميراسينغ ((C. Amerasinghe (Local Remedies in International Law, p. 63)، الذي يرى من أن غير الضروري استخدام سبيل انتصاف غير عادي إذا كان يخضع فقط للسلطة التقديرية ولا يتسم بطابع قضائي، كما هـــو الأمـــر في حالة سبُل الانتصاف التي يتمثل الغرض منها في الحصول على مزيّة من المزايا لا المطالبة بحق من الحقـــوق. والآن فإنـــه قد ثبُت، على نحو لا تطعن فيه الدولة الطرف، أن الغرض من تقديم طلب للحصول على المركـــز الإنساني ليس هو ضمان حق من الحقوق بل هو بالأحرى الحصول على مزية من الدولة الكندية؛ وهذه النقطة، بالإضافة إلى ذلك، هي التي أكدت عليها المحكمة الاتحادية في مناسبات كثيرة.

٥-٧ أمـــا طلبات إجراء مراجعة قضائية للقرارات القائمة على السلطة التقديرية مثل القرارات التي تلي تقديم طلـــب للحصول على مركز اللاجئ الإنساني فليس لها فعالية أكبر، حتى عندما تنظر المحكمة الاتحادية في الأُسس الموضوعية للقضية. ويوضح صاحب الشكوى هذه النقطة بالإشارة إلى قضية مماثلة، كان فيها القرار المتخذ بشأن طلـــب للحصول على مركز اللاجئ الإنساني موضوع مراجعة قضائية قررت فيها المحكمة الاتحادية أن الشخص المعـــني يواجه فعلاً خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. بيد أن المحكمة الاتحادية، إذ لم يكن بمقدورهـــا اتخاذ قرار نهائي في هذه الدعوى، قد اضطرت إلى إحالة القضية مرة أخرى إلى السلطة الإدارية، التي اتخذت قراراً جديداً يناقض ما خلصت إليه المحكمة الاتحادية ويرفض منح مركز اللاجئ الإنساني. ويرى صاحب الشكوى أن ذلك يكشف بأكبر قدر من الوضوح جوانب هذا التخيّل الخاص بالمراجعة القضائية.

٥-٨ ثم قام صاحب الشكوى، بعدما رأى أنه أوضح عدم كفاية وعدم فعالية سبل الانتصاف التي يلام على أنه لم يستخدمها، بتقديم حجته إلى اللجنة ومفادها أن الدولة الطرف لم تضطلع بعبء الإثبات الضروري لكي تثبت أن ســـبل الانتصـــاف المحلية الفعالة مازالت متاحة. وهو يشير في هذا الصدد إلى الفقه القضائي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية فيلاسكويس رودريغيس ضد هندوراس، والتي جاء فيها أن الدولة التي تنازع في

استنفاد جميع سبل الانتصاف الداخلية عليها أن تثبت أنه مازلت توجد سبل انتصاف يتعين استنفادها وأن سبل الانتصـــاف هذه فعالة. ولذلك يشير صاحب الشكوى إلى أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد نقلت عبء إثبات حجة استنفاد جميع سبل الانتصاف من صاحب الشكوى إلى الدولة المعنية. ويلاحظ أيضاً أن هذا هو الفقه القضائي الذي طبقته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تطلب إلى الدولة، بالإضافة إلى تقديم تفاصيل عن ســـبل الانتصاف المتاحة، أن تقدم أدلة تثبت وجود فرصة معقولة لأن تكون سبل الانتصاف هذه فعالة. ويرى الشاكي أن ذلك ينبغي أن يكون أيضاً هو نهج لجنة مناهضة التعذيب.

٥-٩ وبعد تقديم صاحب الشكوى لنقد أعم لأنظمة الدولة الطرف المتعلقة باللاجئين وللإجراءات المتصلة بها، فإنه يؤكد أنه قدم البرهان على حقوقه وعلى المخاطر التي يواجهها إذا أعيد إلى هندوراس.

٥-١٠ وختاماً، يرى صاحب الشكوى أن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية ينبغي تفسيرها بالإشارة إلى أهـــداف اتفاقية مناهضة التعذيب. وهو يؤكد في هذا الصدد على أن هذا المبدأ تطبقه كذلك المحكمة الأوروبية لحقـــوق الإنســـان التي ذكرت صراحة أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ينبغي تفسيرها بالإشارة إلى هدفها النهائي المتمثل في ضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان.

٥-١١ ويشير صاحب الشكوى، في رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، إلى أنه قد قرر نهائياً في ١ تشرين الـــثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ تقديم طلب إلى المحكمة الاتحادية لإجراء مراجعة قضائية للقرار القاضي بعدم منحه مركز اللاجئ الإنساني. بيد أن المحكمة قد رفضت في ٢ آذار/مارس ٢٠٠١ هذا الطلب لإجراء مراجعة قضائية. ولذلك فبينما يؤكد صاحب الشكوى الحجج التي سبق أن ساقها فيما يتعلق بمبدأ استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، فإنه يرى أن الحجج التي طرحتها أصلاً الدولة الطرف لم تعد تشكل عقبة أمام اعتبار شكواه مقبولة.

قرار اللجنة بشأن مقبولية الشكوى

٦-١ قامـــت اللجنة، في دورتها السادسة والعشرين (نيسان أبريل/أيار مايو ٢٠٠١) بالنظر في مسألة مقبولية الشكوى. وهكذا، فإنها قد تأكدت من أن هذه المسألة نفسها لم تبحث، ولا يجري بحثها، في إطار أي إجراء آخر مـــن إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية ولاحظت أن الشكوى لا تمثل إساءة استعمال للحق في تقديم شكوى وأنها لا تتعارض مع أحكام الاتفاقية.

٦-٢ وفيما يتعلق بمعيار مقبولية مسألة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، المنصوص عليها في الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢، لاحظت اللجنة أن الدعوى التي أقامها صاحب الشكوى قد ظلت قائمة لفترة تزيد على أربع سنوات ورأت أنه كان سيكون من غير المعقول على أي حال إجراء أي تمديد آخر لهذه الفترة. وبناء على ذلك، أعلنت اللجنة أن الشكوى مقبولة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للشكوى

٧-١ أحالت الدولة الطرف، في مذكرتها الشفوية المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للشكوى إلى جانب ملاحظاتها بشأن مسألة المقبولية.

٧-٢ وتشير الدولة الطرف، أولاً وقبل كل شيء، إلى أنه يقع على صاحب الشكوى عبء إثبات أنه يواجه خطر التعرض للتعذيب إذا أُعيد إلى بلده. وتذكّر الدولة الطرف أيضاً، وهي تشير إلى الفقه القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والعمل المعنون اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: دليل (United Nations Convention against Torture: A Handbook)، بأن أي فعل من أفعال التعذيب ينطوي على معاناة شديدة، لأن الألم المبرح هو السمة الرئيسية التي تميز التعذيب عن غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية. وتشدد الدولة الطرف، وهي تشير إلى الطبيعة التطلعية للمادة ٣ من الاتفاقية، على حقيقة أن كون الشخص قد عُذب في الماضي لا يعني بالضرورة أنه قد يخضع لمعاملة مماثلة في المستقبل. وفيما يتعلق بالفقه القانوني للجنة، تشرح الدولة أيضاً أن يكون احتمال التعرض لخطر التعذيب احتمالاً قابلاً للتنبؤ به وحقيقياً وماثلاً وشخصياً، مما يعني، في جملة أمور، أنه لا يكفي مجرد وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في البلد الأصلي. وبالاستناد إلى عدة قرارات سابقة صادرة عن اللجنة، تقدم الدولة الطرف قائمة غير حصرية بالمؤشرات ذات الصلة بالموضوع لغرض تنفيذ المادة ٣، وخاصة وجود أدلة طبية وأدلة أخرى مستقلة تدعم ادعاءات صاحب الشكوى، وحدوث تغيرات ممكنة في حالة حقوق الإنسان بالبلد المعني، ووجود أنشطة سياسية يمارسها صاحب الشكوى، وإثبات مصداقيته والأخطاء الوقائعية الواردة في أقواله.

٧-٣ وفي القضية الراهنة، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يثبت وجود احتمال أن يتعرض للتعذيب احتمالاً قابلاً للتنبؤ به وحقيقياً وشخصياً وذلك بسبب عدم مصداقيته وبسبب عدم وجود أدلة تثبت أنه مطلوب من جانب سلطات هندوراس وأنه لم يثبت وجود نمط من الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان في هندوراس.

٧-٤ وتطعن الدولة الطرف في مصداقية صاحب الشكوى، وخاصة لكونه قد قدم تفسيرات مختلفة للأسباب التي جعلته يتواجد في مكان حدوث التفجير. فقد ذُكر في قرار إطلاق سراحه أنه توجه إلى هناك لإجراء بعض المكالمات الهاتفية، بينما أخبر السلطات الكندية بأنه قد توجه إلى هناك للعثور على بعض الوثائق اللازمة لاجتياز امتحان بالجامعة وأنه ذهب إلى المبنى، وفقاً لما ذكرته صحيفة هندوراسية، لأنه قد رأى نوراً بالداخل. أما ادعاءات صاحب الشكوى بأن بتر ذراعه والعملية التي أُجريت له في معدته لم يكونا أمرين ضروريين فليست لها مصداقية أيضاً لأن القرار المذكور أعلاه يشير إلى أنه كان على مقربة من المكان الذي حدث فيه التفجير وأن أجزاء من يد قد عُثر عليها هناك. وذكر صاحب الشكوى نفسه أن وميضاً من الضوء قد بهر بصره وأن عينيه وأذنيه كانت تدمي، وأنه شعر بأن ذراعه قد أصيبت وبأنه قد تمكن من الزحف إلى شرفة لكي ينادي طلباً للمساعدة. ولذلك ترى الدولة الطرف، بالنظر إلى هذه العناصر، أن الأكثر احتمالاً هو أن بتر ذراعه كان ضرورياً، كما كانت العملية التي أُجريت له في معدته لإزالة جسم غريب ضرورية هي الأخرى. وقد ناقض صاحب الشكوى نفسه أيضاً بخصوص حالته الاجتماعية، فقد ذكر في ملف المعلومات أنه أعزب وليس لديه أطفال، بينما ذكر في طلب الحصول على تأشيرة الذي تقدم به في عام ١٩٩٥ أن لديه زوجة وطفلين. وناقض نفسه أيضاً بخصوص وظيفة كان يشغلها فيما بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٥. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لم يقدم أية تفسيرات موثوق بها لهذه التناقضات وأوجه عدم الاتساق، وهو شيء لا يمكن لتقرير الطب النفساني أن يشرحه أيضاً.

٧-٥ وترى الدولة الطرف أيضاً أن صاحب الشكوى، من الناحية الموضوعية، لم يكن قط معارضاً نشطاً أو عضواً في مجموعة معارضة، وأنه لا يوجد دليل على أنه مطلوب من جانب السلطات الهندوراسية، بالنظر إلى أنه

قد تمكن من الحصول على جواز سفر خروج في عام ١٩٩٧ وأن أفراد أسرته لم يكن لديهم قط أية مشاكل مع السلطات، باستثناء احتجاز شقيقه لمدة خمسة أيام، وأنه قد عاش في بلده دون أية مشاكل في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٥ وأنه قد غادر بلده أربع مرات وعاد إليه بمحض إرادته كل مرة. كذلك فإنه لم يطلب مركز اللاجئ في غواتيمالا أو كوستاريكا وكلاهما موقعتان على اتفاقية جنيف المتعلقة بمركز اللاجئين.

٧-٦ وتؤكد الدولة الطرف أنه لم يُقدَّم سوى قدر ضئيل من الأدلة المستندية لتأييد مخاوف صاحب الشكوى الناتجة عن شجبه لإساءة استعمال السلطة من جانب الجيش وذلك ليس فقط لعدم وجود إلا قلة قليلة من حالات الاختفاء في الوقت الحاضر - وهذه الحالات التي تحدث تطال بصورة رئيسية المدافعين عن حقوق الإنسان والمجرمين - ولكن أيضاً لأنه جرت مقاضاة العديد من العسكريين بسبب إساءة استعمال السلطة. وتسوق الدولة الطرف حجة مفادها أن هندوراس ليست بلداً يجري فيه نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأن الحالة فيها قد تغيرت بصورة جوهرية منذ الثمانينات. وتؤكد الدولة الطرف على سبيل المثال، في معرض تأييد هذا الجزم، على أنه قد جاء في تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن عدد حالات التعذيب في هندوراس قد انخفض من ١٥٦ حالة في عام ١٩٩١ إلى ٧ حالات في عام ١٩٩٦. كذلك فإن التقرير المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب، لعام ١٩٩٩، لا يشير إلى أية حالة من حالات التعذيب، كما تشدد الدولة الطرف على أن حكومة هندوراس كانت ترد دائماً، في الفترة ما قبل عام ١٩٩٩، على أسئلة المقرر الخاص. وقد وجه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عدداً من النداءات العاجلة المتعلقة بحالات إعدام وذلك في الفترة من عام ١٩٩٧ إلى عام ١٩٩٩. ولا تشير تقارير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي للأعوام ١٩٩٧ و١٩٩٨ و١٩٩٩ إلى أي حالة من حالات التعذيب في هندوراس. وتبين تقارير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن معظم حالات الاختفاء قد حدثت فيما بين عامي ١٩٨١ و١٩٨٤ وأن تقرير عام ١٩٩٨ لا يشير إلا إلى حالة اختفاء واحدة، تتعلق بقس من اليسوعيين (الجيزويت). وفيما يتعلق بالمصادر المستندية الأخرى، تشير الدولة الطرف إلى أن منظمة العفو الدولية قد أشارت، في عام ١٩٩٩، إلى حدوث انتهاكات للحقوق الإنسانية للمدافعين عن حقوق الإنسان، وأن تقرير مرصد حقوق الإنسان لعام ١٩٩٩ لا يتناول هندوراس، وأن منشور "التقارير القطرية عن ممارسات حقوق الإنسان لعام ١٩٩٩" الصادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة يذكر أن حقوق الإنسان كانت موضع احترام عام في هندوراس أثناء الفترة قيد الاستعراض، على الرغم من استمرار وجود مشاكل خطيرة بخصوص بعض الادعاءات المتعلقة بالإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي أفراد قوات الأمن. وأخيراً، وفيما يتعلق بوثيقة الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، المقدمة من صاحب الشكوى، تشدد الدولة الطرف على أن هذه الوثيقة تشير إلى المدافعين عن حقوق الإنسان وهو شيء لا يمكن لصاحب الشكوى أن يدعي انطباقه عليه. وختاماً، تؤكد الدولة الطرف أنه لا يوجد أي نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في هندوراس، وإن كانت هذه المعلومات لا تعكس بعض أوجه القلق المحددة، وأن الأدلة المستندية لا تدعم الإدعاء المقدم من صاحب الشكوى بخطر التعرض للتعذيب، إذ أنه لم يعارض الحكومة قط ولم يكن في وقت من الأوقات جزءاً من منظمة تفعل ذلك.

٧-٧ وتوجه الدولة الطرف نظر اللجنة إلى أن هذا النوع من التقييم يُعهد به على الصعيد الداخلي إلى هيئات متخصصة وذات خبرة بدرجة مرتفعة وأن أحدث تقييم في هذا الصدد يخضع للرصد من جانب المحكمة الاتحادية

لكندا. وإذ تشير الدولة الطرف إلى الملاحظة العامة للجنة بشأن المادة ٣ وكذلك إلى الفقه القانوني للجنة، فإنها تعرب عـــن رأي مفاده أنه ليس من اختصاص اللجنة أن تحل تقييمها هي للوقائع محل التقييم الذي تقوم به السلطات، بالنظر إلى أن حالة صاحب الشكوى لا تكشف عن أي أخطاء صارخة أو عن إساءة استخدام الإجراءات أو عن أي مخالفات أخرى وأن السلطات الكندية قد طبقت المعيار الوارد في المادة ٣ عند تقييم الحالة التي بين أيدينا.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٨-١ يجـــب أن تقرر اللجنة ما إذا كانت عودة صاحب الشكوى إلى هندوراس ستشكل خرقاً لالتزام الدولة الطـــرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم جواز طرد أي شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا توفرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٨-٢ ويجب على اللجنة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣ أن تتخذ قراراً بشأن ما إذا كانت توجـــد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيكون في خطر التعرض للتعذيب إذا أعيد إلى هـــندوراس. ومـــن أجـــل اتخاذ هذا القرار، يجب على اللجنة أن تضع في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة بالموضـــوع، وفقـــاً للفقرة ٢ من المادة ٣، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن الغرض من هذا التحليل هو تحديد ما إذا كان الشخص المعني سيواجه شخصياً خطـــر التعرض للتعذيب في البلد الذي يُراد إعادته إليه. ويترتب على ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحـــة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان ليس في حد ذاته سبباً كافياً لإثبات أن شخصاً بعينه سيواجه خطـــر التعرض للتعذيب إذا ما أريد إعادته إلى ذلك البلد. بل يجب أن توجد أسباب أخرى توحي بأن الشخص المعني سيواجه هذا الخطر شخصياً، ولكن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان لا يعني أن الشخص لا يمكن إخضاعه للتعذيب في الوضع الخاص به.

٨-٣ وتوجه اللجنة النظر إلى التعليق العام المتعلق بتنفيذ المادة ٣ والذي جاء فيه: "إذا وضع في الاعتبار أن على الدولـــة الطـــرف واللجنة التزاماً بتقدير ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الفاعل سيتعرض لخطر التعذيب إذا طرد أو أعيد أو سلم، يجب أن يُقدر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الشك. غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا الخطر ملبياً لشرط أن يكون كبير الاحتمال" (الوثيقة A/53/44، المرفق التاسع، الفقرة ٦).

٨-٤ وفي الحالة الراهنة، تحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف التي تشير إلى أن أقوال صاحب الشكوى بخصوص خطر التعرض للتعذيب ليست ذات مصداقية ولا تدعمها الأدلة الموضوعية.

٨-٥ وتـــرى اللجـــنة، على أساس المعلومات المقدمة إليها، أن صاحب الشكوى لم يثبت أنه معارض للنظام مطلوب لارتكاب أنشطة إرهابية. وتلاحظ اللجنة أنه قد بُرئ من المسؤولية عن تفجير عام ١٩٨٨ وأنه لم يُتهم بارتكاب أنشطة معارضة أخرى منذ ذلك الحين. وهكذا فإنه لم يبين وجود خطر للتعرض للتعذيب شخصياً إذا أعيد إلى هندوراس. وتبعاً لذلك، ترى اللجنة أن من غير الضروري بحث الحالة العامة لحقوق الإنسان في هندوراس وأن صاحب الشكوى لم يبرهن على وجود أسباب معقولة، وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب إذا أعيد إلى بلده الأصلي.

٩- وبناء على ذلك، فإن لجنة مناهضة التعذيب تخلص، بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن عودة صاحب الشكوى إلى هندوراس لن تشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

الحواشي

(أ) يدعي صاحب الشكوى أنه لم يُطلق سراحه في يوم صدور الحكم بسبب استئناف رفعه الطرف الخصم.

(ب) قدّم صاحب الشكوى بياناً مقدماً من القس ليو فرادي، الأسقف الأنغليكاني لهندوراس، الذي عمد، بعد مراعاة شتى جوانب الحالة العامة في هندوراس والحالة الشخصية لصاحب الشكوى، إلى تأكيد مخاوف صاحب الشكوى.

الشكوى رقم ١٦١/٢٠٠٠

المقدمة من: هاجريزي دزيماجيل وآخرون (يمثلهم محامٍ)

الشخص المدعي أنه ضحية: هاجريزي دزيماجيل وآخرون

الدولة الطرف: صربيا والجبل الأسود*

تاريخ الشكوى: ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

تاريخ صدور القرار الحالي: ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

المجتمعة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وقد اختتمت نظرها في الشكوى رقم ١٦١/٢٠٠٠ المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب من السيد هاجريزي دزيماجيل وآخرين، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات التي أتاحها إليها أصحاب الشكوى ومحاميهم والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية:

١-١ أصحاب الشكوى هم ٦٥ شخصاً، جميعهم من أصل غجري ومن مواطني صربيا والجبل الأسود. وهم يدعون أن دولة صربيا والجبل الأسود قد انتهكت الفقرة ١ من المادة ١، والفقرة ١ من المادة ٢، والمواد ١٢ و١٣ و١٤، والفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية. ويمثلهم السيد دراغان بريليفيتش، وهو محامٍ قانوني، ومركز القانون الإنساني، وهو منظمة غير حكومية يوجد مقرها في صربيا والجبل الأسود، والمركز الأوروبي لحقوق الغجر، وهو منظمة غير حكومية يوجد مقرها في هنغاريا.

١-٢ ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أحالت اللجنة الشكوى إلى الدولة الطرف في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

---

* غيرت يوغوسلافيا اسمها ليصبح صربيا والجبل الأسود في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

الوقائع كما عرضها أصحاب الشكوى

٢-١ في نحـــو الساعة العاشرة من مساء يوم ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، تلقت إدارة الشرطة في دانيلوفغراد تقريراً يشير إلى أن اثنين من القاصرين الغجر قد اغتصبا س ب وهي فتاة قاصرة من أهالي الجبل الأسود. واستجابة لهذا التقرير قامت الشـــرطة، في نحو منتصف الليل، بدخول وتفتيش عدد من المنازل في مستوطنة بوزوفا غلافيكا روما للغجر وأودعت في الحبس جميع الشباب الذكور الغجر الموجودين في المستوطنة (وجميعهم من بين أصحاب الشكوى المقدمة إلى اللجنة).

٢-٢ وفي الـــيوم نفسه، في نحو منتصف الليل أيضاً، قام ٢٠٠ من أهالي الجبل الأسود يقودهم أقارب وجيران الفتاة المغتصـــبة، بالـــتجمهر أمام مركز الشرطة والمطالبة علناً بأن يعتمد مجلس البلدية قراراً بطرد جميع الغجر من دانيلوفغراد. وهتف الجمهور بشعارات مناهضة للغجر، مهددين بـ "إبادتهم" و"إحراق" منازلهم.

٢-٣ وفي وقت لاحق، قام اثنان من القاصرين الغجر بالاعتراف تحت الإكراه. وفي ١٥ نيسان/أبريل، فيما بين الساعة ٤ والســـاعة ٥ صـــباحاً، أُطلق سراح جميع المحتجزين، فيما عدا الاثنين اللذين اعترفا، من الحبس لدى الشرطة. ونبهتهم الشرطة قبل إطلاق سراحهم إلى مغادرة دانيلوفغراد حالاً مع أسرهم بسبب تعرضهم لخطر الموت على أيدي جيرانهم من غير الغجر.

٢-٤ وفي الوقت نفسه، توجه رجل الشرطة ليوبو رادوفيتش إلى مستوطنة بوزوفا غلافيكا روما للغجر وأخبر المقيمين في المســـتوطنة من الغجر بوجوب إخلائهم للمستوطنة في الحال. وتسبب إعلان رجل الشرطة في حالة ذعر. فقد هرب معظم سكانها إلى طريق سريعة مجاورة، حيث يمكنهم أن يستقلوا حافلات إلى بودغوريكا. ولم يبق في المستوطنة إلا بضعة رجـــال ونساء للحفاظ على منازلهم وماشيتهم. وفي نحو الساعة ٥ صباحا، عاد رجل الشرطة رادوفيتش إلى المستوطنة، يصحبه مفتش الشرطة برانكو ميكانوفيتش. وقاما بإبلاغ الغجر المتبقين الذين كانوا ما زالوا في منازلهم (ومن بينهم بعض أصحاب الشكوى) بمغادرة دانيلوفغراد في الحال بالنظر إلى أن أحداً لا يمكن أن يضمن سلامتهم أو أن يوفر لهم الحماية.

٢-٥ وفي نحـــو الساعة الثامنة من صباح اليوم نفسه، دخلت مجموعة من سكان دانيلوفغراد من غير الغجر مستوطنة بوزوفا غلافيكا روما الغجرية وهي تقذف الحجارة وتحطم نوافذ المنازل المملوكة لأصحاب الشكوى. وقام الغجر الذين لم يكونـــوا قد غادروا المستوطنة بعد (وجميعهم من بين أصحاب الشكوى) بالاختفاء في قبو أحد المنازل ومنه تمكنوا في نهاية المطاف من الهرب عن طريق الحقول والغابات في اتجاه بودغوريكا.

٢-٦ وفي صـــباح يوم ١٥ نيسان/أبريل، جالت سيارة شرطة على نحو متكرر في مستوطنة بوزوفاغلافيكا المهجورة. وتجمهرت مجموعات من سكان دانيلوفغراد من غير الغجر في مواقع مختلفة بالمدينة وفي القرى المحيطة بها. وفي نحو الساعة ٢ بعـــد الظهـــر، وصـــل هذا الحشد من غير الغجر إلى مستوطنة بوزوفا غلافيكا في سيارات وليس سيراً على الأقدام. وســـرعان ما تجمع في مستوطنة الغجر المهجورة آنذاك حشد لا يقل عن عدة مئات من غير الغجر (وفقاً لمصادر مختلفة، فإن ما بين ٤٠٠ و٠٠٠ ٣ شخص كانوا حاضرين).

٢-٧ وفـــيما بـــين الساعة ٢ و٣ بعد الظهر، ظل الحشد يتزايد وبدأ البعض في الهتاف: "سنقوم بطردهم!" "سنحرق المســـتوطنة!" "سنســـوي هذه المستوطنة بالأرض!". وبعد الساعة ٣ بعد الظهر بقليل، بدأ هدم المستوطنة. وقامت هذه الغوغاء في بادئ الأمر، وهي تستخدم الحجارة وأشياء أخرى، بتحطيم نوافذ السيارات والمنازل الخاصة بالغجر ثم أضرموا

فـــيها النيران. ثم قام الحشد بتحطيم وإحراق أكوام القش والآلات الزراعية وغيرها من الآلات، ومخازن علف الحيوانات، والحظائـــر، وجميع الأشياء الأخرى الخاصة بالغجر. وألقوا أجهزة متفجرة وقنابل "مولوتوف" كانوا قد أعدوها مسبقاً، وقذفـــوا المنازل من خلال النوافذ المحطمة بملابس مشتعلة ومطاط زبدي. وكان يمكن سماع الطلقات والتفجيرات وسط أصـــوات الـــتدمير. وفي الوقـــت نفسه، نُهبت الأشياء القيمة وذُبحت الماشية. وظل هذا التدمير مستمراً بلا عائق طوال ساعات.

٢-٨ وطـــوال فـــترة التدمير، لم يقم رجال الشرطة الحاضرون بالتصرف وفقاً لالتزاماتهم القانونية. وبعد بدء الهجوم بقليل كان كل ما فعله رجال الشرطة، بدلاً من التدخل لوقف هذا العنف، هو نقل سيارة الشرطة التابعة لهم لتكون على مســـافة آمنة وقدموا تقريراً إلى الضابط رئيسهم. ومع استمرار العنف، لم يفعل رجال الشرطة أكثر من أن حاولوا على استحياء إقناع بعض المهاجمين بالتزام الهدوء إلى حين صدور قرار نهائي من مجلس البلدية فيما يتعلق بطلب شعبي قُدم لطرد الغجر من مستوطنة بوزوفا غلافيكا.

٢-٩ وكانت محصلة الغضب العارم الموجه ضد الغجر هو تسوية كامل المستوطنة بالأرض والإحراق أو التدمير الكامل لجميع الممتلكات الخاصة بسكانها من الغجر. وعلى الرغم من أن الشرطة لم تفعل شيئاً لوقف تدمير مستوطنة الغجر، فإنها عملت على ضمان عدم امتداد النيران إلى أي من المباني المحيطة بها، والتي تخص غير الغجر.

٢-١٠ ثم قامت الشرطة وقاضي التحقيق بالمحكمة الأساسية في دانيلوفغراد بوضع تقرير عن التحقيق الموضعي فيما يتعلق بالأضرار التي تسبب فيها أولئك الذين اشتركوا في الهجوم.

٢-١١ وتثير وثائق الشرطة الرسمية، فضلاً عن الأقوال التي أدلى بها عدد من رجال الشرطة وشهود آخرون، أمام المحكمة وفي المـــرحلة الأولية للتحقيق على السواء، إلى أن سكان دانيلوفغراد التالية أسماؤهم من غير الغجر كانوا من بين أولئك الذيـــن اشـــتركوا في تدمير مستوطنة بوزوفا غلافيكا روما الغجرية: فيسيلين بوبوفيتش، دراغيزا ماكوسيفيتش، غويكو بوبوفيتش، بوسكو ميتروفيتش، جوكسيم بوبيسيتش، داركو يانيوسيفيتش، فلاتكوكاسيتش، رادوييكا ماكوسيفيتش.

٢-١٢ وعـــلاوة عـــلى ذلك، توجد أدلة تشير إلى أن رجال الشرطة ميلادين دراغاس، ورايكو رادولوفيتش، ودراغان بوريتش، وديوردي ستانكوفيتش، ويوك رادوفيتش كانوا جميعاً حاضرين أثناء ارتكاب العنف ولم يفعلوا شيئاً أو لم يفعلوا ما فيه الكفاية لحماية سكان بوزوفا غلافيكا من الغجر أو ممتلكاتهم.

٢-١٣ وعقـــب هذا الحادث بعدة أيام، قامت آلات التشييد الثقيلة التابعة لشركة المرافق العامة بإزالة أنقاض مستوطنة الغجر إزالة كاملة. فمُحيت بذلك جميع آثار وجود الغجر في دانيلوفغراد.

٢-١٤ وعقب هذا الهجوم، وعملاً بالتشريعات المحلية ذات الصلة، قامت إدارة شرطة بودغوريكا، في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، بـــتقديم شكوى جنائية إلى مكتب المدعي العام الأساسي في بودغوريكا. وادُّعي في الشكوى أن عدداً من الجناة غـــير المعروفين قد ارتكبوا جريمة جنائية تسببت في وقوع خطر عام، بموجب المادة ٦٤ من القانون الجنائي للجبل الأسود وذُكـــرت فـــيها صـــراحة في جملـــة أمور، أنه توجد "أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنهم قد قاموا، بطريقة منظمة وباستخدام النيران المكشوفة ...، بالتسبب في نشوب حريق ... في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ... أتى تماماً على المساكن ... والممتلكات الأخرى الخاصة بالأشخاص الذين كانوا يقيمون في ... مستوطنة [بوزوفا غلافيكا]".

٢-١٥ وفي ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أحضرت الشرطة ٢٠ فرداً للاستجواب. وفي ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، حررت إدارة شـــرطة بودغوريكـــا مذكـــرة نقلت فيها أقوال فيسيلين بوبوفيتش كما يلي: "... لاحظت نشوب نيران في أحد الأكـــواخ ممـــا حدا بي إلى استنتاج أن الحشد قد بدأ في إضرام النيران في الأكواخ ولذلك وجدت عدة قطع من المطاط الزبدي أشعلتُ فيها النيران بولاعة كانت معي وقذفتها بعيداً، وهي مشتعلة، على كوخين اشتعلت النيران بأحدهما".

٢-١٦ وعلى أساس هذه الشهادة ومذكرة الشرطة الرسمية، أمرت إدارة شرطة بودغوريكا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بإيداع فيسيلين بوبوفيتش في الحبس، على أساس وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة جنائية هي التسبب في وقوع خطر عام بالمعنى المقصود في المادة ١٦٤ من القانون الجنائي للجبل الأسود.

٢-١٧ وفي ٢٥ نيســـان/أبريل ١٩٩٥، وفيما يتعلق بالحادث الذي كان منشأ هذه الشكوى، أقام المدعي العام دعوى على شخص واحد فقط هو فيسيلين بوبوفيتش.

٢-١٨ وقـــد اتُهـــم فيسيلين بوبوفيتش، بموجب المادة ١٦٤ من القانون الجنائي للجبل الأسود. واتُهم في لائحة الاتهام نفســـها دراغيزا ماكوسيفيتش بالحصول بطريقة غير قانونية على أسلحة نارية في عام ١٩٩٣ - وهي جريمة لا صلة لها بالحادث المعني على الرغم من الأدلة التي تورطه في تدمير مستوطنة روما بوزوفا غلافيكا.

٢-١٩ وطـــوال التحقـــيق، استمع قاضي التحقيق بمحكمة دانيلوفغراد الأساسية إلى عدد من الشهود ذكروا جميعاً أنهم كانوا حاضرين عند حدوث العنف ولكنهم لم يتمكنوا من تحديد هوية أي شخص من المرتكبين. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، اســـتمع قاضي التحقيق بمحكمة دانيلوفغراد الأساسية إلى رجل الشرطة ميلادين دراغاس. وذكر هذا الشرطي الآن، وعـــلى عكس ما جاء في المذكرة الرسمية التي حررها بنفسه في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أنه لم ير أحداً يلقي بمواد مشتعلة ولا هو استطاع تحديد هوية أي من الأفراد المعنيين.

٢-٢٠ وفي ٢٥ تشـــرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، طلب المدعي العام الأساسي في بودغوريكا أن يقوم قاضي التحقيق في محكمـــة دانـــيلوفغراد الأساسية بإجراء تحقيقات إضافية في وقائع هذه القضية. وعلى وجه التحديد، اقترح المدعي العام الاستماع إلى شهود جدد، من بينهم رجال الشرطة من إدارة شرطة دانيلوفغراد الذين عُهد إليهم بحماية مستوطنة بوزوفا غلافيكا روما الغجرية. ثم استمع قاضي التحقيق بمحكمة دانيلوفغراد الأساسية إلى الشهود الإضافيين، الذين ذكروا جميعاً أنهم لم يروا أحد من الأفراد الذين تسببوا في الحريق. و لم يتخذ قاضي التحقيق أي إجراء آخر.

٢-٢١ وبســـبب "عـــدم وجود أدلة"، فإن المدعي العام الأساسي في بودغوريكا قد أسقط جميع الاتهامات الموجهة إلى فيســـيلين بوبوفيـــتش في ٢٣ كـــانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، أصدر قاضي التحقيق بمحكمة دانيلوفغراد الأساسية قراراً بوقف التحقيق. وفي الفترة من شباط/فبراير ١٩٩٦ لغاية تاريخ تقديم الشكوى الحالية، لم تتخذ الســـلطات أي خطـــوات أخرى لتحديد هوية و/أو معاقبة أولئك الأفراد المسؤولين عن الحادث المعني - أي "المدنيون" ورجال الشرطة بالمثل.

٢-٢٢ وانتهاكاً للتشريع الداخلي، لم يُخطر أصحاب الشكوى بقرار المحكمة الصادر في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ بوقف التحقيق. وهكذا فإنهم مُنعوا من أن يتولوا بأنفسهم التقاضي في الحالة، طبقاً لحقهم القانوني في ذلك.

٢-٢٣ وحـــتى قبل إقفال الإجراءات، في ١٨ و٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، فإن قاضي التحقيق، بينما كان يستمع إلى الشهود (ومن بينهم عدد من أصحاب الشكوى)، لم يقم بإخطارهم بحقهم في أن يتولوا التقاضي بأنفسهم في القضية في حالة اتخاذ المدعي العام قراراً بإسقاط الاتهامات. وشكل ذلك مخالفة للتشريعات المحلية التي تنص صراحة على أن المحكمة ملزمة بإخطار الأطراف التي تجهل ذلك بسبل الانصاف القانوني المتاحة لهم لحماية مصالحهم.

٢-٢٤ وفي ٦ أيلـــول/ســـبتمبر ١٩٩٦، قـــدم جميع أصحاب الشكوى وعددهم ٧١ شخصاً دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار، النقدية وغير النقدية، إلى محكمة الدرجة الأولى في بودغوريكا - متضمنة مطالبة كل مدعٍ بقرابة ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد بُنيت المطالبة بالحصول على تعويضات نقدية على أساس التدمير الكامل لجميع الممتلكات التي تخص المدعين، بينما ارتكزت المطالبة بالتعويضات غير النقدية على أساس ما تكبده المدعون من آلام ومعاناة ترتبطان بالخوف الذي تعرضوا له وبانتهاك شرفهم وسمعتهم وحريتهم في التنقل وحقهم في اختيار مكان إقامـــتهم. ورفع المدعون هاتين المطالبتين على جمهورية الجبل الأسود واستشهدوا بالمواد ١٥٤، و١٨٠(١)، و٢٠٠، و ٢٠٣ من قانون الالتزامات الاتحادي. وما زالت الدعوى المدنية للحصول على تعويضات منظورة، وذلك بعد ٥ سنوات من تقديم هذه المطالبة.

٢-٢٥ وفي ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، قام ثمانية من أهالي دانيلوفغراد الغجر، وجميعهم من بين أصحاب الشكوى، ممن طـــردهم أربـــاب العمل بسبب عدم توجههم إلى العمل، برفع دعوى يطلبون فيها أن تأمر المحكمة بإعادتهم إلى العمل. وطـــوال إجراءات الدعوى، دفع المدعون بأن عدم توجههم إلى العمل أثناء تلك الفترة الزمنية كان يبرره خوفهم المعقول عـــلى أن حـــياتهم ستكون في خطر لو توجهوا إلى العمل بعد الحادث مباشرة. وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧، أصدرت محكمـــة الدرجة الأولى في بودغوريكا قرارها برفض الدعوى المرفوعة من المدعين على أساس أنهم تغيبوا عن العمل لمدة خمســـة أيام متتالية دون مبرر. واستشهدت المحكمة، وهي تفعل ذلك، بالفقرة ٢ من المادة ٧٥ من قانون العمل الاتحادي التي تنص، في جملة أمور، على أنه "عند عدم توجه شخص ما إلى العمل لمدة خمسة أيام متتالية بدون تبرير مناسب يُنهى عملـــه". وفي ١١ حزيـــران/يونـــيه ١٩٩٧، اســـتأنف المدعون هذا القرار وبعد ذلك بخمسة أشهر، أي في ٢٩ تشرين الأول/أكـــتوبر ١٩٩٧، أبطلـــت محكمة الدرجة الثانية في بودغوريكا الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى وأمرت بإعـــادة المحاكمة. أما المنطق الذي بُني عليه حكم محكمة الدرجة الثانية فيرتكز على أن المدعين لم يُخطروا إخطاراً مناسباً بقرار أرباب العمل بإنهاء خدمتهم.

٢-٢٦ وفي الوقت نفسه، وصلت القضية إلى المحكمة العليا للجبل الأسود التي أمرت بإجراء محاكمة أخرى أمام محكمة الدرجة الأولى في بودغوريكا. وما زالت هذه القضية منظورة.

٢-٢٧ وقـــام أصـــحاب الشـــكوى، بعد أن طُردوا من ديارهم ودُمرت ممتلكاتهم تدميراً كاملاً، بالفرار إلى ضواحي بودغوريكـــا، عاصمة الجبل الأسود، حيث اختفوا أثناء الأسابيع الأولى القليلة التالية للحادث في المتنزهات العامة والمنازل المهجـــورة. وقام غجر محليون من مدينة بودغوريكا بتزويدهم بالغذاء الأساسي وأخبروهم بوجود مجموعات من رجال غاضبين من غير الغجر يبحثون عنهم في ضواحي الغجر في بودغوريكا. ومنذ ذلك الحين فصاعداً، ظل غجر دانيلوفغراد المـــبعدون يعيشون في بودغوريكا في ظل فقر مدقع وفي ملاجئ مؤقتة أو منازل مهجورة، وأُجبروا على العمل في مقلب قمامة مدينة بودغوريكا أو على التسول من أجل العيش.

الشكوى

٣-١ يؤكد أصحاب الشكوى أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ١ من المادة ٢، بالاقتران مع المادة ١، والفقرة ١ من المادة ١٦، والمواد ١٢ و١٣ و١٤، وذلك إذا نُظر إليها على حدة أو بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية.

٣-٢ وفيما يتعلق بمقبولية الشكوى، وعلى الأخص باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يرى أصحاب الشكوى أنه لن تكون في هذه القضية ثمة فعالية لأي سبيل انتصاف غير جنائي، بالنظر إلى مستوى الجور الذي عانوا منه وتمشياً مع الأحكام القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[أ]. فسبل الانتصاف المدنية و/أو الإدارية لا تتيح إنصافاً كافياً في هذه القضية.

٣-٣ كذلك يشير أصحاب الشكوى إلى أن على السلطات التزاماً بالتحقيق في الأمر، أو على الأقل بمواصلة التحقيق إذا اعتبرت الأدلة المتاحة غير كافية. وعلاوة على ذلك، وحتى مع إقرارهم بأنهم لم يقدموا قط شكوى جنائية ضد الأفراد المسؤولين عن الهجوم، فإنهم يحتجون بأن الشرطة وسلطات الادعاء على السواء كانتا على علم كاف بالوقائع بما يجعلهما يبادران بإجراء التحقيق من تلقاء نفسيهما. ولذلك يخلص أصحاب الشكوى إلى عدم وجود سبيل انتصاف فعّالة.

٣-٤ ويشير أصحاب الشكوى أيضاً إلى أنه بالنظر إلى عدم وجود سبيل انتصاف فعالة فيما يتعلق بالخرق المدَّعى للاتفاقية، فإن مسألة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية ينبغي تناولها بالاقتران مع الأسس الموضوعية للقضية بالنظر إلى وجود ادعاء بانتهاك المادتين ١٣ و١٤ من الاتفاقية.

٣-٥ وأشار أصحاب الشكوى إلى عدد من المقتطفات المأخوذة من مصادر منظمات غير حكومية ومصادر حكومية، فطلبوا أولاً النظر في الشكوى على نحو يُؤخذ فيه في الحسبان حالة الغجر في صربيا والجبل الأسود كضحايا لوحشية منهجية من جانب الشرطة ولحالة رهيبة بشكل عام في مجال حقوق الإنسان.

٣-٦ ويدعي أصحاب الشكوى أن السلطات اليوغوسلافية قد انتهكت الاتفاقية، إما في إطار الفقرة ١ من المادة ٢ منها، إذا قُرئت بالاقتران مع المادة ١ لأن الشرطة لم تحرك ساكناً، أثناء الأحداث التي ورد وصفها من قبل، وظلت تشاهد الأحداث تقع أمامها، أو في إطار الفقرة ١ من المادة ١٦ منها، للأسباب نفسها. وفي هذا الصدد، يرى أصحاب الشكوى أنه يتعين أن يوضع في الحسبان الطابع الضعيف بوجه خاص للأقلية الغجرية عند تقييم مستوى إساءة المعاملة التي ارتُكبت. وهم يشيرون إلى أن "مستوى معيناً من إساءة المعاملة البدنية من الأرجح أن يشكل `معاملة أو عقوبة مهينة أو لا إنسانية` عندما يكون الباعث على ارتكابها دوافع عنصرية".

٣-٧ وفيما يتعلق بحقيقة أن الأفعال المذكورة قد ارتُكبت في معظمها من جانب فاعلين غير تابعين للدولة، يعتمد أصحاب الشكوى على استعراض للفقه القانوني الدولي بشأن مبدأ "العناية الواجبة" ويشيرون إلى الوضع الراهن للقانون الدولي فيما يتعلق بالالتزامات "الإيجابية" التي تقع على عاتق الدول. ويؤكدون أن الغرض من أحكام الاتفاقية لا يقتصر على الالتزامات السلبية الواقعة على الدول الأطراف بل يشمل خطوات إيجابية يتعين اتخاذها لتجنب التعذيب وغيره من الأفعال ذات الصلة التي يرتكبوها الأفراد الخواص.

٣-٨ ويدفع أصحاب الشكوى كذلك بأن أعمال العنف قد وقعت بـ "موافقة أو رضا" الشرطة التي يتمثل واجبها بموجب القانون في ضمان سلامتهم وتوفير الحماية لهم.

٣-٩ ثم يدعي أصحاب الشكوى حدوث انتهاك للمادة ١٢ إذا قُرأت وحدها أو، إذا كانت الأفعال المرتكبة لا ترقى إلى التعذيب، بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٦ بسبب عدم قيام السلطات بإجراء تحقيق عادل ونزيه وشامل يمكن أن يؤدي إلى تحديد هوية المسؤولين عن هذه الأفعال ومعاقبتهم. وبوضع فقه لجنة مناهضة التعذيب في الاعتبار، فإنهم يؤكدون أن الدولة الطرف عليها التزام إجراء "ليس فقط أي تحقيق" بل تحقيق سليم، حتى عند عدم التقدم رسمياً بشكوى في هذا الصدد، بالنظر إلى أنه كان لدى سلطات الدولة أدلة كافية[ب] في هذا الصدد. ويشير أصحاب الشكوى كذلك إلى أن عدم نزاهة التحقيق نفسه يتوقف على مستوى استقلال الهيئة التي تجريه. وفي هذه الحالة، يُدَّعى أن مستوى استقلال قاضي التحقيق غير كاف.

٣-١٠ ويدعي أصحاب الشكوى أخيراً حدوث انتهاك للمادة ١٣ إذا قُرئت منفردة و/أو بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٦ بسبب انتهاك "حقهم في رفع شكوى إلى السلطات المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالتهم على وجه السرعة وبنزاهة". ويدَّعون أيضاً حدوث انتهاك للمادة ١٤ إذا قُرأت وحدها و/أو بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٦ بسبب عدم وجود إنصاف وعدم وجود تعويض عادل ومناسب.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤- دفعت الدولة الطرف، في مذكرة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، بأن الشكوى غير مقبولة لأن القضية قد بوشرت وفقاً للتشريع الوطني النافذ وبسبب عدم استنفاد جميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة.

تعليقات أصحاب الشكوى

٥- أكد أصحاب الشكوى من جديد، في مذكرة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، حججهم الرئيسية فيما يتعلق بمقبولية الشكوى وأكدوا على أن الدولة الطرف لم تشرح سبل الانتصاف الداخلية التي ما زالت متاحة لهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإنهم يرون أن الدولة الطرف، بعدم تقديمها أي اعتراضات أخرى في هذا الصدد، قد تنازلت في الواقع عن حقها في الاعتراض على معايير المقبولية الأخرى.

القرار المتعلق بالمقبولية

٦- نظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠) في مسألة مقبولية الشكوى. وتأكدت اللجنة، كما هي مطالبة بأن تفعل ذلك بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولية أو التسوية الدولية. وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، أحاطت اللجنة علماً بالحجج التي ساقها أصحاب الشكوى ولاحظت أنها لم تتلق أي حجج أو معلومات من الدولة الطرف بشأن هذه المسألة. وأعلنت اللجنة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وهي تشير إلى الفقرة ٧ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، أن الشكوى مقبولة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للشكوى

٧- على الرغم من دعوة اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية للشكوى، وهي الدعوة التي أحيلت بمذكرة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ورسالتين تذكيريتين مؤرختين ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ و١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، فإن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات أخرى.

تعليقات إضافية مقدمة من أصحاب الشكوى بشأن أسسها الموضوعية

٨-١ أحال أصحاب الشكوى، برسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، إلى اللجنة معلومات وتعليقات إضافية بشأن الأسس الموضوعية للقضية. وفي الرسالة نفسها، أحال أصحاب الشكوى معلومات تفصيلية بشأن أسئلة مختلفة طرحتها اللجنة، وهي أسئلة تتعلق بوجود الشرطة وسلوكها أثناء الأحداث، والإجراءات التي اتُخذت إزاء السكان المحليين، والعلاقات بين الجماعات العرقية المختلفة، وسندات الملكية الخاصة بهم.

٨-٢ أما فيما يتعلق بوجود وسلوك الشرطة أثناء الأحداث والإجراءات التي اتُخذت إزاء السكان المحليين، فإن أصحاب الشكوى قدموا وصفاً تفصيلياً للوقائع المشار إليها في الفقرات ٢-١ إلى ٢-٢٩ أعلاه.

٨-٣ وفيما يتعلق بالحالة العامة للأقلية الغجرية في صربيا والجبل الأسود، أكد أصحاب الشكوى أن الحالة قد ظلت إلى حد كبير دون تغيير بعد ترك الرئيس ميلوسيفيتش للسلطة. وأشار أصحاب الشكوى إلى تقرير كان مركز القانون الإنساني قد قدمه في وقت سابق إلى لجنة مناهضة التعذيب وإلى التقرير السنوي الصادر عن مرصد حقوق الإنسان، لعام ٢٠٠١، فأكدوا أن حالة الغجر في الدولة الطرف حالة مثيرة للقلق البالغ وأكدوا على أنه قد وقع عدد من الأحداث الخطيرة ضد الغجر على مدى السنوات القليلة الأخيرة في الوقت الذي لم تتخذ فيه السلطات أي تدابير يُعتد بها للعثور على مرتكبي هذه الأحداث أو لمقاضاتهم أو لتعويض ضحاياها.

٨-٤ وفيما يتعلق بسندات الملكية، يشرح أصحاب الشكوى أن معظم هذه السندات إما قد فُقد أو دُمر أثناء أحداث ١٤ و١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وأن سلطات الدولة الطرف لم تطعن في ذلك أثناء الدعوى المدنية.

٨-٥ ثم يقدم أصحاب الشكوى تحليلاً دقيقاً لنطاق تطبيق الفقرة ١ من المادة ١، والفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية. وهم يؤكدون أولاً أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أكدت في قضية آيرلندا ضد المملكة المتحدة وفي قضية غريك أن المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تشمل أيضاً "إلحاق معاناة ذهنية عن طريق خلق حالة كرب وتوتر بوسائل غير الاعتداء الجسماني"[ج].

٨-٦ وعلاوة على ذلك، يؤكد أصحاب الشكوى من جديد أن تقييم مستوى إساءة المعاملة يتوقف على مدى ضعف الضحية وعلى ذلك ينبغي أن يضع التقييم في الحسبان نوع جنس الشخص الضحية وعمره ووضعه الصحي وأصله العرقي. ونتيجة لذلك، ينبغي أن تضع اللجنة في الاعتبار الأصل الغجري للضحايا عند تقييمها للانتهاكات المرتكبة، وخاصة في صربيا والجبل الأسود. ويكررون القول، على نفس المنوال، بأنه يكون من الأكثر احتمالاً أن يشكل مستوى معين من الإساءة البدنية معاملة محظورة بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية إذا كان الباعث عليها اعتبارات عنصرية.

٨-٧ وفيما يتعلق بتخريب المستوطنات البشرية، يشير أصحاب الشكوى إلى اثنتين من القضايا فصلت فيهما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتتماثل ظروفهما الوقائعية مع القضية المثارة هنا[د]. فقد رأت المحكمة الأوروبية في كلتا القضيتين أن حرق المنازل وتدميرها فضلاً عن طرد سكانها من القرية هي أمور تشكل أفعالاً تتعارض مع المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية.

٨-٨ وفيما يتعلق بمرتكبي الانتهاكات المدعاة للمادتين ١ و١٦ من الاتفاقية، يؤكد أصحاب الشكوى أنه حتى وإن كان مرتكب فعل من الأفعال المشمولة بأي من النصين المذكورين أعلاه يمكن أن يكون موظفاً عمومياً أو شخصاً يتصرف بصفة رسمية فإن كلا النصين يذكران أن فعل التعذيب أو أي فعل آخر من أفعال إساءة المعاملة يمكن إلحاقه أيضاً بموافقة أو رضا موظف عمومي. ولذلك فإنه وإن كان أصحاب الشكوى لا ينازعون في أن الأفعال لم يرتكبها رجال الشرطة أو أن الأخيرين لم يحرضوا عليها، فإنهم يرون أن هذه الأفعال قد ارتُكبت بموافقة ورضا رجال الشرطة. وقد أُبلغت الشرطة بما سيحدث في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وكانوا حاضرين في مسرح الأحداث وقت وقوع هذا الهجوم ولكنهم لم يمنعوا المرتكبين من اقتراف فعلتهم.

٨-٩ وفيما يتعلق بالالتزامات الإيجابية الواقعة على الدول والتي تقضي بمنع وقمع أعمال العنف التي يرتكبها أفراد خواص، يشير أصحاب الشكوى إلى التعليق العام رقم ٢٠ للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهو تعليق جاء فيه أن هذا النص يشمل الأفعال التي يرتكبها أفراد خواص، وهو ما يعني وجود واجب على الدول باتخاذ التدابير المناسبة لحماية أي شخص من هذه الأفعال. ويشير أصحاب الشكوى أيضاً إلى مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك للموظفين الملكفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، واتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات الوطنية، التي توجد بها أحكام ذات غرض مماثل.

٨-١٠ وبشأن هذه المسألة نفسها، يستشهد أصحاب الشكوى بقرار صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية فيلاسكويس رودريغيس ضد هندوراس وقد جاء فيه

"أي فعل غير قانوني يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ولا يمكن أن يعزى في بادئ الأمر بشكل مباشر إلى دولة ما (مثلاً بسبب كون الفعل صادراً عن فرد خاص أو بسبب أن الشخص المسؤول لم تُحدد هويته) يمكن أن يؤدي إلى نشوء المسؤولية الدولية للدولة، ليس بسبب الفعل نفسه ولكن بسبب عدم بذل العناية الواجبة لمنع حدوث الانتهاك أو للتصدي له على النحو الذي تتطلبه الاتفاقية"[ه].

وبالمثل، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد تناولت هذه المسألة في قضية عثمان ضد المملكة المتحدة وذكرت أن "المادة ٢ من الاتفاقية يمكن أن تنطوي في ظروف محددة تحديداً جيداً على التزام إيجابي على السلطات باتخاذ تدابير تنفيذية وقائية لحماية فرد ما تواجه حياته خطر التعرض لأفعال إجرامية من جانب فرد آخر ... وحيثما قُدم ادعاء بأن السلطات قد انتهكت التزامها الإيجابي بحماية الحق في الحياة في إطار واجبها المذكور أعلاه بمنع وقمع ارتكاب الجرائم ضد الشخص ... فإنه يجب أن يُثبت بما يرضيها أن السلطات قد علمت أو كان ينبغي أن تعلم وقت وجود الخطر الحقيقي والمحدق على حياة فرد بعينه أو أفراد بعينهم من الأفعال الإجرامية لطرف ثالث وأنها قد فشلت في اتخاذ تدابير في إطار سلطاتها كان يتوقّع، على نحو معقول، أن

تـــدرأ هذا الخطر ... وبمراعاة طبيعة الحق الذي تحميه المادة ٢، وهو حق جوهري بالمعنى المقصود من الاتفاقية، فإنه يكفي أن يبين المدعي أن السلطات لم تقم بكل ما كان يتوقّع، على نحو معقول، أن تقوم به لتجنب وقوع خطر حقيقي ومحدق على الحياة كان لديها علم به أو ينبغي أن يكون لديها علم به"[و].

٨-١١ ويحتج أصحاب الشكوى كذلك بأن مدى الالتزام باتخاذ تدابير وقائعية قد يزداد بدنو الخطر على الحياة. ودعماً لهـــذه الحجة، فإنهم يعتمدون بشكل موسع على الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية محمود قايا ضـــد تركيا، حيث حددت المحكمة التزامات الدول كما يلي: أولاً، على الدول التزام باتخاذ كل خطوة معقولة من أجل مـــنع حدوث تهديد حقيقي وقريب على حياة شخص وسلامته عندما يمكن أن يرتكب هذه الأفعال شخص أو مجموعة أشخاص بموافقة السلطات العامة أو رضاها؛ ثانياً، على الدول التزام بتوفير سبيل انتصاف فعالة، بما في ذلك إجراء تحقيق مناســـب وفعال، في حالة الأفعال التي يرتكبها فاعلون غير تابعين للدولة وتكون قد ارتُكبت بموافقة السلطات العامة أو برضاها[ز].

٨-١٢ ويؤكد أصحاب الشكوى أيضاً على أن التزام الدول بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يذهب إلى أبعد من مجرد فرض جزاءات جنائية على الأفراد الذين ارتكبوا أفعالاً تتعارض مع المادة ٣ من الاتفاقية المذكورة. ففي قضية ز. وآخرون ضد المملكة المتحدة، أكدت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن السلطات كانت تدرك المعاملة السيئة الشديدة والإهمال الشديد اللذين عانا منهما الأطفال خلال فترة سنوات على أيدي والديهم وأنها لم تقم، على الرغم من الوسائل المـــتاحة لهـــا بصورة معقولة، باتخاذ أي خطوات فعالة لوضع حد لهما ... [ولذلك فإن الدولة] قد أخفقت في التزامها الإيجابي بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بتوفير حماية كافية للمدعين ضد المعاملة اللاإنسانية والمهينة[ح].

٨-١٣ وخـــتاماً، يرى أصحاب الشكوى "أنهم قد قاسوا حقاً من أعمال عنف مجتمعي ألحقت بهم معاناة بدنية وذهنية كبيرة تبلغ مرتبة التعذيب و/أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". ويذكرون كذلك أن "ذلك قد حدث لغرض معاقبتهم على فعل ارتكبه شخص ثالث (اغتصاب س. ب.) وأن العنف المجتمعي (أو بالأحرى الهجوم العنصري) المقصـــود قد وقع في حضور، ومن ثم بـ "موافقة أو رضا" الشرطة التي يتمثل واجبها بموجب القانون في عكس ما حدث تماماً – وهو الحفاظ على سلامتهم وتوفير الحماية لهم".

٨-١٤ وأخـــيراً، وفيما يتعلق بعدم وجود ملاحظات من جانب الدولة الطرف على الأسس الموضوعية للشكوى، يشير أصـــحاب هذه الشكوى إلى المادة ١٠٨(٦) من النظام الداخلي للجنة ويرون أن هذا المبدأ ينبغي أن يكون منطبقاً بالمثل أثـــناء مـــرحلة النظر في الأسس الموضوعية للشكوى. كذلك فإنهم يدفعون، اعتماداً منهم على قضاء المحكمة الأوروبية لحقـــوق الإنسان وفقه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إلى أن الدولة الطرف، بعدم طعنها في الوقائع أو في الحجج القانونية التي سيقت في الشكوى وفي المذكرات اللاحقة، قد قبلت ضمناً الادعاءات المطروحة.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٩-١ نظرت اللجنة في الشكوى في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان المعنيان، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ مـــن الاتفاقـــية. وعلاوة على ذلك، وفي ظل عدم تقديم أي مذكرات من الدولة الطرف عقب صدور قرار اللجنة بشأن المقبولية، فإن اللجنة تعتمد على المذكرات التفصيلية التي قدمها أصحاب الشكوى. وتذكّر اللجنة في هذا الصدد بأن على

الدولـــة الطرف التزاماً بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية بالتعاون مع اللجنة وبتقديم تفسيرات أو بيانات خطية توضح فيها المسألة وسبيل الانتصاف الذي ربما يكون قد أتيح، إن وُجد.

٩-٢ وفـــيما يـــتعلق بالتكيـــيف القـــانوني للوقائع التي حدثت في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، كما وصفها أصحاب الشـــكوى، فـــإن اللجـــنة ترى أولاً أن حرق وتدمير المنازل يشكل، في ظل الظروف المعنية، أفعالاً من أفعال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومما يزيد من فداحة طبيعة هذه الأفعال أن بعض أصحاب الشكوى كانوا ما زالوا مختفين في المستوطنة عندما حُرقت المنازل ودُمرت، فضلاً عن الضعف الخاص للضحايا المدعين، وحقيقة أن هذه الأفعال قد ارتُكبت بمستوى معين من البواعث العنصرية. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن أصحاب الشكوى قد برهنوا بما فيه الكفايـــة على أن الشرطة (الموظفين العموميين) لم يتخذوا أي خطوات ملائمة من أجل حماية أصحاب الشكوى، الأمر الذي ينطوي على "رضا" (سكوت) بالمعنى المقصود في المادة ١٦ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، فإن اللجنة قد قررت في مناســـبات كثيرة أوجه قلقها بشأن "تواني الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة الحمايـــة المناسبة من الهجمات ذات البواعث العرقية عندما تُهدَّد هذه الجماعات ..."[ط] وعلى الرغم من أن الأفعال التي أشـــار إلـــيها أصحاب الشكوى لم يرتكبها موظفون عموميون أنفسهم، ترى اللجنة أن هذه الأفعال قد ارتُكبت برضا هؤلاء الموظفين العموميين عنها وأنها لذلك تشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية.

٩-٣ وبعـــد أن رأت اللجنة أن الوقائع كما وصفها أصحاب الشكوى تشكل أفعالاً تدخل ضمن المعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية، فإنها ستحلل الانتهاكات المدعاة الأخرى في ضوء هذا الاعتبار.

٩-٤ وفـــيما يـــتعلق بالانتهاك المدعى للمادة ١٢ من الاتفاقية فإن من رأي اللجنة، كما أكدت على ذلك في قضايا سابقة (انظر، في جملة أمور، قضية إينكارناثيون بلانكو آباد ضد إسبانيا، القضية رقم ١٩٩٦/٥٩، التي بتت فيها في ١٤ أيـــار/مايو ١٩٩٨)، أن أي تحقيق جنائي يجب أن يسعى إلى تحديد طبيعة الأفعال المدعاة وظروف ارتكابها كما يجب أن يسعى إلى تحديد هوية أي شخص ربما يكون قد تورط فيها. وتلاحظ اللجنة، في القضية الراهنة، أن محاكم الدولة الطرف لم تحاكم أي شخص أو أي فرد من أفراد قوات الشرطة، على الرغم من اشتراك عدة مئات على الأقل من الأشخاص غير الغجـــر في أحداث ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وعلى الرغم من وجود عدد من رجال الشرطة في ذلك الوقت وفي مسرح هذه الأحداث. ومن رأي اللجنة، في ظل هذه الظروف، أن التحقيق الذي أجرته سلطات الدولة الطرف لا يفي بمتطلبات المادة ١٢ من الاتفاقية.

٩-٥ وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى للمادة ١٣ من الاتفاقية، ترى اللجنة أن عدم إجراء تحقيق على النحو المشروح في الفقـــرة السابقة يشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ١٣ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فإن من رأي اللجنة أن عدم قيام الدولة الطـــرف بـــإبلاغ أصحاب الشكوى بنتائج التحقيق عن طريق عدم القيام، في جملة أمور، بإبلاغهم بقرار وقف التحقيق يمنعهم فعلاً من القيام بـ "المقاضاة الخاصة" في هذه القضية. وفي ظل هذه الظروف، تقرر اللجنة أن هذا يشكل انتهاكاً آخر للمادة ١٣ من الاتفاقية.

٩-٦ وفيما يتعلق بالانتهاك المدَّعى للمادة ١٤ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أن نطاق تطبيق النص المذكور لا يشير إلى التعذيب إلا بالمعنى المقصود في المادة ١ من الاتفاقية ولا يتناول الأشكال الأخرى لإساءة المعاملة. وعلاوة على ذلك فإن الفقـــرة ١ مـــن المادة ١٦ من الاتفاقية، وإن كانت تشير تحديداً إلى المواد ١٠ و١١ و١٢ و١٣، لا تذكر المادة ١٤ من

الاتفاقية. ومع ذلك فإن المادة ١٤ من الاتفاقية لا تعني أن الدولة الطرف غير ملزمة بمنح إنصاف وتعويض عادل ومناسب لضحايا فعل يُرتكب خرقاً لذلك النص. ولذلك فإن من رأي اللجنة أن الدولة الطرف قد أخفقت في احترام التزاماتها بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية بعدم تمكينها أصحاب الشكوى من الحصول على إنصاف وبعدم تقديم تعويض عادل ومناسب لهم.

١٠- ومن رأي اللجنة، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٢٢ من الاتفاقية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٦ وللمادتين ١٢ و١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١١- وعملاً من اللجنة بالفقرة ٥ من المادة ١١١ من نظامها الداخلي، فإنها تحث الدولة الطرف على إجراء تحقيق مناسب في الوقائع التي حدثت في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وأن تقاضي وتعاقب الأشخاص المسؤولين عن تلك الأفعال، وتقدم إنصافاً إلى أصحاب الشكوى، بما في ذلك تقديم تعويض عادل ومناسب إليهم، وأن تبلغها خلال ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالخطوات التي اتخذتها استجابة للآراء المعرب عنها أعلاه.

الحواشي

(أ) انظر Assenov v. Bulgaria, judgement of 28 October 1998, paras. 102, 117; Aksoy v. Turkey, judgement of 18 December 1996; Aydin v. Turkey, judgement of 29 September 1997; X and Y v. The Netherlands, judgement of 26 March 1985, paras. 21-30.

(ب) انظر Encarnacin Blanco Abad v. Spain, 14 May 1998, CAT/C/20/D/59/1996, para. 8.2; Henri Unai Parot v. Spain, 2 May 1995, CAT/C/14/D/6/1990.

(ج) The Mreek case, Yearbook of the European Convention on Human Rights, vol. 12, 1969, p. 461.

(د) Mentes and Others v. Turkey, 58/1996/677/867 and Selcuk and Asker v. Turkey, 12/1997/796/998-999.

(هـ) Velasquez Rodriguez v. Honduras, الحكم الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، ص ٢٩١.

(و) Osman v. United Kingdom, الحكم الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرتان ١١٥ و١١٧.

(ز) Mahmut Kaya v. Turkey، الحكم الصادر في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠.

(ح) Z. et al. v. United Kingdom، الحكم الصادر في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١، الفقرتان ٧٠ و٧٢.

(ط) الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي المقدم من سلوفاكيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/56/44)، الفقرة ١٠٤(ج)؛ والملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني المقدم من الجمهورية التشيكية، المرجع نفسه، الفقرة ١١٣(ب)؛ والملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني المقدم من جورجيا، المرجع نفسه، الفقرة ٨١(د).

التذييل

(القضية رقم ١٩٩٩/١٦١- هاجريزي دزيماجل وآخرون ضد صربيا والجبل الأسود)

رأي فردي مقدم من السيد فيرناندو مارينيو والسيد أليخاندرو غونساليس بوبليتي

بموجب المادة ١١٣ من النظام الداخلي

إننـــا نصـــدر هذا الرأي للتأكيد على أن الحوادث المخالفة للقانون المسؤولة عنها الدولة الطرف هي، في رأينا، تشكل "تعذيبا" بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية وليست مجرد "معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة" وهـــي الأمر الذي تتناوله المادة ١٦. فإخفاق سلطات الدولة في التصدي لعمليات الطرد التي اتسمت بالعنف، وللتشريد القســـري وتدمير المنازل والممتلكات من جانب أفراد إنما ترقى إلى مرتبة الرضا (السكوت) غير الشرعي مما يشكل، فيما نراه، انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١، وخاصة عند قراءتها بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية.

وإنـــنا في الواقع نعتقد أن المعاناة التي أُوقعت بالضحايا هي من القسوة بما يكفي لتشخيصها على أنها "تعذيب" للأسباب التالية:

(أ) أن سكان مستوطنة بوزوفا غلافيكا قد أُجبروا على هجر منازلهم على عجل بالنظر إلى خطر التعرض لضرر شخصي ومادي شديد؛

(ب) أن مستوطنتهم ومنازلهم قد دُمرت تماماً. كما أن الضرورات الأساسية قد دُمرت هي الأخرى؛

(ج) أن التشريد القسري الناتج عن ذلك لم يؤد فقط إلى منعهم من العودة إلى مستوطنتهم الأصلية بل أدى أيضا إلى إجبار كثير من أفراد هذه المجموعة على العيش في ظل شظف الفقر بلا عمل وبلا مكان إقامة ثابت؛

(د) أن هؤلاء المواطنين من رعايا صربيا والجبل الأسود، وقد شُردوا وظُلموا على هذا النحو، لم يتلقوا حتى الآن أي تعويض، بعد مرور سبع سنوات على هذه الواقعة، على الرغم من أنهم قد خاطبوا السلطات المحلية في هذا الشأن؛

(هـ) أن جمـــيع السكان الذين شُردوا بطريق العنف ينتمون إلى جماعة الغجر (الروما) العرقية، المعروف أنها معرضة للخطر بوجه خاص في كثير من أنحاء أوروبا. وبالنظر إلى ذلك، فإنه يجب على الدول توفير حماية أكبر لها؛

وما ورد أعلاه هو بمثابة افتراض لـــ"المعاناة الشديدة"، "العقلية" بطبيعة الحال ولكن أيضا، وهو أمر لا مفر منه، "البدنية" بشكل عيني حتى وإن كان الضحايا لم يتعرضوا لاعتداء بدني مباشر.

ومن ثم فإننا نرى أنه كان ينبغي تصنيف الحوادث المعنية على أنها "تعذيب".

(توقيع): فيرناندو مارينيو

أليخاندرو غونساليس بوبليتي

الشكوى رقم ٢٠٠٢/٢٠٤

المقدم من: السيد ه. ك. هـ.
(يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: السيد هـ. ك. هـ.

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢

تاريخ صدور القرار: ١٩ تشرين الثاني/يناير ٢٠٠٢

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المجتمعة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وقد انتهت من نظرها في الشكوى رقم ٢٠٠٢/٢٠٤، التي قدمها إلى لجنة مناهضة التعذيب السيد هـ. ك. هـ. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها مقدم الشكوى، ومحاميه، والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية:

١-١ مقدم الشكوى هو السيد هـ. ك. هـ.، وهو مواطن من جمهورية إيران الإسلامية، ينتظر في الوقت الراهن ترحيله من السويد. ويدعي أن ترحيله من أستراليا إلى إيران يمثل انتهاكاً من جانب السويد للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثله محام.

١-٢ وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أحالت اللجنة الشكوى إلى الدولة الطرف لإبداء التعليقات عليها وطلبت إليها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة عدم إعادة مقدم الشكوى إلى إيران أثناء قيام اللجنة بالنظر في شكواه. واستجابت الدولة الطرف لهذا الطلب.

الوقائع كما عرضها مقدم الشكوى

٢-١ كان مقدم الشكوى، خلال إقامته في إيران، ينتمي إلى المنظمة السياسية شريكحاج فاداي شالغ ويعمل فيها. ويدعي مقدم البلاغ أنه أوقف عدة مرات في الفترة ما بين عامي ١٩٨٣ و١٩٨٨ للاشتباه في قيامه بأنشطة سياسية محظورة. ويدعي أنه في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ أو نحو ذلك، قتل من غير قصد أحد عناصر الحرس الثوري في الظروف التالية. كان مقدم الشكوى على علاقة بفتاة من أصل أرمني. وأثناء تنزههما معاً في حديقة عامة في وسط طهران، التقيا بمجموعة من عناصر الحرس الثوري. و"تداخل" هؤلاء الحرس مع مقدم الشكوى وصديقته لأنها كانت ترتدي صليباً

مسيحياً حول رقبتها. وقذف الحرس بسائل من الحمض في وجه صديقته. وعندما هدد أحد عناصر الحرس مقدم الشكوى بالسكين، استطاع مقدم الشكوى انتزاع السكين وطعن الحارس. وبعد ذلك هرب هو وصديقته.

٢-٢ وبعد هذا الحادث، اختبأ مقدم الشكوى في عدة أماكن حول طهران. وأثناء فترة الاختباء هذه، أُبلغ بأن الحرس توفي متأثراً بجروحه وبأن صديقته انتحرت. كما أُبلغ أيضاً بأنه جرى تفتيش منازل بعض أقربائه. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، نجح مقدم الشكوى في مغادرة إيران بصورة غير مشروعة ووصل إلى السويد، حيث قدم طلباً باللجوء إلى مجلس الهجرة الوطني (الآن مجلس الهجرة ويُشار إليه فيما بعد بهذا الاسم). وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، رفض مجلس الهجرة طلب مقدم الشكوى على أساس أنه قدم معلومات متناقضة بشأن أنشطته السياسية. وطعن مقدم الشكوى في قرار المجلس أمام مجلس طعون الأجانب الذي رفض طلبه لأسباب مماثلة، ورفض منحه مركز اللاجئ. ومُنح فيما بعد تصريح إقامة على أساس عفو عام لملتمسي اللجوء.

٢-٣ ووفقاً لمقدم الشكوى، فقد قتلت والدته في عام ١٩٩٦. وهو يرى أن من المرجح أن هذا القتل كان نتيجة لأفعاله. وانتحر أحد أشقائه في عام ١٩٩٦، وقُتل شقيق آخر له في عام ٢٠٠٠. وهرب شقيقاه الآخران من إيران ومُنحا اللجوء في كندا. كذلك يدعي مقدم الشكوى أنه تلقى معلومات شفوية تفيد بأنه حُكم عليه بالإعدام في إيران. وكان أحد رجال الحرس الثوري قد أبلغ والدة مقدم البلاغ بهذا الحكم قبل وفاتها.

٢-٤ وفي عام ١٩٩٤، حوكم مقدم الشكوى لضلوعه في تهريب المخدرات. وحُكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات وصدر أمر بترحيله، ذلك لاعتبار أنه يشكل خطراً على الجمهور العام. وأخفقت جهود مقدم الشكوى في استئناف دعواه أمام محكمة استئناف السويد الوسطى ثم أمام المحكمة العليا. ويدعي مقدم الشكوى أنه لم ينظر في حاجته إلى الحماية أثناء إجراءات المحكمة هذه. وخفض المجلس الوطني للمؤسسات الإصلاحية عقوبة مقدم الشكوى بحيث يتم الإفراج عنه في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢.

٢-٥ وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قدم صاحب الشكوى طلباً إلى الحكومة مجادلاً فيه بأنه ينبغي إلغاء قرار المحكمة بطرده من السويد لأنه يحتاج إلى الحماية بالقدر نفسه الذي ذكره في الطلب الذي قدمه إلى مجلس الهجرة. وبالإضافة إلى ذلك، زعم أن التناقضات الواردة في المعلومات التي قدمها لمجلس الهجرة تعزى إلى أنه كان يعاني من آثار التعذيب الذي خضع له في المرات التي تم فيها توقيفه واستجوابه في إيران[أ]. وبالرغم من أن صاحب الشكوى وفر معلومات عن وثائق أخرى أخذتها الحكومة في الاعتبار لدى تقييمها لحالته، فإن هذه المعلومات قُدمت إلى مقدم الشكوى بموجب قانون السرية السويدي، وبناء على طلب مقدم الشكوى، لم يتم إيراد هذه المعلومات فيها.

٢-٦ وفي قرار مؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢، قررت الحكومة أن ليس هناك احتمال معقول بأن يتعرض مقدم الشكوى للتعذيب إذا عاد إلى إيران. وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تم إطلاق سراح مقدم الشكوى بقرار من وزير العدل، الذي قرر إبقاء نفاذ أمر طرد مقدم الشكوى حتى إشعار آخر.

٢-٧ وذكر مقدم الشكوى أن اللجوء إلى التعذيب أمر شائع في إيران. فكثيراً ما تمارس الشرطة والحرس الجمهوري وغيرهما من الدوائر الأمنية أشكالاً خطيرة من التعذيب بأساليب مختلفة أثناء التحقيقات. ويُمارس التعذيب أيضاً في السجون بعد صدور الأحكام. ويشير مقدم الشكوى في هذا الصدد إلى تقارير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني

بحالـــة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وإلى "التقارير القطرية لوزارة الخارجية بالولايات المتحدة عن حقوق الإنســـان"، وتقاريـــر مـــنظمة العفـــو الدولية. وأوضح أن البرلمان الإيراني نفسه خلص إلى أن التعذيب والعنف المفرط يستخدمان في السجون الإيرانية.

الشكوى

٣-١ يدعي مقدم الشكوى أن ثمة أسباباً قوية للاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب لدى عودته إلى إيران، وعلـــيه، تكـــون الســـويد منتهكة للمادة ٣ من الاتفاقية إذا أعيد إلى هناك. ويسلم مقدم الشكوى بأنه قدم للسلطات السويدية معلومات متناقضة بشأن اشتراكه في أنشطة سياسية ولكنه يؤكد أن ذلك يُعزى إلى الآثار النفسانية المترتبة على التعذيـــب. وبالإضافة إلى ذلك، يجادل بأنه لم يقدم أبداً معلومات عن الحادث المتعلق بالحرس والذي وقع في المتنزه العام وأن ذلك هو حجته الرئيسية في الاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب إذا عاد إلى إيران. ويزعم أن هذا الأمر سيجعل منه عدواً للدولة وأن العقوبة على هذا الفعل، سواء أكان غير مقصود أم لا، هي الإعدام.

٣-٢ ويشـــدد مقدم الشكوى على أنه لا يزعم أن خطر الإعدام يشكل انتهاكاً للمادة ٣، ولكنه يحاج بأنه، بسبب طبـــيعة الجريمة، سيتعرض بصورة مؤكدة للتعذيب قبل إعدامه، وسيكون ذلك على الأرجح بغرض انتزاع معلومات منه بشـــأن عضويته في منظمات محظورة. كذلك يدعي مقدم الشكوى أن الأحداث التي وقعت في محيط أسرته، بما فيها أن اثـــنين من أقرب أقربائه قتلا وأن اثنين من أشقاه اضطرا إلى التماس اللجوء في الخارج، يعضد واقع أن السلطات تبحث عنه، ولأنه لما لم يتسن العثور عليه انتقمت من أسرته.

٣-٣ ويدعي صاحب الشكوى أن جميع سبل الانتصاف المحلية استنفدت وأن شكواه لم تُعرض للنظر فيها في إطار أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية على المستوى الدولي.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية

٤-١ في رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية. وفيما يتعلق بالمقبولية تسوق الدولة الطرف حجة مفادها أن ادعاء مقدم الشكوى بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيـــب لـــدى عودتـــه إلى إيـــران، يفتقر إلى الحد الأدنى من الإثبات الذي يجعل الشكوى متمشية مع المادة ٢٢ من الاتفاقية[ب].

٤-٢ وفـــيما يـــتعلق بالأســـس الموضوعية، تشير الدولة الطرف إلى أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتحديد أن شخصاً ما سيكون في خطر الـــتعرض للتعذيـــب لدى عودته إلى ذلك البلد، وأنه يجب على الفرد المعني أن يثبت أنه سيواجه خطراً منظوراً وحقيقياً وشخصياً للتعرض للتعذيب. وتحاج الدولة الطرف بأنه ينبني على هذه المبادئ أن المسؤولية تقع في المقام الأول على مقدم الشكوى في جمع وتقديم الأدلة التي تؤيد أقواله.

٤-٣ وتجـــادل الدولة الطرف بأن قانون الأجانب يتضمن عدة أحكام تعكس الحقوق نفسها الواردة في المادة ٣ من الاتفاقـــية. وفي هذا السياق، توضح الدولة الطرف أنه تم تقييم دعوى صاحب الشكوى من قبل مجلس الهجرة في عامي

١٩٩٠ و١٩٩٤، ومجلس طعون الأجانب في عام ١٩٩٢، ومن قبل كل من مجلس الهجرة والحكومة في عام ٢٠٠٢. وعلاوة على ذلك قامت محكمتان سويديتان بتقييم العوائق التي تحول دون طرد مقدم الشكوى. وتؤكد أن ادعاء مقدم الشكوى أمام اللجنة بأن مسألة حمايته لم تثر في الإجراءات الجنائية، ادعاء كاذب. وفيما يتعلق بمسألة الطرد، فقد أحاطت المحكمة علماً بأن مقدم الشكوى يعيش منذ أربع سنوات مع امرأة سويدية، ولديه ابن منها ولد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. غير أنها رأت أن الجرائم المذنب بارتكابها جرائم خطيرة إلى أقصى حد حيث إنها تشكل خطراً على الأفراد والمجتمع في عمومه. وعلاوة على ذلك، فقد رأت أن هذه الجرائم ارتكبت على نطاق واسع وظلت مستمرة لوقت طويل نسبياً. وفي تقييم شامل خلصت المحكمة إلى أن هناك أسباباً استثنائية لطرد مقدم الشكوى. واستند رأي محكمة المقاطعة أيضاً إلى رأي لمجلس الهجرة يبين أنه لا توجد عوائق تحول دون طرده.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أنه لدى النظر فيما إذا كان ينبغي للحكومة أن تلغي أمر الطرد أم لا، التمست رأي مجلس الهجرة والسفارة السويدية في طهران. وقدمت السفارة مجموعتين من المعلومات ولكن الدولة الطرف تدعي أن مقدم الشكوى لم يقدم سوى مجموعة واحدة من هذه المعلومات. وذكرت الدولة الطرف أن السفارة وفرت المعلومات التالية. وكان رأيها بصورة عامة أنه من غير المرجح أنه حُكم على مقدم الشكوى غيابياً. ومع ذلك، فإذا افترضنا أن الادعاء بأنه قتل أحد عناصر الحرس الثوري كان حقيقياً، فقد كان من الممكن أن يحاكم أمام إحدى المحاكم الإسلامية الثورية أو أمام محكمة عامة. وإذا حكم عليه أمام محكمة عامة، كان سيتم إبلاغه أو إبلاغ أسرته بالحكم. وإذا كان قد حُكم عليه في محكمة من المحاكم الثورية فلن يكون لديه ما يثبت أن حكماً ما صدر بشأنه. والعقوبة التي ينص عليها القانون في حالة قتل عنصر من عناصر الحرس في إيران هي عقوبة الإعدام. وبالرغم من أنه ربما لم تكن المحكمة الثورية لتعتبر أن الظروف القهرية لهذه الحالة تكفي لاستبعاد هذه العقوبة، فلو أنه حوكم في محكمة عامة لكان يمكن أن ينجح في إثبات حجته بأنه تصرف دفاعاً عن النفس. والحادث الذي وقع في المتنزه العام كما وصفه مقدم الشكوى يمكن تصديقه، ذلك أن السفارة أُبلغت بحوادث مشابهة. وكان في استطاعة السفارة أن تقدم طلباً رسمياً إلى السلطات الإيرانية تستفسر فيه عما إذا كان قد حُكم على مقدم الشكوى غيابياً، ولكن رأت أن ذلك قد لا يفضي إلى أي شيء أو أنه قد ينطوي على خطر بأن يعتبر مقدم الشكوى "مذنباً بالتورط".

٤-٥ وتذهب الدولة الطرف إلى أن رواية مقدم الشكوى للأحداث تتضمن عدداً من التناقضات ومواطن الضعف. فبالرغم من كون الدولة الطرف على علم برأي اللجنة القائل بإنه نادراً ما يمكن توقع الدقة الكاملة من ضحايا التعذيب، فإنها تعتبر أنه يجب أن تؤخذ هذه التناقضات في الاعتبار عند تقييم مدى مصداقيته. وتلاحظ الدولة الطرف حجة مقدم الشكوى التي مفادها أن التناقضات الواردة في روايته للأحداث تتصل بمعاناته المزعومة من الآثار المترتبة على التعذيب. غير أنها تلاحظ أن مقدم الشكوى لم يذكر أنه تعرض للتعذيب (أو أنه حاول الانتحار مرتين أثناء وجوده في السجن) قبل استئنافه أمام مجلس طعون الأجانب. ومن ثم، فهو لم يذكر ذلك أثناء المقابلات أمام مجلس الهجرة أو في ملاحظاته الإضافية التي قدمها إلى مجلس الهجرة، والتي تمت صياغتها بمعاونة محاميه.

٤-٦ كذلك تلاحظ الدولة الطرف أن مقدم الشكوى لم يقدم أي تفاصيل تتعلق بالتعذيب المزعوم في أي وقت من الأوقات أثناء الإجراءات القضائية. وترى الدولة الطرف، أن التقرير الطبي (الصادر في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠) المقدم في هذه الحالة لم يتضمن أي دليل يثبت أن مقدم الشكوى يعاني من اضطرابات عصبية لاحقة للصدمات. كما لم يحتو التقرير

على معلومات تفيد بأن الفحص الطبي كشف عن وجود ندوب على شفتيه أو في فمه. وبالتالي، ترى الدولة الطرف أن الإشارة إلى تعرضه للتعذيب التي يزعمها لا تكفي لشرح التناقضات التي وردت في روايته للأحداث.

٤-٧ وفـــيما يتعلق بمسألة اشتراك مقدم الشكوى في أنشطة سياسية، تلاحظ الدولة الطرف أنه لم يقدم أي دليل على هـــذه الأنشطة أو على ادعائه بأن السلطات الإيرانية كانت على علم بالأنشطة التي كان يمارسها. وتحاج الدولة الطرف بأنـــه ينبغي ملاحظة هذا الافتقار إلى الأدلة وخاصة بالنظر إلى أنه قدم، في إطار إجراء التماس اللجوء، معلومات متناقضة بجـــلاء عندما سُئل عما إذا كان قد مارس أنشطة سياسية في إيران أم لا. وعلاوة على ذلك، قدم معلومات متباينة فيما يـــتعلق بأسباب حالات توقيفه وطول مدتها الزمنية وهي العواقب المزعومة لهذه الأنشطة. وإذا قررت اللجنة قبول أقوال مقـــدم الشكوى بشأن هذه المسألة، فإن الدولة الطرف تحاج بأن مقدم الشكوى ادعى بأنه مؤيد فقط لمنظمة شريكحاج فادای خلق وليس عضواً فيها وأن أنشطته كانت "غير هامة" من حيث طبيعتها ونطاقها. ولهذه الأسباب، فهو لن يكون أبـــداً ذا أهمية كبيرة للسلطات الإيرانية. ومن ثم، ترى الدولة الطرف أن من غير المرجح أن يكون الحادث الذي وقع في المتنزه العام حدث بسبب الخلفية السياسية لمقدم الشكوى حسبما ادعى في طلبه المقدم إلى مجلس الهجرة في عام ١٩٩٠.

٤-٨ وفـــيما يـــتعلق بوصف مقدم الشكوى للحادث الذي وقع مع الحرس في عام ١٩٨٩، تذكر الدولة الطرف أن مقـــدم الشكوى غيّر روايته للأحداث من عدة نواحي هامة. وتظهر التناقضات فيما يتعلق بزمن ومكان وسبب الهجوم المـــزعوم، فضلاً عن مجرى الأحداث والعواقب المترتبة عليه. وتبرز الدولة الطرف الوقائع الجديدة بوجه خاص، الواردة في طلـــب مقدم الشكوى إلى الحكومة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وهي أن صديقته كانت معه وقت وقوع الحادث وأن الحرس ألقى بمادة حمضية على وجهها. وذكر أيضاً في هذا الطلب، لأول مرة، أنه بالفعل قتل الحارس بالسكين، وأن صديقته انتحرت واعترف بأنه كان يعلم بهاتين الواقعتين عندما غادر إيران.

٤-٩ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن هناك ملابسات جديدة تتعلق بهذا الحادث، ولم يجر ذكرها للسلطات السويدية سابقاً تم تقديمها إلى اللجنة، بما في ذلك الجدل بأن السكين ضرب جسم الحارس بدلاً من وجهه، وأن صديقته كانت معه وقـــت وقـــوع الحـــادث وأنها هي التي كانت ترتدي الصليب وليس مقدم الشكوى. وبالإضافة إلى ذلك، تذكر الدولة الطـــرف أن الادعاء بأن الحارس دفع مقدم الشكوى في واجهة محل، مما ألحق به إصابات بالغة، تم سحبه لسبب ما غير معروف في الفترة ما بين إجراءات اللجوء والإجراءات المتعلقة بالطرد.

٤-١٠ أمـــا بخصوص مسألة مغادرة مقدم الشكوى لإيران، فالدولة الطرف تذكر أن مقدم الشكوى قام بتغيير روايته للأحـــداث، فقد ادعى في البداية أن والده نظم المغادرة مع أحد المهربين ثم قال إنه اتصل بنفسه بالمهرب. وبالإضافة إلى ذلك، قال أثناء المقابلتين اللتين أجراهما معه مجلس الهجرة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، إنـــه غادر إيران عن طريق الميناء الإيراني بندر عباس وإنه استخدم شهادته العسكرية ورخصة القيادة الخاصة به كبطاقة هوية أثناء السفر من طهران إلى بندر عباس. غير أنه ادعى في وقت لاحق من الإجراءات أنه غادر إيران عن طريق تركيا وأنه استخدم وثائق مزورة لمغادرة البلد. ولهذا السبب، ولأن مقدم الشكوى لم يوفر أي أدلة وثائقية لدعم مزاعمه فـــيما يتعلق بهذه الرحلة، تحاج الدولة الطرف بأنها لا تستبعد أنه غادر إيران بشكل قانوني. وبالنظر إلى ما يدعيه صاحب الشكوى من أنه كان مطلوباً للسلطات الإيرانية لمدة شهر في تاريخ مغادرته، فإنه يمكن التساؤل عما إذا كان سينجح في مغـــادرة الـــبلد لو كان استخدم الشهادة ورخصة القيادة الخاصتين به. وذكرت الدولة الطرف، أن ذلك يمكن أن يفسر السبب الذي من أجله قال مقدم الشكوى إنه استخدم وثائق مزورة للخروج من البلد.

٤-١١ أما بشأن موضوع وفاة والدة مقدم الشكوى فالدولة الطرف تذكر أن مقدم الشكوى يتناقض مع نفسه أولاً بأنه ذكـــر أنها توفيت في نهاية عام ١٩٩٠ بسبب مشاكل في القلب، وقال بعد ذلك إنها قتلت في عام ١٩٩٦ نتيجة لأفعال ابنها. و لم يوفر مقدم الشكوى أي تفسير في هذا الصدد.

٤-١٢ وأخيراً تذكر الدولة الطرف أن مقدم الشكوى غيّر موقفه فيما يتعلق بالتهم الموجهة إليه في السويد. ففي محكمة المقاطعة، أقر بذنبه ولكن في محكمة الاستئناف أنكر التصريح الذي أدلى به في وقت سابق. وترى الدولة الطرف أن ذلك يـــؤدي إلى التشـــكيك جدياً في ادعائه بوجود حكم إعدام ضده في إيران. وتؤكد الدولة الطرف في هذا الصدد، أنه لا توجـــد أي إشارة توضح أن أمراً بالتوقيف صدر ضد مقدم الشكوى. كذلك تشير من جديد إلى رأي السفارة السويدية في طهـــران، ومفاده أن من غير المرجح أن يكون مقدم الشكوى قد أدين وحكم عليه غيابياً، مثلما ادعى. ووفقاً للدولة الطرف، فإن جميع هذه التناقضات الصادرة عن مقدم الشكوى تثير شكوكاً خطيرة إزاء صحة ادعاءاته بصفة عامة.

تعليقات مقدم الشكوى

٥-١ يعـــارض مقدم الشكوى حجة الدولة الطرف بأن الشكوى غير مقبولة ويؤكد أن وقائع هذه الحالة مختلفة جداً عن الوقائع التي أعلنت اللجنة في السابق عدم مقبوليتها لعدم وجود ما يثبتها.

٥-٢ ويســـلم مقـــدم الشكوى بأن قانون الأجانب ينص على الحقوق التي تحميها الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية ولكنه يجادل بأن القضية هي الكيفية التي تطبق بها الدولة الطرف هذا القانون، ويشير إلى أن اللجنة خلصت إلى أن السويد قامت بانتهاك المادة ٣ في تسع مناسبات سابقة.

٥-٣ ويؤكد مقدم الشكوى أن المعلومات التي قدمها مجلس الهجرة إلى محكمة المقاطعة لإعلامها أنه لا يوجد ما يعوق طرد مقدم الشكوى إلى إيران، تعتبر رداً نموذجياً من مجلس الهجرة عندما تكون قضية ما قد رُفضت بالفعل من قبل مجلس الهجـــرة ومجلس طعون الأجانب. ويجادل بأن مجلس الهجرة لم ينظر بشكل عميق في جميع جوانب المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها مقدم الشكوى إذا أعيد إلى إيران. ويجادل بأن ما ورد في الحكم الخطي لمحكمة المقاطعة بشأن مسألة طرده لم يـــزد في الواقـــع على نصف صفحة و لم يتناول سوى علاقة مقدم الشكوى بزوجته وابنته ويخلص إلى أن الطرد ضروري بســـبب الطابع الخطير للجريمة التي ارتكبها مقدم الشكوى. و لم يُشر في الحكم إلى أي شيء يتعلق بالخطر الذي سيتعرض لـــه مقدم الشكوى إذا أعيد إلى إيران. ويحاج أيضاً بأن حكم محكمة الاستئناف لم يُشر إلى أي شيء يبين أنها نظرت في الخطر المتصل بطرده.

٥-٤ وفـــيما يـــتعلق بمسألة تعرضه للتعذيب سابقاً في إيران، يحتج بأن السبب في عدم إشارته إلى ذلك حتى مرحلة متأخرة نسبياً من الإجراءات، يجب أن ينظر إليه في ضوء ما هو معروف بالأثر النفساني المترتب على التعذيب وينبغي ألا يســـتخدم هـــذا الأمر ضده. ويحتج بأن اللجنة خلصت، في حالات سابقة، إلى أنها لا تتوقع بالضرورة أن يعلن ضحايا التعذيـــب بصـــورة تلقائية أنهم تعرضوا لمثل هذه المعاناة وأنه لا يمكن لها بشكل خاص أن تتوقع أن يُقدم هذا النوع من المعلومـــات بطـــريقة مـــترابطة منطقياً ومتناغمة. ويكرر مقدم الشكوى أنه يعاني من الاضطرابات اللاحقة للصدمات، ويضـــيف أنـــه كان قد أصبح يائساً، بعد أن تلقى قرار الحكومة السلبي في آذار/مارس ٢٠٠٢، إلى درجة أنه احتاج إلى الذهاب إلى عيادة نفسانية للرعاية الطبية.

٥-٥ وفيما يتعلق بالأنشطة السياسية التي مارسها مقدم الشكوى، فهو يسلم بأن هذه الأنشطة لا تتسم بأهمية كبيرة، ولكـــن السلطات الإيرانية تعتبرها خطيرة بدرجة تكفي لاحتجازه وإن كان قد أطلق سراحه في وقت لاحق. وهو يؤكد أنـــه عمـــل في منظمة شريكحاج فادای شالغ ولكنه أشار في موضع سابق إلى أنه عمل في منظمة الموحدين. وقال مقدم الشـــكوى إنـــه بالنظر إلى أن هاتين المنظمتين تعملان سوياً بشكل وثيق جداً فإن الفرق بينهما صغير. وأكد أن الحادث الـــذي وقـــع في المتنزه العام يتصل بأنشطته السياسية، حيث أن الحرس تعرّف عليه. ويجادل بأنه إذا أعيد إلى إيران، فإن الســـلطات ستســـتعرض ملفاتهـــا وستجري تحقيقات في الصلة بين الحادث الذي وقع في المتنزه العام وصلته بالجماعات السياسية. ويسلم مقدم الشكوى بأنه قدم معلومات متباينة بشأن المكان الذي وقع فيه الحادث مع الحرس ولكنه يؤكد أن كـــلا الموقعـــين قريبان جداً من بعضهما. كذلك يسلم مقدم الشكوى بأنه كان غير قادر على ذكر التاريخ المحدد لهذا الحـــادث، ولكنه أخبر السلطات السويدية في ثلاث مناسبات أن الحادث وقع في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. ويسلم أيضاً بأن المعلومـــات التي قدمها عند وصوله إلى السويد قد لا تكون واضحة نظراً لأنه كان عائداً لتوه من رحلة سفر طويلة وغير مأمونة وأنه عانى من أحداث تسببت لـــه في صدمة نفسية.

٥-٦ أما بخصوص تواجد صديقته أثناء الحادث في المتنزه العام، فهو يسلم بأنه لم يذكر صراحة أن صديقته كانت معه أثـــناء وقوع الحادث في المتنزه العام، ولكنه أشار إلى علاقتهما. ويعيد إلى الأذهان أنه ذكر لمحاميه أنه تم إلقاء مادة حمضية أكّالـــة عليها ولكنه قد يكون مخطئاً بشأن هذه النقطة. ويدعي أنه لم يعلم بوفاة الحارس وانتحار صديقته إلا بعد عملية اللجوء ولذلك لم يذكر هذه الواقعة أثناء سير التحقيق. وعلاوة على ذلك، يذكر مقدم الشكوى أنه لم يشر في طلبه إلى الحكومة أن الحرس دفعه في واجهة محل، ولكن ذلك لا يعني أن أقواله تتعارض مع الأقوال التي سبق لـــه الإدلاء بها.

٥-٧ وبشـــأن مسألة التناقض في الأقوال التي أدلى بها مقدم الشكوى فيما يتعلق بسفره إلى السويد، فهو يؤكد أنه مر عبر الحدود الإيرانية التركية ولكنه كذب في بداية الأمر لأنه كان يود أن يحمي الشخص الذي هربه. وفيما يتعلق بظروف وفـــاة والدته، يقول إن الأقوال الأصلية التي أدلى بها كانت سوء فهم وأنه قدم منذ ذلك الوقت معلومات للحكومة تثبت أن والدتـــه اغتيلت في عام ١٩٩٦. كذلك يقول إنه حتى إذا كان من غير المألوف أن يحكم على فرد بعقوبة الإعدام في غـــيابه فـــإن ذلك أمر غير مستحيل الحدوث. ويذكر أيضاً أن من المحتمل أن والدته، التي أبلغته بأنه حكم عليه بالإعدام غيابياً، قد أساءت فهم الرسالة التي تلقتها من الحرس.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ يجـــب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب، قبل النظر في أي ادعاءات واردة في بلاغ ما، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تأكدت اللجنة، حسبما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجرى بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لا تطعن في مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتذكر الدولة الطـــرف أن مقدم الشكوى لم يثبت دعواه بالأدلة لأغراض المقبولية ولكن اللجنة ترى أنه تم تقديم معلومات تكفي للنظر في الشـــكوى مـــن حيث أسسها الموضوعية. ونظراً إلى أن اللجنة لا ترى أي عقبات أخرى أمام المقبولية، فهي تعلن أن الشكوى مقبولة وتشرع في النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٦-٢ يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت الإعادة القسرية لمقدم الشكوى إلى إيران ستشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، القاضية بعدم طرد أي فرد أو إعادته (رده) إلى دولة أخرى، إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. ومن أجل التوصل إلى هذه النتيجة، يتعين على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما فيها وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية. بيد أن الهدف من تحديد ذلك هو ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وبالتالي، ووفقاً لفقه اللجنة وبالرغم من ادعاءات مقدم الشكوى فيما يتعلق بالحالة في إيران كما وردت في الفقرة ٢-٨، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لأن تقرر اللجنة أن شخصاً بعينه سيتعرض لخطر التعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ فيجب أن تكون هناك أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وعلى عكس ذلك، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار شخص ما في خطر التعرض للتعذيب في ظروفه الخاصة.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن السبب الرئيسي في خوف مقدم الشكوى من أنه سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب إذا ما أعيد إلى إيران يعزى إلى قتله المزعوم لحارس في المتنزه العام قبل رحيله. ويسلم مقدم الشكوى بأنه قدم معلومات متناقضة إلى الدولة الطرف بشأن ضلوعه في أنشطة سياسية، وهو الأمر الذي يعزوه إلى آثار التعذيب، ولكنه يجادل بأنه لم يكن متناقضاً أبداً في وصفه للحادث الذي وقع في المتنزه العام. وتلاحظ اللجنة أن مقدم الشكوى قدم تقريراً طبياً يبين وجود علامات على جسده، ولكنه لا يدعم الادعاء بأنه يعاني من اضطرابات لاحقة للصدمات ناجمة عن تعرضه للتعذيب. وتلاحظ اللجنة بالفعل أن حجة الدولة الطرف بأن مقدم الشكوى لم يذكر أي حالات تعذيب حتى استئنافه لدى مجلس طعون الأجانب وحتى حينذاك فإنها لم توفر أي تفاصيل بشأن التعذيب الذي يدعي أنه تعرض له. كما لم يوفر مقدم الشكوى في شكواه المقدمة إلى اللجنة تفاصيل عن أي تعذيب تعرض له. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن من الصعب الاعتقاد بأن التناقضات الواردة في المعلومات المقدمة إلى الدولة الطرف واللجنة ناجمة عن آثار التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، وخلافاً لما يدعي مقدم الشكوى، تلاحظ اللجنة أن مقدم الشكوى كان متناقضاً في وصفه للحادث الذي وقع في المتنزه العام بما في ذلك عدم إشارته قبل الطلب الذي قدمه إلى الحكومة في عام ٢٠٠٢ إلى وجود صديقته. كذلك تلاحظ اللجنة أن مقدم الشكوى أخفق في توفير شرح كاف لتناقضات كثيرة أخرى وردت في شكواه بما في ذلك ملابسات وفاة والدته، ورحيله من إيران، وهو ما يثير شكوكاً لدى اللجنة فيما يتعلق بمصداقيته. وفي ضوء ما سلف، تخلص اللجنة إلى أن مقدم الشكوى لم يثبت أنه سيواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً للتعرض للتعذيب بالمعنى الوارد في المادة ٣ من الاتفاقية.

٧- وترى لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية أن ترحيل مقدم الشكوى إلى إيران من جانب الدولة الطرف لا يمثل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

الحواشي

(أ) قدم مقدم الشكوى تقريراً طبياً، مؤرخاً ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦، يبين أن هناك ندوباً على جسمه يدعي أنها حدثت نتيجة للحرق بالسجاير والضرب بالسياط. و لم يوفر مقدم الشكوى أي تفاصيل عن التعذيب المزعوم.

(ب) تشير الدولة الطرف إلى بلاغ ي. ضد سويسرا، القضية رقم ١٨/١٩٩٤، الآراء المعتمدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

الشكوى رقم ٢٠٠١/١٩٠

المقدم من: خ. س. ي. (يمثله محامٍ)

الشخص المدعي أنه ضحية: خ. س. ي.

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ الشكوى: ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

المجتمعة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وقد اختتمت نظرها في الشكوى في الشكوى رقم ٢٠٠١/١٩٠ التي قدمها إلى لجنة مناهضة التعذيب السيد ك. س. ي. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها مقدم الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد المقرر التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ مقدم الشكوى هو السيد خ. س. ي.، وهو أحد مواطني جمهورية إيران الإسلامية ولد في ٢٣ آب/ أغسطس ١٩٥٠ ورُفض في هولندا الطلب الذي قدمه للحصول على مركز اللاجئ. ويدعي الشاكي أن إبعاده إلى إيران سيشكل انتهاكا من جانب هولندا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب). ويمثله محام.

١-٢ ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أحالت اللجنة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ البلاغ إلى الدولة الطرف. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عملا بالمادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، عدم إبعاد صاحب الشكوى إلى إيران إلى حين إتمام نظر اللجنة في قضيته.

الوقائع كما قدمها صاحب الشكوى

٢-١ يفيد الشاكي أنه تعرض لمشاكل في إيران بسبب لواطيته وبسبب الأنشطة السياسية لشقيقه المدعو ع. أ..

٢-٢ ويفيد الشاكي أنه يلاقي صعوبات مع السلطات الإيرانية منذ الاعتراف لشقيقه في أوائل الثمانينات على مركز اللاجئ في هولندا. وقامت لجنة المنكرات (وهي وحدة خاصة تابعة للجنة الثورية) باستجوابه أربع أو خمس مرات، وكان يوقع بعد كل استجواب على تكليف بالحضور من أجل استجوابه مرة أخرى.

٢-٣ وفي آذار/مـــارس ١٩٩٢، ســـافر الشاكي إلى هولندا لحضور زواج شقيقه. وعندما عاد إلى إيران، استجوبته الســـلطات الإيرانية عن أسباب سفره وعن أنشطة شقيقه في هولندا. وصادرت السلطات الإيرانية جواز سفره وأصدرت قـــرارا بمـــنعه مـــن السفر إلى الخارج. وأمرته السلطات بتقديم نفسه يوميا إلى مكتب الجوازات التابع لإدارة التحقيقات الجنائية.

٢-٤ وفي إيران، كانت للشاكي علاقة لواطية مع شخص يدعى ك. أ. الذي أُدعي أن ميوله الجنسية المثلية (اللواطية) كانـــت جلـــية بسبب سلوكه "الأنثوي". وبسبب ميوله الجنسية المثلية، فإنه قد انفصل عن زوجته التي أنجب منها ثلاثة أطفال.

٢-٥ وفي ١٠ آب/أغســـطس ١٩٩٢، ألقـــت لجنة المنكرات القبض على الشاكي بمدينة شيراز بسبب على شكاوى مقدمة من الجيران بشأن أنشطته اللواطية. ولم يُقبض على رفيقه بسبب اختبائه. ونقل الشاكي إلى سجن في صحراء لوط حيث جرى استجوابه بشأن لواطيته وبشأن أنشطة شقيقه. ويدَّعي أنه تعرض أثناء احتجازه للتعذيب والضرب بالكابلات على أخمص قدميه ورجليه ووجهه وأنه عُلِّق بيد واحدة من السقف يومياً لمدة نصف يوم طوال ثلاثة أسابيع. وحكم على الشـــاكي بعد ذلك بالإعدام[أ] ولكنه لم يتسلم قط نسخة كتابية من الحكم. وبعد احتجازه لمدة خمسة أشهر، تمكن من الهروب بمساعدة عمال النظافة بالسجن الذين قاموا بإخفائه في ناقلة القمامة. ومما يسر عملية الهروب عدم وجود حراس في المساء لوجود جميع السجناء في زنزاناتهم.

٢-٦ وتوجـــه الشاكي أولا إلى مشهد ومنها إلى أصفهان حيث يقيم بعض أقاربه. واتخذ في أصفهان الترتيبات لسفره إلى أوروبـــا. وفي آب/أغسطس ١٩٩٣، توجه صاحب الشكوى هو ورفيقه كل منهما على حدة إلى هولندا. واستخدم الشـــاكي جواز سفر إيرانياً قدمه لـــه "مهرِّب" وبه صورته الشخصية. وعندما وصل إلى هولندا، مزق جواز السفر كما طُلب منه ذلك.

٢-٧ وفي ١٦ آذار/مـــارس ١٩٩٤، قدم الشاكي طلبا للحصول على مركز اللاجئ وعلى تصريح للإقامة لأسباب إنســـانية. ورُفض كلا الطلبين في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤. وفي ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، قدم الشاكي طلبا لإعادة الـــنظر في هـــذا القرار. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أشارت اللجنة الاستشارية لشؤون الأجانب على وزير الدولة بوزارة العدل برفض منح اللجوء للشاكي وبمنحه فقط تصريحا للإقامة بسبب حالته البدنية والنفسية.

٢-٨ وذكـــر الشـــاكي أنه أقام منذ وصوله إلى هولندا مع رفيقه المدعو ك. أ. إلى أن بدأ الأخير في إقامة علاقات مع رجال آخرين. وبعد مشاجرة بينه وبين رفيقه بهذا الشأن، قام بقتل رفيقه. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أُدين الشاكي بالقـــتل أمام محكمة ليوواردن المحلية وحكم عليه بالسجن ست سنوات. وقد سُجن في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. ونقلت جثة ك. أ. إلى إيران بعد تدخل السفارة الإيرانية في هولندا.

٢-٩ وفي غضون ذلك، في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، رُفض الطلب الذي قدمه الشاكي لإعادة النظر في القرار الأولي الصادر بحرمانه من اللجوء ومن الحصول على تصريح للإقامة. واستأنف الشاكي هذا القرار في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أمام محكمة لاهاي المحلية.

٢-١٠ كذلك، وبسبب جريمة القتل، أعلن وزير الدولة بوزارة العدل في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أن الشاكي "شخص غـــير مـــرغوب فيه". ورُفض في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الطلب الذي قدمه لإعادة النظر في هذا القرار. وقدم الشاكي استئنافاً آخر في هذا القرار في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ أمام محكمة لاهاي المحلية.

٢-١١ وفي ٢٢ كـــانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، رفضت محكمة لاهاي المحلية كلا الاستئنافين المقدمين من الشاكي في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ و٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٢-١٢ وفي غضـــون ذلـــك، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قدم الشاكي طلبا جديدا للجوء رُفض في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. ورفض الاستئناف الذي قدمه لهذا القرار نهائيا في ١١ أيار/مايو ٢٠٠١.

الشكوى

٣-١ يدعي الشاكي أنه يواجه خطر التعرّض للتعذيب في حالة إعادته إلى إيران وأن ترحيله قسريا إلى إيران سيشكل انتهاكا من قبل الدولة الطرف للمادة ٣ من الاتفاقية.

٣-٢ وتأييداً لشكواه، يفيد الشاكي أنه جرى تعذيبه في عام ١٩٩٢ عندما كان محتجزا في إيران. وقُدّمت إلى اللجنة عـــدة تقارير طبية تؤكد الآثار التي نتجت عن إساءة معاملته. ووفقا للتقارير الطبية، يعاني الشاكي من اضطراب نفسي إجهـــادي لاحق للإصابة، بما في ذلك معاناته من ميول انتحارية، كما أن حركة كتفه الأيمن محدودة للغاية بسبب تعليقه من يد واحدة مددا طويلة.

٣-٣ ويـــرى الشـــاكي أن العنصرين الرئيسيين اللذين يؤيدان احتمال تعرضه للتعذيب في حالة ترحيله إلى إيران هما لواطيته والأحداث التي وقعت في هولندا بعد وصوله إليها. ويؤكد الشاكي أن لواطيته قد تأكدت من أقوال رفيقه، ك. أ. أثناء جلسات التحقيق المتعلقة بطلب اللجوء الخاص به ومن الحكم الصادر ضده في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الذي أُدين فيه الشاكي بارتكاب القتل.

٣-٤ وأوضـــح الشاكي أن جثة ك. أ. قد أُعيدت إلى إيران بعد وفاته وأنه لا شك في أن السلطات الإيرانية حاولت الحصـــول على تفسيرات عن أسباب وفاته. وقال إنه سيواجه قطعا، في حالة ترحيله الآن إلى إيران، مشاكل ترتبط بجريمة القتل المذكورة وبوجه خاص بسبب لواطيته. وسيؤدي هذا إلى تعريضه مرة أخرى لخطر الاحتجاز والتعذيب وغير ذلك من أشكال إساءة المعاملة.

٣-٥ ويلاحظ الشاكي، بالاستناد إلى تقرير أعدته منظمة العفو الدولية في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ أن الأنشطة اللواطية هـــي جـــريمة جنائـــية في قانون العقوبات الإيراني. ويشير الشاكي إلى أنه تكفي شهادة أربعة أشخاص، فضلاً عن رأي القاضـــي المستند إلى معلوماته الشخصية، لتوقيع هذه العقوبة. ويفيد تقرير منظمة العفو الدولية أيضا أن الشخص الذي يشتبه في "ارتكابه" أنشطة لواطية يكون معرضا للقبض عليه والتعذيب (الجلد) أو إساءة المعاملة.

٣-٦ وفـــيما يـــتعلق بالمصادر التي تؤكد وجود أعمال تعذيب في إيران، يشير الشاكي إلى تقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ الذي جاء به ما

يلي: "وتشير التقارير الصحفية إلى أن العقوبة الجسدية منتشرة. ففي كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أفادت جريدة إيرانية أنه تم الحكـــم على غلامين عمرهما ١٥ سنة بالجلد `لأنهما أهانا الديمقراطية العامة` بارتدائهما ثيابا للفتيات ووضع مساحيق تجميل. وأوضحا للمحكمة أنهما فعلا ذلك `للحصول على المال من الشباب الأغنياء`. وفي حزيران/يونيه، أفادت جريدة إيرانـــية أن شاباً من مشهد قد جُلد ٢٠ جلدة `لخدشه الحياء العام` بنتفه شعر حاجبيه وتكحيل عينيه. وفي آذار/مارس، أفادت جريدة إيرانية أنه قد حُكم على ستة أشخاص في مشهد بالسجن ١٨ شهرا وبالجلد ٢٢٨ جلدة لحث المارة على الرقص في الشارع...`" (A/54/365، الفقرة ٣٨).

٣-٧ ويؤكد الشاكي على أن قرارات الدولة الطرف برفض حصوله على مركز اللاجئ مبنية على تناقضات مزعومة من بينها خاصة أن ك. أ. لم يذكر في التحقيقات التي أجريت معه بشأن طلب لجوئه هو أن الشاكي قد احتُجز في إيران. ويدفـــع الشـــاكي بأن ك. أ. قد أشار فقط في تلك التحقيقات إلى علاقته اللواطية معه كما شرح أن رفيقه كانت لديه مشـــاكل ولكنه لم يقدم مزيداً من التفاصيل. ويحيل الشاكي في هذا الصدد إلى السوابق القضائية للجنة التي تفيد أنه نادرا ما يمكن الدقة الكاملة من جانب ضحايا التعذيب.

٣-٨ وأخيرا، يذكر الشاكي رفض طلبه للبقاء في الدولة الطرف بسبب إدانته بارتكاب جريمة قتل هو أمر يتعارض مع الطـــابع المطلق للمادة ٣ من الاتفاقية. ويدفع الشاكي بأنه لا يمثل تهديدا للمجتمع الهولندي لأنه ارتكب جريمته لأسباب عاطفية، كما يتأكد من الحكم الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في رســـالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ ولم تدفع بعدم مقبوليته.

٤-٢ وبالإشارة إلى السوابق القضائية للجنة، تذكر الدولة الطرف بأنه لاعتبار الشخص عرضة لخطر التعرض للتعذيب بـــالمعنى المقصود في المادة ٣ من الاتفاقية، لا يكفي أن يوجد نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في البلد الذي يُطرد الشاكي إليه ولكن يجب أيضاً أن توجد أسباب محددة للاعتقاد بأن الشاكي معرض شخصياً لخطر التعذيب. وتذكـــر الدولة الطرف أيضا أن عبارة "أسباب حقيقية" تفترض، أن يكون احتمال التعذيب عاليا وأن يواجه الفرد المعني شخصياً خطراً حقيقياً ومحدقاً للتعذيب، وذلك حسب التفسير الوارد لهذه العبارة في ضوء التعليق العام للجنة رقم ١ بشأن تنفيذ المادة ٣.

٤-٣ وفـــيما يتعلق بالحالة في إيران، تحتج الدولة الطرف، وهي تشير إلى بعض آراء اللجنة، بأنه على الرغم من عدم اســـتقرار هذه الحالة فإن عدم الاستقرار لم يبلغ حدا يكون فيه أي شخص يتم ترحيله إلى إيران معرضا لخطر التعذيب. وعـــلاوة عـــلى ذلك، لا تشكل لواطية الشاكي في حد ذاتها خطراً من الأخطار المتوخاة في المادة ٣ من الاتفاقية. وتفيد الدولـــة الطـــرف، وهي تشير إلى عدد من التقارير القطرية التي أعدتها الدوائر التابعة لها، أنه على الرغم من أن الأفعال اللواطية محظورة في إيران ذاتها يمكن أن تؤدي إلى الإعدام، فإنه لا توجد سياسة نشطة للملاحقة القضائية في هذا الشأن. وحتى إذا أضيفت تهمة اللواطة إلى طائفة من الاتهامات الجنائية الأخرى في بعض الحالات، فإنه لا توجد حتى الآن حالات إدانة معروفة للأفعال اللواطية وحدها، بما في ذلك الإدانة بناء على السلطة التقديرية للمحكمة. ومن الجدير بالذكر أيضاً

أن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين "لم يتمكن من اقتفاء أثر حالات تم فيها إعدام أشخاص أُدينوا لممارسة علاقات لواطية".

٤-٤ وفيما يتعلق بالأنشطة السياسية لشقيقه المدعو ع. أ.، فإن الدولة الطرف ترى أن الشاكي لم يقدم ما يثبت أن هذه الأنشطة ستؤدي إلى تعرضه شخصيا لخطر حقيقي ومحدق مؤداه تعرضه هو للتعذيب، وذلك لأن أقواله في هذا الصدد متضاربة وغامضة وقليلة التفاصيل. ففي المقابلات المختلفة، ذكر الشاكي أنه أُلقي عليه القبض مرة واحدة، أو خمس أو ست مرات، أو أكثر من أربعين مرة بسبب الأنشطة السياسية لشقيقه. كذلك، وبينما ذكر الشاكي أن شقيقه كان زعيم جماعة المجاهدين، قال شقيقه نفسه لسلطات الدولة الطرف إنه متعاطف فقط مع هذه الجماعة وإنه كان يوزع المنشورات الخاصة بها ولكنه لم يضطلع بأي نشاط آخر معاد للحكومة الإيرانية.

٤-٥ وترى الدولة الطرف أنه ليس من المقبول ظاهرياً أن يُلقى القبض على الشاكي لدى عودته إلى إيران، ويصادر جواز سفره ويُستجوب بسبب الأنشطة السياسية لشقيقه. بينما لم يصادف أي مشاكل في هذا الصدد حتى وقت سفره إلى هولندا في آذار/مارس ١٩٩٢ بإذن من السلطات الإيرانية. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى تقارير وزارية تفيد بأنه لا يمكن للأشخاص الذين تبحث السلطات خلفياتهم أن يسافروا إلى الخارج وتشير إلى أن الآلاف من الإيرانيين يسافرون سنويا إلى الخارج ولا يتعرضون لأي مشاكل لدى عودتهم إلى البلد.

٤-٦ وتدفع الدولة الطرف أيضا بأنه حتى بافتراض أن الشاكي قد أُلقي عليه القبض فعلا لدى عودته إلى إيران في نيسان/أبريل ١٩٩٢ فإن كونه قد أخلي سبيله بعد ذلك بفترة وجيزة دون إزعاجه وكون فترة سبعة عشر عاماً قد انقضت الآن على الأنشطة السياسية لشقيقه، لا يمكن أن يشكلا دليلاً على أنه كان سيتعرض عند عودته إلى إيران للتعذيب لهذا السبب.

٤-٧ وفيما يتعلق بميول الشاكي الجنسية، تشير الدولة الطرف إلى أقوال الشاكي بأنه لم يتعرض لأي مشكلة مع السلطات الإيرانية في هذا الصدد حتى آب/أغسطس ١٩٩٢ وقبل رحيله من إيران في آب/أغسطس ١٩٩٣. وترى الدولة الطرف أيضا أنه لا مصداقية لما يدعيه الشاكي من أنه أُلقي عليه القبض في آب/أغسطس ١٩٩٢ بسبب لواطيته وذلك لأن الشاكي لم يكن يجاهر بميوله الجنسية. ومن الغريب بالمثل أن يكون رفيقه المدعو ك. أ.، الذي كان مظهره يدل بوضوح على لواطيته، لم يُلق عليه القبض. وعدم إشارة ك. أ.، في التحقيقات التي أجريت معه بشأن طلبه اللجوء، إلى القبض على الشاكي يثير أيضاً الشكوك حول صحة هذا الادعاء نظرا لأهمية هذه النقطة.

٤-٨ وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام التي يدعي الشاكي أنها وُقعت عليه بسبب لواطيته، ذكر الشاكي في المقابلة الأولى التي أجريت معه أنه لم يتلق أي وثيقة تتضمن هذا الحكم. وقال في نيسان/أبريل ١٩٩٤ إن الحكم الذي صدر في حقه قد دفع به من أسفل باب زنزانته وكان مربوطا بقطعة من الخيط. وذكر بعد ذلك إنه قيل له إنه ينبغي أن يموت لأنه لوطي. وأخيرا، قال في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إن حكم الإعدام قد تُلي عليه في مكتب لجنة المنكرات.

٤-٩ وتلاحظ الدولة الطرف أن ما ذكره الشاكي بشأن احتجازه وهروبه، أي عدم وجود أي حارس بالمساء وتمكنه من الهروب في ناقلة للقمامة دون مواجهة أي مشاكل، إنما يتعارض مع الأوضاع الخاصة باحتجاز شخص محكوم عليه بالإعدام.

٤-١٠ وترى الدولة الطرف أن الفقه القانوني للجنة بشأن مسألة أوجه التناقض وعدم الاتساق في سرد ضحايا التعذيب للتجاوزات التي حدثت في الماضي لا تنطبق على القضية الراهنة لأن أوجه التناقض في أقوال الشاكي تتعلق بأجزاء أساسية من اضطهاده المدّعى.

٤-١١ وفيما يتعلق بالتقارير الطبية المقدمة من الشاكي، تحتج الدولة الطرف بأنها تتعارض مع افتقار الشاكي إلى المصداقية بخصوص الأسباب التي قدمها لالتماس اللجوء. وترى الدولة الطرف أنه ليس هناك ما يدعو بالتالي إلى النظر فيما إذا كانت الأعراض البدنية المدعاة دليلا على تعذيبه ومن ثم صالحة لتقييم مطالبته، كما ترى أن على الشاكي أن يثبت صلاحيتها بتقديم مطالبة صادقة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يعتمد الأطباء في استنتاجاتهم الطبية إلا على البيانات المحدودة التي يقدمها إليهم أصحاب الشأن بحيث أنه لا يمكن التحقق بصورة موضوعية من الأسباب الحقيقية للحالة الصحية للشاكي.

٤-١٢ وأخيرا، ترى الدولة الطرف أن الشاكي لم يقم الدليل على علم السلطات الإيرانية بميوله الجنسية بعد وصوله إلى هولندا، وبعد أن أشارت الدولة الطرف مرة أخرى إلى تقارير وزارة خارجيتها التي تفيد بأن اللواطة لا تزال من المحرمات الاجتماعية في إيران قالت إن من غير المعقول أن تكون أسرة ك. أ. قد أبلغت السلطات بأسباب وفاته. ولم يقدم الشاكي الدليل أيضا على أنه سيتعرض للسجن، ناهيك عن التعذيب، في حالة عودته إلى إيران بسبب قتل ك. أ. في بلد آخر.

تعليقات المحامي

٥-١ في رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، أحال محامي الشاكي تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف إلى اللجنة.

٥-٢ وذكر المحامي، فيما يتعلق بعدم وجود حالات معروفة للمحاكمة مؤخرا بشأن تهمة اللواطة وحدها، أن هذا لا يعني أنه لا وجود لمثل هذه الحالات وأن من المعروف أن السلطات الإيرانية تمتنع عن تقديم معلومات عن المحاكمات الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا لتقرير منظمة العفو الدولية المحال إلى الدولة الطرف في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، جرى في شهر تموز/يوليه ٢٠٠١ شنق عشرة أشخاص على الأقل كما أكدت المحكمة العليا على نحو مائة حكم بالإعدام. ونظرا لصعوبة التأكد من خلفية هذه الحوادث في معظم الأحيان، فإن اللواطية ربما كانت من المسائل المثارة في بعض القضايا.

٥-٣ ويؤكد الشاكي الملاحظة التي أبدتها الدولة الطرف من أن أفعال اللواطة كثيراً ما يُحاكم عليها بالاقتران مع اتهامات جنائية أخرى. وهو يذكر أن هذا بالتحديد هو ما يتوقع حدوثه في حالته بعد نقل جثة رفيقه إلى إيران. فسيعطي هذا للسلطات الإيرانية مبررا لإضافة تهمة القتل إلى تهمة اللواطة. ويرى الشاكي أن جريمة القتل التي ارتكبها تمثل في حد ذاتها خطر تعرضه للتعذيب في حالة إعادته إلى إيران وأن كونه قد عوقب فعلاً على هذه الجريمة في هولندا لا يغير من الأمر شيئاً.

٥-٤ وفيما يتعلق بعدم الاتساق والتناقض في سرد الشاكي للوقائع، فإنه يرى أن الدولة الطرف أساءت تفسير كلماته، خاصة فيما يتعلق بمسألة احتجازه بسبب الأنشطة السياسية لشقيقه. فقد ذكر الشاكي في مقابلته الأولى مع السلطات الهولندية أنه أُلقي القبض عليه مرة واحدة بسبب لواطيته وعدة مرات بسبب الأنشطة السياسية لشقيقه. وكانت أقواله اللاحقة تتعلق بشتى الحالات المنفصلة والمختلفة التي أُلقي فيها القبض عليه. ويلاحظ الشاكي أخيراً أنه ليس وضع

يمكـــنه مـــن المقارنة بين المقابلات التي أُجريت لـــه وتلك التي أُجريت لشقيقه بالنظر إلى أن الملف قد أحالته إليه الدولة الطرف.

٥-٥ وفـــيما يتعلق بما يُدعى من عدم معقولية إلقاء القبض عليه في آب/أغسطس ١٩٩٢ بسبب لواطيته بسبب عدم مجاهـــرته بميوله الجنسية في ذلك الحين، فإنه يكرر القول بأنه أُلقي عليه القبض نتيجة للشكاوى المقدمة من جيرانه الذين رأوه مع ك. أ. الذي كان معروفاً بلواطيته. وعلاوة على ذلك، يرى صاحب الشكوى أن من المتصور تماماً أن يكون ك. أ. قد لجأ عندئذ إلى الاختفاء.

٥-٦ وفـــيما يـــتعلق بعدم إشارة ك.أ. في المقابلة التي أجريت معه بشأن طلبه الخاص باللجوء إلى احتجاز الشاكي، يلاحظ أن ك.أ. لم يُستجوب تحديداً بشأن هذه المسألة وأن المقابلات التي أجريت كانت قصيرة جداً.

٥-٧ ويؤكـــد الشـــاكي أنه لم يتسلم في أي وقت أي وثيقة مسجل بها الحكم الصادر بإعدامه وأنه لم يُبلغ بذلك إلا عندما دُفعت وثيقة تتعلق بهذا الحكم من تحت باب زنزانته وهي وثيقة سُحبت بعد ذلك.

٥-٨ وأخيرا، قدم الشاكي تقريرا إضافيا أعدته منظمة "Stichting Centrum'45"، وهي منظمة معنية بضحايا الحرب وملتمســـي اللجوء المصابين بصدمات، يفيد أن حالته تزداد سوءا وأنه يوجد لديه جديا خطر الانتحار. ويرى الشاكي، خلافـــا للدولـــة الطرف، أن التقارير الطبية تشكل دليلا يدعم ادعاءه. ويلاحظ الشاكي أيضا أنه أثبت من قبل صلاحية التقارير الطبية.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل أن تبت اللجنة في أي ادعاءات واردة في شكوى ما، يجب عليها أن تقرر ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجـــب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، حسبما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم يُنظر فيها ولا يجري النظر فيها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولية أو التسوية الدولية.

٦-٢ وتلاحـــظ اللجنة أيضا أن الدولة الطرف لم تقدم أي اعتراضات بشأن مقبولية البلاغ، بما في ذلك بشأن استنفاد ســـبل الانتصـــاف المحلـــية. وبـــناء على ذلك تعلن اللجنة مقبولية البلاغ وتشرع بالتالي دون تأخير في النظر في أسسه الموضوعية.

٧-١ ويجـــب أن تقـــرر اللجنة ما إذا كانت إعادة الشاكي بالقوة إلى جمهورية إيران الإسلامية تشكل إخلالا بالتزام الدولـــة الطرف، بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، بعدم طرد أي شخص أو إعادته (رده) إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. وللتوصل إلى استنتاجها، يجب أن تـــراعي اللجنة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك مدى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعـــية لحقـــوق الإنسان في الدولة المعنية. غير أن الهدف هو تحديد ما إذا كان الفرد المعني سيكون شخصيا معرضا للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. ولذلك، لا يكون وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في البلد المعني في حد ذاته أساسا كافيا لتحديد ما إذا كان الشخص المحدد يواجه خطر التعرض للتعذيب

عند عودته إلى ذلك البلد؛ ويلزم إيراد أسباب أخرى لإثبات أنه سيكون شخصيا معرضا لهذا الخطر. وبالعكس، لا يعني عـــدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أن هذا الشخص لن يكون معرضا لخطر التعذيب في ظل الظروف الخاصة به.

٧-٢ وفي الحالة قيد البحث، تلاحظ اللجنة أن الأنشطة السياسية التي كان يضطلع بها شقيق الشاكي قد حدثت منذ أكثر من ١٧ عاما وأنها قد لا تمثل في حد ذاتها خطرا لتعرض الشاكي، في حالة إعادته إلى إيران، للتعذيب.

٧-٣ وفـــيما يتعلق بالصعوبات المدعاة التي يواجهها الشاكي بسبب اتجاهاته الجنسية، تلاحظ اللجنة وجود عدد من أوجـــه التناقض وعدم الاتساق في سرد الشاكي للتجاوزات التي تعرض لها في الماضي على أيدي السلطات الإيرانية، كما تلاحظ أن جزءا من هذا السرد لم يُؤيد بأدلة كافية أو يفتقر إلى المصداقية.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أيضا من مصادر مختلفة موثوق فيها أنه لا توجد في إيران حاليا سياسة نشطة لمقاضاة الأشخاص المتهمين باللواطة.

٧-٥ وفي ضوء الحجج المقدمة من صاحب الشكوى والدولة الطرف، ترى اللجنة أن الشاكي لم يقدم إليها أدلة كافية تسمح باستنتاج أنه سيكون شخصيا في خطر حقيقي ومحدق للتعرض للتعذيب إذا أعيد إلى بلده الأصلي.

٨- وتـــرى لجنة مناهضة التعذيب، بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن صاحب الشكوى لم يقدم دليلا على ما يدعيه من أنه سيتعرض عند عودته إلى جمهورية إيران الإسلامية للتعذيب وتخلص بالتالي إلى أن ترحيل صاحب الشكوى إلى هذا البلد لن يشكل خرقاً من جانب الدولة الطرف للمادة ٣ من الاتفاقية.

الحاشية

(أ) أوضـــح الشاكي أنه لم يتسلم قط نسخة من الحكم الصادر وأنه لم يعلم بالحكم بإعدامه إلا من مستند دُفع تحت باب زنزانته وسُحب بعد ذلك مباشرة. ولذلك فإنه لا يستطيع الإفادة عن تاريخ صدور الحكم.

الشكوى رقم ٢٠٠١/١٩١

المقدمة من: س.س. (يمثله محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: س.س.

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ الشكوى: ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجـــنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

المجتمعة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وقد اختتمت نظرها في الشكوى رقم ٢٠٠١/١٩١ التي قدمها السيد س.س. إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها مقدِّم الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد المقرر التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية:

١-١ صاحب الشكوى هو السيد س.س.، وهو مواطن سريلانكي ينتمي إلى مجموعة السكان التاميليين، وُلد في ٢٧ تشـــرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦ في كيتس (جافنا)، ويقيم حالياً في هولندا وينتظر إبعاده إلى سري لانكا. ويدعي أن إعادته قسراً إلى سري لانكا ستشكل انتهاكاً من جانب هولندا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثله محام.

١-٢ وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أحالت اللجنة الشكوى إلى الدولة الطرف لإبداء تعليقات عليها وطلبت إلـــيها، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، عدم طرد صاحب الشكوى وإعادته إلى سري لانكا أثناء قيام اللجنة بالنظر في شكواه. واستجابت الدولة الطرف لهذا الطلب.

الوقائع كما قدمها صاحب الشكوى

٢-١ عاش مقدِّم الشكوى في شبه جزيرة جافنا في الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٥ حيث كان يعمل كمدرس لرياضة الكاراتيه وكان يعطي دروساً أيضاً لأعضاء في حركة نمور تحرير تاميل إيلام، ولكن رغم تعاطفه مع هذه الحركة، فإنه رفض إعطاء دروس في معسكراتها. وعندما استولى الجيش السريلانكي على جافنا في أواخر عام ١٩٩٥، فر صاحب الشكوى إلى شفاكاتشيتشري وبعد ذلك إلى كيلينوتشي مع زوجته وأولاده.

٢-٢ وفي ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦، توفيت والدة صاحب الشكوى في منطقة ترينكومالي التي كانت تخضع جزئياً لسيطرة نمور تحرير تاميل إيلام وجزئياً لسيطرة الجيش السريلانكي. وأراد صاحب الشكوى التوجه إلى ترينكومالي لوداع والدته الوداع الأخير ولكن حركة نمور تحرير تاميل إيلام رفضت إعطاءه تصريحاً بالسفر لأنه لم يكن لديه من يكفله[أ]. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦، استطاع أخيراً، مقابل إعطاء دروس كاراتيه مجاناً لبعض أعضاء حركة نمور تحرير تاميل إيلام، الحصول على تصريح بالسفر إلى مولايتيفو - التي كانت آنذاك تقع في المنطقة الخاضعة لسيطرة نمور تحرير تاميل إيلام - بمصاحبة مرشد. وبعد مكوثه شهرين في مولايتيفو في بيت صائد سمك، سافر إلى منطقة ترينكومالي على مركب صيد. واختبأ لمدة شهرين إلى ثلاثة أشهر مع شخص من التاميل في منطقة أنبوفليبورام في ترينكومالي قبل أن يتجه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ إلى منزل أخته الواقع في وسط ترينكومالي.

٢-٣ وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أي بعد مرور يومين على قصف نمور تحرير تاميل إيلام لمعسكر تابع للجيش السريلانكي، اجتاح الجيش منطقة ترينكومالي وألقى القبض على عدد كبير من السكان، بمن فيهم صاحب الشكوى. وأُرغم كل من تعدى الثانية عشرة من العمر على الوقوف قبالة معبد حيث انتقى رجل مقنَّع صاحب الشكوى ورجالاً آخرين. واقتيد صاحب الشكوى إلى معسكر في منطقة ترينكومالي حيث احتجز لمدة شهرين تقريباً. وسُجن مع أربعة رجال آخرين في زنزانة ضيقة يضيئها نور خافت ويكسو الأسمنت أرضها ومجردة تماماً من أي أثاث. وكان يحصل على وجبة واحدة في اليوم سيئة النوعية. وبما أنه لم يكن هناك مرحاض في الزنزانة، كان على السجناء قضاء حاجتهم في زوايا الغرفة، وكان البراز يُزال منها أحياناً. وأفيد أن الجنود كانوا يدخلون الزنزانة بانتظام، خاصة بعد الهجمات المسلحة التي كان نمور تحرير تاميل إيلام يشنونها، فيقومون برفس السجناء وضربهم، وأحياناً بتوجيه أسئلة إليهم في نفس الوقت. ويذكر صاحب الشكوى أنه سئل عما إذا كان معلِّم كاراتيه فأنكر ذلك. وكثيراً ما كان يُجرد من ملابسه هو والرجال الآخرون أو يتم إلباسهم ملابس داخلية فقط. وفي كثير من الحالات، كان الجنود يصبون الماء عليهم قبل ضربهم. وضُرب صاحب الشكوى براحة اليد، وبقبضة اليد، وبظهر بندقية، وبعصا مطاطية. وادّعى أنه ضرب مرة على أخمص قدميه بعصا مستديرة وأن ذلك سبب له آلاماً مبرحة في قدميه لعدة أيام. وفي مرة أخرى، أوقف أمام دولاب فرفعت يداه وضرب على ظهره بعصا مطاطية مما سبّب له آلاما مزمنة في ظهره يدّعي أنها لا تزال تلازمه حتى الآن. ولُكم في عينيه مما أصاب أحد حاجبيه بجروح. وضربه الجنود أيضاً على أعضائه التناسلية وعلى كليتيه، مما أسفر عن تضخم خصيتيه وعن خروج الدم في بوله. وعلاوة على ذلك، ادّعى أنه حرق بقضيب ساخن على ذراعه اليسرى، مما ترك له ندوباً. وأصيب الإصبع الأكبر من قدمه اليمنى بجروح بالغة عندما داس معذبوه على هذه القدم بنعالهم. وعندما ضربه الجنود على يده اليمنى بزجاجة مكسورة وسألوه "هل أنت مدرس كاراتيه؟"، فقد وعيه[ب].

٢-٤ وأفاق صاحب الشكوى في مستشفى بالمعسكر ومكث فيه لبضعة أيام إلى أن أفلح رجل مسلم مجهول الهوية اسمه نهمان في أن يدبر له طريقة للهروب. ويظن صاحب الشكوى أن أخته قد دفعت مبلغاً من المال لهذا الأخير الذي رشا الحرس الواقفين أمام غرفته في المستشفى. ويذكر صاحب الشكوى أنه تمكن هو ونهمان من مغادرة المستشفى والمعسكر بدون أية صعوبة.

٢-٥ واقتاد نهمان صاحب الشكوى إلى كولومبو ومنها غادر سري لانكا بالطائرة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ باسم محمد علي مستخدماً جواز سفر سريلانكي مزوراً. واتجه أولاً إلى دبي ثم إلى أوكرانيا حيث مكث خمسة أشهر. وفي ١ آب/أغسطس ١٩٩٧، اقتاده "وكيل سفريات" روسي بشاحنة إلى مكان مجهول عبر منه نهراً مع خمسة أشخاص تاميليين

آخـــرين. واقتـــيدوا إلى مديـــنة في بولـــندا لم يعـــرفها صاحب الشكوى وركب القطار من هناك إلى برلين. وفي ١٤ آب/أغســـطس ١٩٩٧، اقتاد المرشد الروسي صاحب الشكوى إلى هولندا حيث قدم طلباً للحصول على اللجوء وعلى تصـــريح إقامـــة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧. وفي ذلك اليوم نفسه، أُجريت أول مقابلة له مع موظف في إدارة الهجرة والتجـــنس الهولـــندية للاستفســـار عن هويته وجنسيته، وحالته المدنية، وصلاته الأسرية، ومستندات سفره وغيرها من المستندات، وتاريخ وكيفية مغادرته سري لانكا، والطريق الذي سلكه للوصول إلى هولندا.

٢-٦ وبرســـالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، توجه مقدِّم الشكوى باعتراض إلى إدارة الهجرة والتجنس الهولندية لكونهـــا لم تتخذ قراراً بشأن طلب اللجوء الذي قدمه، في الحدود الزمنية المقررة ومدتها ستة أشهر، وهو ما يشكل، وفقاً للممارسة المعمول بها، رفضاً للطلب (انظر الفقرة ٤٢ أدناه). وفي ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، لجأ إلى المحكمة المحلية في زفولي للطعـــن في تقصير إدارة الهجرة والتجنس الهولندية في اتخاذ قرار في الوقت المحدد بشأن الاعتراض. وسحب الطعن في ٤ حزيـــران/يونـــيه ١٩٩٨ بعدما وعدت إدارة الهجرة والتجنس الهولندية بالإسراع في اتخاذ قرارها، ولكنه جدده برسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ لأن الإدارة المذكورة لم تف بوعدها. وبقرار مؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أمرت المحكمة المحلية إدارة الهجرة والتجنس الهولندية باتخاذ قرار في غضون ستة أسابيع بشأن طلب صاحب الشكوى.

٢-٧ وفي ٦ تشـــرين الأول/أكـــتوبر ١٩٩٨، أجريت مقابلة ثانية مع صاحب الشكوى، بمساعدة مترجم شفوي. وخـــلال المقابلة التي دامت ثلاث ساعات، كرر صاحب الشكوى ما سبق أن ذكره خلال المقابلة الأولى من أن زوجته كانـــت حاملاً لثلاثة أشهر عندما تركها في حزيران/يونيه ١٩٩٦، وأنه لم يرها ثانية بعدما ترك كيلينوتشي، وأنه اختبأ خلال فترة إقامته في مولايتيفو التي دامت شهرين. أما فيما يتعلق بحالة أسرته، فذكر أن أباه قد تُوفي خلال قصف جوي قـــام به الجيش السريلانكي وأن واحدة من بناته قد تُوفيت نتيجة ارتفاع درجة حرارتها بسبب عدم التمكن من نقلها إلى المستشـــفى في الوقـــت المناسب بسبب حظر التجول. وبرسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، اعترض المحامي الســـابق لصـــحاب الشـــكوى على الظروف التي دارت فيها المقابلة الثانية. وفي الوقت ذاته، قدم رسائل كان صاحب الشكوى قد تلقاها من زوجته لإعلامه بأنها أنجبت طفلا في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧.

٢-٨ وفي ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩، استمعت لجنة تابعة لإدارة الهجرة والتجنس الهولندية إلى أقوال صاحب الشكوى. وركـــزت الجلســـة عـــلى التـــناقض بين قول صاحب الشكوى بأن زوجته كانت حاملاً لثلاثة أشهر عندما تركها في حزيـــران/يونيه ١٩٩٦ وكونها قد أنجبت طفلاً في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧. وفي نهاية الجلسة، أخبر المحامي السابق لصاحب الشكوى اللجنة أنه سيستوضح الأمر. وبرسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير، أبلغ المحامي إدارة الهجرة والتجنس الهولندية بأن صـــاحب الشكوى يصر على أن زوجته كانت حاملاً لثلاثة أشهر في حزيران/ينويه ١٩٩٦. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لم يكن يختبئ بالمعنى الحرفي للكلمة عندما كان يقيم في مولايتيفو وكانت زوجته تزوره هناك أحياناً. وقد حدث لها إسقاط، وهو أمر لا يسهل التحدث عنه في الثقافة الهندوسية، خاصة وأن ولادة الطفل المفقود كانت ستمثل، في الديانة الهندوسية، ولادة أم صـــاحب الشكوى المتوفاة من جديد. ولم يخبر صاحب الشكوى حتى أقرب أشقائه إليه بنبأ هذا الطفل المفقود حتى شباط/فبراير ١٩٩٩.

٢-٩ وفي ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ و٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، طلبت إدارة الهجرة والتجنس الهولندية من قسم التقييم الطـــبي معرفة ما إذا كان صاحب الشكوى في حاجة إلى علاج طبي وما إذا كانت حالته الصحية تسمح له بالسفر. وفي ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩، رفضت إدارة الهجرة والتجنس الهولندية الطعن في عدم قيامها باتخاذ قرار في الوقت المناسب بشأن

طلب اللجوء الذي قدمه صاحب الشكوى. وفي الوقت ذاته، أبلغ صاحب الشكوى بأن قرار طرده من هولندا سيعلق إلى حين الحصول على المشورة الطبية من قسم التقييم الطبي. وبررت إدارة الهجرة والتجنس الهولندية قرارها ببيان ما يلي: (أ) إن كون صاحب الشكوى من التاميل لا يعتبر في حد ذاته مبرراً كافياً لمنحه اللجوء؛ (ب) هناك تناقض في أقوال صاحب الشكوى بشأن حالات حمل زوجته واختبائه في مولايتيفو؛ (ج) لا يمكن تصديق وصف هروبه من المستشفى العسكري لأنه كان، حسب روايته هو، سجيناً مهماً نسبياً؛ (د) عدم وجود دواع إنسانية تبرر منحه تصريحاً بالإقامة. واستنتجت إدارة الهجرة والتجنس الهولندية أن صاحب الشكوى لن يكون معرضاً لخطر التعذيب إذا أعيد إلى سري لانكا وأن ليس هـــناك أساس لتطبيق السياسة المتعلقة بالاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة كسبب لقبول شكواه لأن ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب ليست مقنعة. وقد اقترن القرار بمشورة قُدمت حول وسائل الانتصاف الواجبة التطبيق، فأُبلغ صاحب الشكوى بأن القرار بطرده سيعلق إلى حين الاستئناف أمام المحكمة.

٢-١٠ وفي ١٦ حزيـــران/يونيه ١٩٩٩، طعن صاحب الشكوى في القرار السالف ذكره أمام المحكمة المحلية في زووليه بتقديم الحجج التالية: (أ) لم يكن هناك مبرر لكي ترفض إدارة الهجرة والتجنس الهولندية ما قاله بشأن حالتي حمل زوجته؛ (ب) إن ما يدحض استنتاج إدارة الهجرة والتجنس الهولندية بأن ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب تفتقر إلى المصداقية هو وصفه المفصل للوقائع والندوب الظاهرة للعيان على جسده؛ (ج) إن رشوة الجنود هي أمر واسع الانتشار في سري لانكا وتفسر بشكل معقول هروبه من المستشفى العسكري؛ (د) لم تأخذ إدارة الهجرة والتجنس الهولندية في الاعتبار البيانات التي كان قـــد أدلى بها شقيقه منذ اثني عشر عاماً عندما قدم هو طلبه باللجوء في هولندا، وهي بيانات تؤكد أن صاحب الشكوى كـــان يتعرض باستمرار لمشاكل بسبب ماضيه في رياضة الكاراتيه؛ و(هـ) إن تجربة التعذيب الذي تعرض لـــه قد سببت لـــه صدمة تكفي لكي تُطبَّق على حالته السياسة المتعلقة بالاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة.

٢-١١ وقدمت مشورة طبية من جانب قسم التقييم الطبي في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وورد فيها أن صاحب الشـــكوى كان يعاني، وقت صدور هذه المشورة، من حالة تشمل آلاماً في أسفل الظهر ومشاكل في عينيه، وأنه لم يعد يتلقى أي علاج طبي محدد، وأنه قادر على السفر، ولا يتوقع حدوث طارئ طبي ملح.

٢-١٢ وبرســـالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أبلغت إدارة الهجرة والتجنس الهولندية صاحب الشكوى بأنه ســـيتم رفع تعليق القرار بطرده. وبرسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قدم محامي صاحب الشكوى طلباً إلى المحكمة المحلية في لاهاي لإصدار أمر برفض رفع التعليق.

٢-١٣ وبـــناء على طلب محامي صاحب الشكوى، أصدر فريق الفحوص الطبية التابع للفرع الهولندي من منظمة العفو الدولية تقريراً طبياً في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ورد فيه أن هناك عدة ندوب ظاهرة على جسم صاحب الشكوى وأنه لا يســـتطيع بسط سبابته بالكامل. وفي حين أن الندوب الظاهرة على جسمه، وخاصة وجود علامات حرق على ذراعه اليســـرى، وجـــرح في إصبع قدمه وتدكن لون جلده بالقرب من عينه، تؤكد فيما يبدو ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب، فربما تكون مشكلة سبابة صاحب الشكوى قد نتجت عن الضربات التي ادّعى تلقيها بزجاجة مكسورة. وورد في التقرير أيضاً أنه لم يتم تشخيص حدوث إصابة تشريحية في ظهر صاحب الشكوى، ولكن ذلك لا يستبعد وجود علاقة ممكنة بين ألم الظهـــر الـــذي هو فيما يبدو ألم مزمن يشعر به صاحب الشكوى وبين الضرب الذي ادّعى تلقيه. وبالإضافة إلى ذلك، اســـتنتج الـــتقرير أن الأعـــراض النفسية التي يبديها صاحب الشكوى، مثل معاناته المستمرة من تجاربه السابقة، وزيادة حساسيته وشدة قلقه، ومشاكله في التركيز، فضلا عن الأرق، هي علامات نموذجية للاضطراب النفسي اللاحق للإصابة.

٢-١٤ وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، رفضت المحكمة المحلية في لاهاي الطعن في قرار إدارة الهجرة والتجنس الهولندية المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩ باعتبار أن ليس له أساس من الصحة وأعلنت عن عدم قبول طلب اتخاذ تدابير مؤقتة. واعتبرت أن ادعـــاءات صاحب الشكوى تفتقر إلى المصداقية بسبب تناقض أقواله فيما يتعلق بحالتي حمل زوجته ولأنه لم يقل الحقيقة بشـــأن إقامـــته في مولايتيفو. وأكدت المحكمة أيضاً أنه لا توجد أسباب تدعو إلى تطبيق السياسة المتعلقة بالاضطرابات النفســـية اللاحقة للإصابة وأن صاحب الشكوى لم يتضرر من كون إدارة الهجرة والتجنس الهولندية قد أصدرت قرارها دون انتظار الحصول على المشورة الطبية من قسم التقييم الطبي. وعلاوة على ذلك، اعتبرت المحكمة أن صاحب الشكوى لا ينتمي إلى فئة الأشخاص الذين يمكن أن يتعرضوا لمعاملة تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في حالة إعادته إلى سري لانكا.

تعليقات المحامي

٣-١ يدّعـــي المحـــامي أن النتائج التي خلصت إليها المحكمة المحلية لا تستبعد أن صاحب الشكوى يواجه خطراً كبيراً بالـــتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية حال إعادته إلى سري لانكا، وأن هولندا تكون بذلك قد انتهكت المادة ٣ من الاتفاقية إذا أعيد إلى هذا البلد.

٣-٢ أما فيما يتعلق بمصداقية صاحب الشكوى، فيؤكد المحامي أن الجزء الأساسي من بياناته يتعلق بالوقت الذي كان محتجزاً فيه في معسكر ترينكومالي أكثر مما يتعلق بمسألة التاريخ الذي كانت فيه زوجته حاملاً أو التاريخ الذي ولدت فيه.

٣-٣ ويعترض المحامي على الظروف التي أجرت فيها إدارة الهجرة والتجنس الهولندية المقابلة الثانية وعلى الطريقة التي بها ووجه صاحب الشكوى بالتناقضات في أقواله حول حالتي حمل زوجته واختبائه في مولايتيفو.

٣-٤ ويؤكـــد المحامي أنه كان ينبغي لإدارة الهجرة والتجنس الهولندية أن تأخذ في الاعتبار التقرير الطبي الصادر عن فريق البحوث الطبية التابع لمنظمة العفو الدولية، إلى جانب المشورة الطبية التي قدمها قسم التقييم الطبي، وهو التقرير الذي يدعم، وفقاً للمحامي، ادعاءات صاحب الشكوى ويؤكد إصابته بصدمة. ويدّعي المحامي أن حق الإفادة من الشك ينبغي أن يطبق لصالح صاحب الشكوى لأنه قد لا تكون هناك قط أدلة قطعية في حالات اللجوء.

٣-٥ ووفقـــاً للمحامي، لا يمكن إعادة صاحب الشكوى إلى ذلك الجزء من سري لانكا الخاضع لسيطرة نمور تحرير تامـــيل إيـــلام لأن الحالة في هذه المنطقة غير آمنة عموماً بسبب العمليات العسكرية التي تقوم بها حركة نمور تحرير تاميل إيلام والجيش السريلانكي ولأن صاحب الشكوى يخشى من توقيع جزاءات عليه لكونه قد ترك المنطقة بدون موافقة هذه الحـــركة. وبالمـــثل، لا يمكـــن، في رأي المحامي، إعادة صاحب الشكوى إلى جنوب سري لانكا حيث يمكن أن يعرض للتعذيب، وذلك للأسباب التالية: (أ) لأن ماضيه كمدرس كاراتيه مشهور يمكن أن يثير الشك في تورطه مع حركة نمور تحريـــر تاميل إيلام؛ (ب) لأن الندوب الظاهرة على جسده قد تؤدي إلى الاستنتاج بأنه اشترك في الكفاح المسلح الذي قامـــت بـــه هذه الحركة أو أنه على الأقل تلقى التدريب على يدها؛ (ج) لأن أصله كتاميلي وعدم قدرته على التحدث بالسنهالية وعدم وجود أية بطاقة هوية لديه أو سبب وجيه للبقاء في الجنوب هي عوامل تزيد من خطر إلقاء شرطة سري لانكا القبض عليه، وقيامها، في نهاية الأمر بتعذيبه[ج].

٣-٦ ويستنتج المحامي أن صاحب الشكوى يمكن أن يكون معرضاً حال إعادته إلى سري لانكا لخطر كبير يتمثل في القبض عليه واحتجازه لفترة أطول من الفترة القانونية التي تتراوح بين ٤٨ و٧٢ ساعة التي كثيراً ما يحتجز في حدودها التاميل بعد التحقق من هويتهم. وفي رأي المحامي أن احتمال التعذيب خلال فترة احتجاز طويلة كهذه مرتفع شكل عام.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للشكوى. ولا تعترض الدولة الطرف على مقبولية الشكوى.

٤-٢ وتدَّعي الدولة الطرف أنه بسبب ارتفاع الكثافة السكانية في هولندا، يقتصر قبول ملتمسي اللجوء في البلد على ثلاثة أسباب فقط هي: (أ) مركز اللاجئ بموجب اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين؛ (ب) الحفاظ على المصالح الهولندية الأساسية؛ (ج) أسباب ضاغطة ذات طابع إنساني. ويشترط للحصول على مركز اللاجئ في إطار السبب (أ) وجود أسباب قائمة على أسس متينة يخشى معها حدوث اضطهاد على أساس المعتقدات الدينية أو الأيديولوجية أو السياسية أو على أساس الجنسية أو الانتماء إلى عرق بعينه أو فئة اجتماعية بعينها. وعند البت في ما إذا كان الشخص لاجئاً، تقدر السلطات الهولندية أيضاً ما إذا كانت الإعادة إلى البلد الأصلي تتعارض مع التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبموجب المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وإدارة الهجرة والتجنس الهولندية، التي تتبع وزارة العدل، هي التي تتولى دراسة طلبات اللجوء. وبعد إجراء مقابلة أولى ومقابلة ثانية مع صاحب الطلب، يقوم موظف إدارة الهجرة والتجنس الهولندية الذي أجرى المقابلة الثانية بإعداد تقرير يجوز لصاحب الطلب أن يبدي تعليقاته عليه. واستناداً إلى قرينة قانونية، فإن عدم اتخاذ إدارة الهجرة والتجنس الهولندية قراراً بشأن طلب اللجوء في غضون ستة شهور إنما يشكل قراراً سلبياً يجوز لصاحب الطلب أن يعترض عليه. وإذا تذرع صاحب الطلب بأسباب طبية للمطالبة بالحصول على مركز اللاجئ، جاز التماس مشورة طبية من قسم التقييم الطبي التابع لوزارة العدل تكون لها القيمة القانونية التي تُخلع على رأي الخبراء. وفي انتظار الحصول على رأي قسم التقييم الطبي، يمكن تعليق طرد صاحب الطلب إذا كان قد صدر أمر بطرده.

٤-٣ وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في سري لانكا، تشير الدولة الطرف إلى القرارات الثلاثة التي أصدرتها المحكمة المحلية في لاهاي وإلى التقارير القطرية التي قدمتها وزارة الشؤون الخارجية الهولندية خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ والتي ورد فيها أن إعادة ملتمسي اللجوء التاميل ممن تم رفض طلباتهم إلى المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة في غرب ووسط وجنوب سري لانكا - وهي مناطق لا يشترط للاستيطان فيها أن يسجل الشخص نفسه لدى الشرطة أو لدى سلطة أخرى - لا تزال تشكل إجراء يتسم بالمسؤولية. ومع ذلك، يذكر تقرير عام ٢٠٠٠ أيضاً أن هذه المناطق يكثر فيها احتجاز التاميل لمدة تصل إلى ٧٢ ساعة في إطار إجراءات التحقق من الهوية. وبالإضافة إلى ذلك، يتعرض التاميل أحياناً في كولومبو لمضايقات السكان السنهاليين ويُعذبون أحياناً على يد الشرطة عندما يشتبه في تورطهم مع نمور تحرير تاميل إيلام. وتعين التقارير القطرية أيضاً عدداً من عوامل الخطر التي تسهم إما: (أ) في التعرض لخطر عام يتمثل في القبض على الشخص واحتجازه لمدة تتراوح بين ٤٨ و٧٢ ساعة بعد التحقق من هويته، أو (ب) في التعرض لخطر مضاعف يتمثل في احتجاز الشخص لفترة أطول، وهي حالة يزداد فيها بقدر كبير خطر التعرض للتعذيب. وتشمل عوامل الخطر الواردة في إطار البند (أ): `١` صغر السن؛ و`٢` المعرفة الضئيلة بالسنهالية؛ و`٣` الأصل التاميلي. وتشمل عوامل الخطر الواردة في

البند (ب) أعلاه `١` الوفود إلى كولومبو في الآونة الأخيرة من إحدى مناطق الحرب في البلد؛ `٢` عدم حيازة مستندات هوية صالحة؛ `٣` البيانات الواردة في ملفات الشرطة التي تشير إلى احتمال ضلوع الشخص في أنشطة حركة نمور تحرير تاميل إيلام أو علمه بهذه الأنشطة؛ `٤` الندوب الظاهرة على جسم الشخص المشتبه في تورطه مع هذه الحركة. وفي حالة وجود أدلة دامغة على تورط الشخص مع هذه الحركة، يمكن احتجاز الشخص لمدة تصل إلى ١٨ شهراً بموجب لوائح الطوارئ أو بموجب قانون منع الإرهاب.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى المقدم بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، تؤكد الدولة الطرف أنه حتى في حالة وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سري لانكا، فإن ذلك لا يشكل، بهذه الصفة، سبباً كافياً لتقرير أن الشخص المعني سيواجه خطر التعرض للتعذيب بمجرد إعادته إلى هذا البلد. فوفقاً للفقه القانوني للجنة[د]، يجب أن تكون هناك أسباب محددة تشير إلى أن الفرد المعني سيكون معرضاً شخصياً لخطر التعذيب. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى الفقه القانوني للجنة ومؤداه أن "الأسباب الحقيقية" المنصوص عليها في المادة ٣ تشترط وجود أكثر من مجرد احتمال لحدوث التعذيب[هـ].

٤-٥ وفي رأي الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لن يتعرض لخطر حقيقي وشخصي ومحدق بالتعرض للتعذيب إذا ما أعيد إلى سري لانكا. فمجرد كونه من التاميل لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لإثبات هذا الخطر. وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن أقوال صاحب الشكوى تفتقر إلى المصداقية، وهو ما يتبدى في تناقض أقواله بشأن حالتي حمل زوجته وظروف إقامته في مولايتيفو. وتؤكد الدولة الطرف أن هذا الشرح يختلف في نقاط أساسية عن أقواله السابقة، وأنه لا يجوز تفسير هذا الخلاف فقط بالاستناد إلى رداءة نوعية ترجمة مستندات صاحب الشكوى، حسبما يُدَّعى. فحتى إذا كانت خلفيته الثقافية تمنعه من التحدث عن سقوط حمل زوجته، فلم يكن هناك ما يدعوه إلى تقديم بيانات مغلوطة عن إقامته في مولايتيفو. وترى الدولة الطرف أيضاً أن ما يقدح في مصداقيته أقواله بشأن هربه من معسكر تريينكومالي. فمن غير المحتمل أن يكون قد استطاع الهرب من المعسكر بدون أية صعوبة بينما كان الجنود السريلانكيون يراقبون المعسكر.

٤-٦ وتضيف الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يثبت بشكل مقنع أن السلطات السريلانكية ستعامله كشخص مشتبه فيه. فادعاؤه بأنه سيواجه مشاكل مع السلطات قائم على تخمين لا تدعمه وقائع موضوعية، إذ إن الدليل الوحيد المؤيد لادعاءاته هو الرسائل الواردة من أسرته وأصدقائه. وفيما يتعلق بالجزاءات التي يمكن أن تفرضها عليه حركة نمور تحرير تاميل إيلام في حالة عودته إلى الجزء الخاضع لسيطرة هذه الحركة في سري لانكا، تحاج الدول الطرف بأن هذه الجزاءات تخرج عن نطاق تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ وأنها لا تندرج من ثم في نطاق المادة ٣ من الاتفاقية. وبما أن المادة ١ تنص على أن "المقصود "بالتعذيب" هو [...] أي عمل يفرضه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية"، فإن الأفعال التي تقوم بها كيانات غير تابعة للدول، مثل حركة نمور تحرير تاميل إيلام، هي أفعال لا يمكن، لأغراض الاتفاقية، اعتبارها تشكل تعذيباً[و].

٤-٧ أما فيما يتعلق بتقرير فريق الفحوص الطبية التابع لمنظمة العفو الدولية، فتذكر الدولة الطرف أنه يؤكد فقط أن الأعراض الطبية التي يشكو منها صاحب الشكوى تتمشى جزئياً مع ادعاءاته؛ وهو لا يعني ضمناً أنه أثبت بطريقة مرضية أن هذه الأعراض، وكذلك الندوب الظاهرة على جسده، قد نتجت عن التعذيب.

٤-٨ وتستنتج الدولة الطرف أنه، في ضوء الحالة العامة في سري لانكا والظروف الشخصية لصاحب الشكوى، أن ليست هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيكون في خطر حقيقي ومحدق وشخصي بالتعرض للتعذيب حال عودته إلى سري لانكا، بما يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يؤكد المحامي أنه قد حيل دون أن يطعن صاحب الشكوى في قرار إدارة الهجرة والتجنس الهولندية المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩ فيما يتعلق بأسسه الموضوعية لأنه كان قد اعترض بالفعل على عدم اتخاذ هذه الإدارة قراراً في الوقت المناسب بشأن طلبه اللجوء، وأنه قد فقد بذلك إمكانية تقديم حجج بشأن جوهر الطلب الذي قدمه إلى الإدارة المذكورة قبل رفع القضية أمام المحكمة.

٥-٢ وفيما يتعلق بالأدلة الطبية، ينتقد المحامي المشورة الطبية التي التُمست من قسم التقييم الطبي لكونها قد اقتصرت على المسألة المتعلقة بمعرفة ما إذا كانت الحالة الصحية لصاحب الشكوى تتطلب قبوله كلاجئ دون النظر فيما إذا كانت الآلام الصحية التي يشكو منها والندوب الظاهرة على جسده تؤكد ادعاءاته بالتعذيب. ويدَّعي المحامي أيضاً أن الدولة الطرف لم تقدر أهمية التقرير الطبي الصادر عن فريق الفحوص الطبية التابع لمنظمة العفو الدولية، وهو الفريق الذي لا يصدر تقاريره إلا في عدد صغير من الحالات الجديرة بالتصديق.

٥-٣ وفيما يتعلق بالحالة العامة في سري لانكا، يعترض المحامي على أن الدولة الطرف قد استندت أساساً بالدرجة الأولى في تقييمها إلى التقارير القطرية الصادرة عن وزارة الخارجية وأنها لم تول الاعتبار لمصادر أخرى ذات صلة.

٥-٤ وفيما يتعلق باعتراض الدولة الطرف على مصداقية صاحب الشكوى، ينفي المحامي عدم الاتساق في أقوال موكله. ويؤكد أن ملاحظة الدولة الطرف بشأن وصف صاحب الشكوى لترجمة المقابلة بأنها "رديئة" هو تعليق يغالي في تبسيط الحجة التي قدمها. ذلك أن ما شدد عليه هو الإمكانيات المختلفة لترجمة كلمة "اختباء" إلى الهولندية، باعتبار أن كلاً منها يحمل معنى مختلفاً.

٥-٥ ويؤكد المحامي أنه لا يمكن أن يكون من المعقول قيام صاحب الشكوى بالإثبات التفصيلي لكيفية حدوث الإفراج عنه من المستشفى العسكري في ترينكومالي.

٥-٦ أما فيما يتعلق بخطر تعرض صاحب الشكوى شخصياً للتعذيب بمجرد عودته إلى سري لانكا، فيؤكد المحامي أن شهرته كمدرس كاراتيه تزيد من هذا الخطر. وفي هذا الصدد، ينتقد المحامي عدم إيلاء الدولة الطرف اعتباراً للأقوال المتعلقة بماضي صاحب الشكوى كمدرس كاراتيه والتي كان أخوه قد أدلى بها عندما قدم طلبه للجوء في هولندا. فهذه الأقوال تفيد أن صاحب الشكوى قد غادر سري لانكا في عام ١٩٨٤ للعيش في قطر (حتى عام ١٩٨٧) لأنه كان يُشتبه في قيامه بتدريب نشطاء حركة نمور تحرير تاميل إيلام. وبالإضافة إلى ذلك، يحاج المحامي بأن تعذيب صاحب الشكوى في الماضي، إلى جانب الخطر العام بتعذيب من يشتبه في انتمائه إلى تلك الحركة، إنما يدل على وجود خطر مرتفع باحتجازه وتعرضه للتعذيب إذا ما أعيد إلى سري لانكا. ومما يزيد من هذا الخطر احتمال أن يكون اسم صاحب الشكوى قد أُدخل في قاعدة بيانات مكتب الاستخبارات الوطني عندما ألقي القبض عليه في ترينكومالي في عام ١٩٩٦. ويرى المحامي أن التحريات الروتينية التي تجريها السلطات السريلانكية عن ملتمسي اللجوء التاميل ممن رُفضت طلباتهم يُحتمل أن

تكشف عن القبض على صاحب الشكوى واحتجازه في المعسكر وعن المعلومات التي تفيد بأنه عمل كمدرس كاراتيه في جافنا. هذا فضلاً عن أن الندوب الظاهرة على جسده ستثير الشك في ضلوعه في الكفاح المسلح الذي قام به نمور تحرير تاميل إيلام. ويستنتج المحامي أن اتحاد هذه العوامل معاً من شأنه أن يعرض صاحب الشكوى شخصياً لخطر مرتفع بالتعذيب يتعدى "مجرد احتمال" التعرض له.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب، قبل النظر في أي ادعاءات واردة في أي بلاغ، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تأكدت اللجنة، حسبما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولية أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية البلاغ. وبما أن اللجنة لا ترى أن هناك عقبات أخرى تحول دون قبول البلاغ، فإنها تعلن مقبوليته وتشرع فوراً في النظر في أسسه الموضوعية.

٦-٢ وعلى اللجنة أن تقرر ما إذا كانت إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى سري لانكا تشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف، بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، بعدم القيام بطرد أو إعادة (رد) فرد إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. ومن أجل التوصل إلى هذا الاستنتاج، يجب على اللجنة أن تراعي كافة الاعتبارات ذات الصلة، بما ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية. بيد أن الهدف هو تقرير ما إذا كان الفرد المعني سيعرض شخصياً لخطر التعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. وما يترتب على ذلك هو أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل، بهذه الصفة، سبباً كافياً لتقرير ما إذا كان الشخص المعني سيواجه خطر التعرض للتعذيب بمجرد إعادته إلى هذا البلد؛ إذ ينبغي تقديم أسباب إضافية لإثبات أن الفرد المعني سيعرض شخصياً لخطر التعذيب. وعلى العكس من ذلك، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار الشخص معرضاً لخطر التعذيب في ظل الظروف المحددة الخاصة به.

٦-٣ وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان بوجه عام في سري لانكا، تشير اللجنة إلى أنها كانت قد أعربت، في ملاحظاتها الختامية على التقرير الأولي لسري لانكا، عن بالغ قلقها إزاء "المعلومات المتعلقة بحدوث انتهاكات خطيرة لأحكام الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالتعذيب المرتبط بحالات الاختفاء"[ز]. وتلاحظ اللجنة أيضاً من التقارير الحديثة عن حالة حقوق الإنسان في سري لانكا[ح] أنه لا يزال يجري الإبلاغ عن حدوث حالات تعذيب وذلك رغم الجهود المبذولة لاستئصاله، وأنه كثيراً ما لا تتناول فيها الشرطة والقضاة والأطباء شكاوى التعذيب بفعالية. بيد أن اللجنة تلاحظ أيضاً عملية السلام الجارية حالياً في سري لانكا والتي أفضت إلى إبرام اتفاق وقف إطلاق النار بين الحكومة ونمور تحرير تاميل إيلام في شباط/فبراير ٢٠٠٢، والمفاوضات التي جرت منذ ذلك الوقت - وإن كانت متوقفة الآن - بين طرفي النزاع. وتشير اللجنة أيضاً إلى أنها توصلت، على أساس المداولات المتعلقة بالتحقيق الذي أجرته بشأن سري لانكا بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية، إلى أن ممارسة التعذيب ليست منهجية في الدولة الطرف[ط]. وتلاحظ اللجنة أخيراً أن عدداً كبيراً من اللاجئين التاميل قد عادوا إلى سري لانكا في ٢٠٠١ و٢٠٠٢.

٦-٤ وفـــيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى أنه سيكون معرضاً لخطر التعذيب على يد حركة نمور تحرير تاميل إيلام لكونه قد ترك المنطقة الخاضعة لسيطرتها دون الحصول على إذن صريح بذلك ودون أن يعين شخصاً لكفالته، تشير اللجنة إلى أن الـــتزام الدولة الطرف بالامتناع عن إعادة شخص قسراً إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيعرض لخطر التعذيب إنما يرتبط ارتباطاً مباشراً بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. ولأغراض الاتفاقية، "يقصد `بالتعذيب`، وفقاً للمادة ١، أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم ذهنياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظـــف رسمـــي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية". وتلاحظ اللجنة أن مسألة ما إذا كان على الدولة الطرف التزام بالامتناع عن طرد شخص قد يتعرض لألم أو معاناة يلحقه به كيان غير حكومي، بدون رضا أو موافقة الحكومة، تخرج عن نطاق المادة ٣ من الاتفاقية، ما لم يكن الكيان غير الحكومي يحتل ويمارس سلطة شبه حكومية على الإقليم الذي يعاد إليه صاحب الشكوى(ي). وبما أنه يمكن إعادة صاحب الشكوى إلى إقليم آخر غير ذلك الذي يخضع لسيطرة حركة نمـــور تحرير تاميل إيلام، فإن القضية التي يؤسس عليها جزءاً من ادعائه، أي التعرض لعقاب هذه الحركة حال إعادته إلى سري لانكا، هي مسألة لا يمكن أن توليها اللجنة اعتباراً.

٦-٥ وفـــيما يـــتعلق بخطر احتمال تعرض صاحب الشكوى للتعذيب على يد وكلاء الدولة بمجرد إعادته إلى سري لانكا، لاحظت اللجنة ادعاء صاحب الشكوى بأنه معرض شخصياً لخطر كبير بسبب أنشطته السابقة كمدرس كاراتيه، وأنه قد ادعى بالفعل أنه عومل معاملة قاسية جداً من جانب جنود الجيش السريلانكي، وأن على جسده ندوباً يحتمل أن تعتـــبرها الســـلطات ناجمة عن قتاله من أجل حركة نمور تحرير تاميل إيلام. ووضعت اللجنة في الاعتبار ادعاء صاحب الشـــكوى بأنـــه قد حيل بينه وبين الاعتراض على الأسس الموضوعية للقرار النهائي الذي اتخذته إدارة الهجرة والتجنس الهولندية بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩ لأن إدارة الهجرة والتجنس الهولندية لم تتخذ قراراً في الحدود الزمنية المقررة بشأن طلـــب اللجوء الذي قدمه. ولاحظت اللجنة أيضاً أن إدارة الهجرة والتجنس الهولندية قد اتخذت هذا القرار قبل أن يقدم قســـم التقيـــيم الطـــبي مشورته بشأن الحالة الصحية لصاحب الشكوى. وبالمثل، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف قد استرعت الانتباه إلى عدد من أوجه عدم الاتساق والتناقضات في السرد المقدم من صاحب الشكوى يقال إنها تثير الشك في مصداقيته وصدق ادعاءاته.

٦-٦ وتلاحظ اللجنة أن الأدلة الطبية المقدمة من صاحب الشكوى تؤكد الأعراض البدنية والنفسية التي يمكن عزوها إلى إساءة معاملته المدعاة على يد الجيش السريلانكي. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أنه حتى إذا كانت هناك أدلة كافية تدعم ادعاءات مقدم الشكوى بأنه عُذِّب عذاباً أليماً أثناء احتجازه في معسكر ترينكومالي في عام ١٩٩٦، فإن هذه الادعاءات المتعلقة بأعمال التعذيب التي خضع لها لم تحدث في الماضي القريب.

٦-٧ وفي رأي اللجنة أن صاحب الشكوى لم يثبت وجود أية ظروف أخرى، بخلاف عمله كمدرس كاراتيه في جافنا حـــتى عام ١٩٩٦ ووجود ندوب على جسده، يمكن أن تجعله فيما يبدو معرَّضاً بشكل خاص لخطر التعذيب إذا ما أعيد إلى ســـري لانكا. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة مرة أخرى أن تطور مفاوضات السلام بشكل إيجابي بين الحكومة الســـريلانكية وحركة نمور تحرير تاميل إيلام وتنفيذ عملية السلام الجارية حالياً يدعوان إلى الاعتقاد بأن شخصاً في حالة

صـــاحب الشـــكوى لـــن يكون معرضاً لمثل هذا الخطر عند عودته إلى سري لانكا. ومن ثم تستنتج اللجنة أن صاحب الشـــكوى لم يقدم أدلة كافية تثبت أنه سيعرض للتعذيب إذا حدث أن أُعيد إلى سري لانكا، وتثبت أن هذا الخطر قائم وشخصي.

٧- وتســـتنتج لجـــنة مناهضة التعذيب، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن إبعاد الدولة الطرف لصاحب الشكوى إلى سري لانكا لن يشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

الحواشي

(أ) يؤكـــد المحـــامي أن نظـــام منح تصاريح السفر نظام ينطبق على كل من أراد مغادرة المنطقة الخاضعة لسيطرة نمور تحرير تاميل إيلام، ويستهدف جمع الأموال للكفاح المسلح الذي يقومون به. وحتى لا تفقد التبرعات برحيل التامـــيل، يحـــتاج كل تاميلي يخطط لمغادرة المنطقة الخاضعة لسيطرة نمور تحرير تاميل إيلام إلى شخص تكون لديه أصول كافية لكفالة عودته إلى هذه المنطقة.

(ب) إن وصـــف صـــاحب الشكوى لمعظم هذه التفاصيل المتعلقة بالتعذيب موثق في تقرير طبي مؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وصادر عن فريق الفحوص الطبية التابع للفرع الهولندي من منظمة العفو الدولية.

(ج) يشـــير المحـــامي إلى عدة تقارير عن حالة حقوق الإنسان في سري لانكا وإلى حكم أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لدعم هذه الادعاءات. بيد أن تاريخ الشكوى يعود إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وأنه ربما يكون الوضع قد تغير منذ ذلك الحين.

(د) تشـــير الدولة الطرف إلى قراري اللجنة في قضية *أ. ف. ضد هولندا*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٩١، وثيقة الأمـــم المـــتحدة (CAT/C/21/D/91/1997)، الفقرة ٦-٣، وفي قضية *ك. ن. ضد سويسرا*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٤، (CAT/C/20/D/94/1997)، الفقرة ١٠-٢.

(هـ) انظـــــر قضـــيـــة *إ. أ. ف. ضـــد سويســـرا*، البـــلاغ رقـــم ١٩٩٥/٢٨، الفقرة ٦ من الوثيقة (CAT/C/19/D/28/1995)، الفقرة ١١-٣. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى التعليق العام رقم ١ للجنة المتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢.

(و) في هـــذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى قرار اللجنة في "قضية *س. ف. وآخرون ضد كندا*"، البلاغ رقم ١٩٩٦/٤٩ (CAT/C/26/D/49/1996)، الفقرة ٩-٥.

(ز) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/53/44)، الفقرة ٢٤٩.

(ح) See Amnesty International Report 2002, Sri Lanka, AI index: POL 10/001/2002; Amnesty International, Sri Lanka: Torture prevails despite reforms, AI index: ASA 37/14/1999.

الحواشي (تابع)

(ط) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/57/44)، الفصل الرابع، الفرع باء، الفقرة ١٨١.

(ي) انظر قضية *صادق شيخ علمي ضد أستراليا*، البلاغ رقم ١٩٩٨/١٢٠، المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/54/44)، المرفق السابع، الفرع ألف، الفقرة ٦٥؛ انظر أيضاً قضية *م. ب. س. ضد أستراليا*، المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/57/44)، المرفق السابع، الفرع ألف، الفقرة ٧-٤؛ وقضية "*س. ف. وآخرون ضد كندا*"، المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/56/44)، المرفق السابع، الفرع ألف، الفقرة ٩-٥.

الشكوى رقم ١٩٢/٢٠٠١

المقدمة من: ح. ب. ح.، و ت. ن. ت.، و ح. خ. ح.،و ح. أ. ح.، و ح. ر. ح.، و ح. ج. ح.(يمثلهم محامٍ)

الأشخاص المدعون أنهم ضحايا: أصحاب الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

المجتمعة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وقد نظرت في الشكوى رقم ١٩٢/٢٠٠١ المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب من ح. ب. ح.، و ت. ن. ت.، و ح. خ. ح.،و ح. أ. ح.، و ح. ر. ح.، و ح. ج. ح. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات التي أتاحها لها أصحاب الشكوى ومحاميهم والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ أصحاب الشكوى السيد ح ب ح وزوجته السيدة ت ن ت. وأولاده ح خ ح و ح أ ح، و ح ر ح و ح. ج. ح. هم مواطنون سوريون من أصل كردي يعيشون حالياً في سويسرا حيث قدموا طلب لجوء. ورُفض هذا الطلب ويؤكد أصحاب الشكوى أن إعادتهم إلى الجمهورية العربية السورية تشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة ٣ من الاتفاقية. ولذلك، فإنهم قد طلبوا من اللجنة أن تتناول حالتهم كمسألة بالغة الاستعجال نظراً إلى أنهم كانوا يواجهون خطر الطرد الوشيك عند تقديم بلاغهم. ويمثلهم محام.

١-٢ ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أحالت اللجنة الشكوى إلى الدولة الطرف في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وطلبت اللجنة في الوقت ذاته إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، ألا تطرد أصحاب الشكوى إلى سوريا ما دامت شكواهم قيد النظر.

الوقائع كما عرضها أصحاب الشكوى

٢-١ يذكر السيد ح ب ح أنه أُلقي القبض عليه أثناء خدمته العسكرية الإلزامية بسبب رفضه الانضمام إلى حزب البعث الحاكم. وهو يدعي أنه سُجن في سجن تدمر في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ وأنه أسيئت معاملته.

٢-٢ ويقول أيضاً إنه من المتعاطفين الملتزمين مع حزب يكيتي منذ عام ١٩٩٢ وإنه أصبح عضواً فيه عام ١٩٩٥. وفي هذا السياق، يوضح أنه وزع منشورات وصحفاً وشارك في اجتماعات الحزب. ويؤكد أن دائرة الأمن السياسي السورية اتهمته في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بتوزيع منشورات محظورة، وألقت القبض عليه ثم أطلقت سراحه في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ لعدم توفر الأدلة.

٢-٣ وفي ١٨ تمـــوز/يوليه ١٩٩٨، عُقد في منزله في القامشلي اجتماع حضره ما بين ٤٥ و٥٠ شخصاً، منهم بعض كبار المسؤولين في حزب يكيتي يدعي أنه انتقد فيه سياسة الحكومة انتقاداً شديداً. ويقول إنه عقب هذا الاجتماع، توجه إلى مـــنزل شقيقته للإقامة فيه عملاً بنصيحة منظم الاجتماع، خشية أن تبلّغ السلطات بما أبداه من ملاحظات. ويضيف قائلاً إن بعض أفراد دائرة الأمن السورية جاءوا، بعد الاجتماع بوقت قصير، إلى منزله يبحثون عنه. وذكر أنه سمع خلال الأيام القليلة التالية أن قوات الأمن حاولت مراراً القبض عليه وأنه اختبأ أولاً في منزل شقيقته في القامشلي ثم في منزل عمه (أو خالـــه) قرب الحدود التركية. وقال إنه التقى بأفراد أسرته الذين فروا بدورهم من القامشلي في غضون ذلك. ويذكر أصحاب الشكوى أنهم غادروا سوريا سوياً في أوائل آب/أغسطس ١٩٩٨ وعبروا تركيا في طريقهم إلى سويسرا.

٢-٤ ويؤكد السيد ح أنه بقي بعد فراره على اتصال بمنظمات الحزب المشكلة من منفييه في أوروبا. ويذكر أيضاً أنه شارك في مظاهرة ضد النظام السوري في جنيف في ربيع عام ٢٠٠٠.

٢-٥ وقـــدم أصحاب الشكوى طلباً للجوء في سويسرا في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، ورُفض الطلب في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. ونظرت "اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة بطلبات اللجوء" في الطعن الذي قدمه أصحاب الشكوى في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١، فأكدت قرار الرفض الأول وذلك في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١. ومُنح أصحاب الشكوى، في رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، مهلة لمغادرة البلد في موعد أقصاه ٢٣ تموز/ يوليه ٢٠٠١.

٢-٦ واســـتناداً إلى وثيقة جديدة تستهدف إثبات صحة مخاوف التعرض للاضطهاد المتذرع به - وهي مذكرة داخلية مؤرخـــة ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة من شعبة الأمن السياسي في الحسكة إلى شعبة الأمن السياسي في القامشلي بهدف إلقاء القبض على السيد ح بتهمة الدعاية السياسية المحظورة للقضية الكردية - قدم صاحب الشكوى طلباً في ٢١ حزيـــران/يونيه ٢٠٠١ إلى "اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة بطلبات اللجوء" لكي تعيد النظر في القرار الصادر في ١١ نيســـان/أبريل ٢٠٠١. ورفضت اللجنة السويسرية، بقرار تمهيدي مؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، طلب وقف تنفيذ القرار، بناء على طلب إعادة النظر، وتأجيل تنفيذ قرار الطرد.

٢-٧ وفي رســـالة مؤرخـــة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، أُرسلت إلى اللجنة السويسرية نسخة عن الحكم الصادر عن محكمة الحسكة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩ بسجن السيد ح لمدة ثلاثة أعوام بسبب انتمائه إلى منظمة محظورة. ولم تر اللجنة السويسرية أن من الملائم إلغاء قرارها التمهيدي.

٢-٨ وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١، أرسل إلى اللجنة السويسرية المذكورة أيضاً تقرير أعده الفرع السويسري لمنظمة العفو الدولية الموجود في برن؛ وقد خلص هذا التقرير إلى أن من المحتمل جداً أن يودع أصحاب الشكوى في السجن وأن يُســـتجوبوا تحـــت التعذيب وأن يحتجزوا احتجازاً تعسفياً في حال عودتهم إلى سوريا. ولم ترجع اللجنة السويسرية عن قرارها الأصلي.

٢-٩ ووجهت "جمعية كردستان الغربية" رسالة دعم مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ إلى اللجنة السويسرية تؤكد فيها المخاطر التي سيتعرض لها أصحاب الشكوى. وكررت اللجنة السويسرية، في رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، رفضها وقف تنفيذ الحكم وتأجيل تنفيذ قرار الطرد، بناء على الطلب المقدم لإعادة النظر.

٢-١٠ ويعلن أصحاب الشكوى أنهم استنفدوا سبل الانتصاف المحلية. ويذكرون تحديداً أن قرار الطرد قد أصبح نافذاً اعتباراً من ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ على الرغم من عدم صدور حكم في الأسس الموضوعية لطلب إعادة النظر.

الشكوى

٣-١ يؤكد أصحاب الشكوى أنه يوجد خطر حقيقي لأن يتعرضوا للتعذيب في حال طردهم إلى سوريا.

٣-٢ وتأكيداً لهذه المخاوف، يذكّر أصحاب الشكوى بمختلف الوثائق المقدمة إلى السلطات السويسرية، ولا سيما تقرير منظمة العفو الدولية الذي يرون أنه لم يقدر حق التقدير، والنسخة عن الحكم الصادر عن المحكمة السورية الذي لم تقبله السلطات كأحد الأدلة. ويشددون أنه سيتعين عليهم في الأرجح، في حال عودتهم إلى بلدهم، تبرير إقامتهم في الخارج بعد مغادرتهم له منذ ثلاثة أعوام. ويؤكدون أنه سيجري إخضاعهم لتحقيق مكثف من جانب السلطة المسؤولة عن المغادرة وإصدار جوازات السفر. ومن المحتمل أن تلقي إحدى دوائر المخابرات السورية القبض عليهم لأنهم أكراد ولهم صلات وثيقة بحزب يكيتي. ويؤكد أصحاب الشكوى أن هذا أمر لا يمكن أن تكون السلطات السورية قد غفلت عنه نظراً إلى مشاركتهم في مظاهرة في جنيف. ولذا، يرى أصحاب الشكوى أن كل شيء يبعث على الاعتقاد بأنهم سيُستجوَبون تحت التعذيب بشأن علاقاتهم واتصالاتهم وأنشطتهم في الخارج.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية

٤-١ أوضحت الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أنها لا تعترض على مقبولية الشكوى، وأشارت إلى أن أصحاب الشكوى قد قدموا طلباً لإعادة النظر إلى اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة بطلبات اللجوء في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وأن هذه اللجنة أصدرت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ قراراً برفض هذا الطلب.

٤-٢ وأبدت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للشكوى في رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاءات إساءة المعاملة أو التعذيب التي عانى منها السيد ح في الماضي، تشير الدولة الطرف إلى أن العنصر الوحيد الوارد في الملف هو أقواله التي يقول فيها إنه عانى من سوء المعاملة أثناء سجنه في سجن تدمر في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨. وترى الدولة الطرف أنه على الرغم من الأسئلة المحددة التي طرحت على صاحب الشكوى في هذا الصدد عند استجوابه من جانب السلطات السويسرية المعنية بالطلب المقدم منه للحصول على اللجوء، فإنه قد عجز عن تقديم مزيد من التفاصيل. ورداً على سؤال طُرح عليه وهو: "كيف عُذبت؟" أجاب:"أول ما يفعلونه هو التعذيب بإطار مطاطي. إذ يوضع الفرد فيه ويضرب ضرباً مبرحاً. ولم أعطَ سوى كسرة خبز وبعض الشاي البارد. ولم يُسمح لنا بالنظر في مرآة خلال خمسة أشهر. وكانت الزيارات ممنوعة. وكانت أسرتي تجهل مكان وجودي"[أ]. وترى الدولة الطرف أن صاحب الشكوى يتحدث، بعبارات عامة جداً، عن أسلوب تعذيب مستخدم

عـــلى ما يبدو، دون أن يذكر صراحةً أنه قد عُذب هو نفسه بهذه الطريقة. وعلاوة على ذلك، فإنه لا يقدم أي تفاصيل بشـــأن الظروف المحددة لإساءة معاملته، كأن يذكر عدد الأشخاص الذين أساءوا معاملته، ومدى تكرار ذلك، والمكان، والأغـــراض المنشودة. وترى الدولة الطرف أن عدم تقديم مثل هذه البيانات المحددة والتفاصيل يلقي ظلال الشك الكبيرة على مصداقية ما قاله صاحب الشكوى عن معاناته من إساءة المعاملة أثناء خدمته العسكرية.

٤-٤ بـــيد أنه بافتراض أن صاحب الشكوى عانى بالفعل من سوء المعاملة في الماضي، ترى الدولة الطرف أن ذلك لـــيس حاسمـــاً لاتخاذ قرار في الإجراءات الحالية. إذ إنه لمّا كانت إساءة المعاملة يدعي أنها حدثت قبل مغادرة صاحب الشكوى لسورية بأكثر من عشرة أعوام، فمن الواضح أن اشتراط أن تكون إساءة المعاملة قد حدثت في الماضي القريب من أجل التدليل على احتمال التعرض للتعذيب بالمعنى المقصود في المادة ٣ من الاتفاقية - حسيما ورد في التعليق العام رقـــم ١ للجـــنة - غـــير متوفر هنا. وتضيف الدولة الطرف أن هذا الأمر نفسه ينطبق بالأحرى على زوجة صاحب الشكوى لأنها لم تدّعِ في أي وقت من الأوقات أنها عانت من سوء المعاملة على يد أجهزة حكومية.

٤-٥ وقدم صاحب الشكوى، فيما يتصل بأنشطته السياسية في سوريا، وفي إطار إجراءات اللجوء الوطنية، شهادتين إحداهمـــا مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ والأخرى مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩ تؤكدان عضويته في حزب يكـــيتي. بيد أنه من دواعي الدهشة أنه لم يستطع عندما سُئل عن هذا الحزب في سياق إجراءات اللجوء، أن يقدم سوى معلومـــات عامـــة جداً عن أهداف الحزب الذي يدعي أنه عضو مسؤول فيه. وفضلاً عن ذلك، فإنه لم تكن لديه سوى معـــرفة تقريبـــية بهياكل الحزب ولا سيما بهيئاته التنفيذية. فقد ذكر أن أمين الحزب هو جهاز الحزب الأعلى في حين أن المعلومـــات المتوفرة لدى سلطات اللجوء السويسرية من مصادر موثوق بها تفيد أن المؤتمر، الذي لم يرد حتى ذكره على لســـان صـــاحب الشكوى، هو الهيئة العليا لصنع القرارات في الحزب[ب]. ولمّا كان يتعين على جميع أعضاء حزب يكييتي قضـــاء فـــترة تدريبية قبل قبولهم الرسمي في الحزب، ترى الدولة الطرف أن المعلومات المقدمة من صاحب الشكوى عن أهـــداف الحـــزب وهيكله تبلغ في غموضها حداً يجعل ادعاءه المتعلق بالعضوية في الحزب غير جدير بالتصديق ولذلك، خلصت السلطات المعنية بمسائل اللجوء إلى أن صاحب الشكوى غير مرتبط بحزب يكييتي كما أكد. وترى الدولة الطرف أن شهادتي العضوية لا تغيران من الأمر شيئاً نظراً إلى أن هاتين الوثيقتين ليس لهما طابع رسمي وأن السلطات السويسرية ترى، بالاستناد إلى خبرتها ومعرفتها، أنه قد تم إعدادهما بسهولة كبيرة بحيث لا يمكن اعتبارهما سوى وثيقتين قُدمتا لتيسير الأمور.

٤-٦ وقدم صاحب الشكوى، كأدلة على صلاته الوثيقة بحزب يكييتي والتزامه به، ادعاءات لا تعتبرها الدولة الطرف ذات مصـــداقية. ففي المقام الأول، لا يمكن تصديق ما جزم به صاحب الشكوى من انعقاد اجتماع سري يضم نحو ٥٠ شخصـــاً في منزله. وإذا كانت قوات الأمن السورية تراقب صاحب الشكوى مراقبة مشددة حسبما يدعي، ترى الدولة الطرف في الواقع أنه لم يكن ليستطيع أن ينظم اجتماعاً بهذا الحجم في منزله دون استرعاء انتباه قوات الأمن. وترى الدولة الطـــرف كذلـــك أنه لا يمكن تصديق جزم صاحب الشكوى بأنه اختفى لمدة أسبوع، بعد الاجتماع، في منزل شقيقته المقيمة في المدينة نفسها حيث يُفترض أنه علم أن قوات الأمن كانت تبحث عنه بحثاً مكثفاً. وفي رأي الدولة الطرف أنه لا يمكـــن أن يوجد شك في أنه لو أرادت قوات الأمن القبض على صاحب الشكوى لما اكتفت بالبحث عنه في منزله بل لكانـــت بحثت عنه كذلك في منزل شقيقته المقيمة في المنطقة ذاتها. وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن من الصعب تصور

الطريقة التي تمكّن بها صاحب الشكوى، الذي يُفترض أنه كان موضع بحث نشط، من إعداد عملية هروبه وهروب أسرته بينما كان يختفي في منزل شقيقته.

٤-٧ وأثناء إجراءات طلب إعادة النظر المقدم إلى اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة بطلبات اللجوء، قدم صاحب الشكوى وثيقة صادرة عن شعبة الأمن السورية في الحسكة ومؤرخة ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (انظر الفقرة ٢-٦). وذكر أن أحد معارف أسرته، مقيم في سوريا وله علاقات طيبة مع أوساط الأجهزة السرية السورية، قد حصل على هذه الوثيقة عن طريق الرشوة. ويُفترض أن شخصاً آخر من المعارف قد أحضر هذه الوثيقة لاحقاً عبر ألمانيا كصورة شمسية فورية ثم من هناك أرسلها إلى سويسرا بالبريد. وفي رأي الدولة الطرف أن من غير المتصور، كما ذكرت اللجنة السويسرية للطعون في قرارها المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أن يتمكن صاحب الشكوى من الحصول على هذه الوثيقة التي لم تُوجه إليه شخصياً والتي وصفها هو نفسه بأنها مذكرة داخلية. وترى الدولة الطرف أن تفسيرات صاحب الشكوى بشأن الكيفية التي وصلت بها إليه في سويسرا هذه الوثيقة الخاصة بدوائر الأمن السورية هي في غاية الغموض وغير مقنعة. وفي الواقع، لا يُذكر اسم أي فرد من الأفراد الذين يُفترض أنهم ساعدوا في الحصول على هذه الوثيقة. ولم توضَّح كذلك الصلات القائمة بين هؤلاء الأفراد وصاحب الشكوى. وعلاوة على ذلك لم تقدم أي معلومات بشأن الرشوة المشار إليها؛ وأخيراً، لا يوجد تفسير للسبب في أن الوثيقة قد تعين أن تمر عبر ألمانيا قبل أن تصل إلى صاحب الشكوى في سويسرا. ونظراً إلى أوجه عدم الاتساق هذه، ترى الدولة الطرف أن الوثيقة مزورة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يقدم صاحب الشكوى، في بلاغه المقدم إلى اللجنة، أي ادعاءات تتعارض مع هذا التفسير. وختاماً، ترى الدولة الطرف أن أقل ما يقال هو إن من الغريب أن صاحب الشكوى لم يحصل على هذه الوثيقة، التي ترجع إلى عام ١٩٩٨، ولم يضفها إلى الملف إلا بعد أن رفض كل من المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين واللجنة السويسرية للطعون طلب اللجوء الذي قدمه. ومن المحتمل جداً، بالتالي، أن هذه الوثيقة لم تُعد إلا لكي تكون دليلاً جديداً يسمح بالقيام بإجراءات إعادة نظر.

٤-٨ وفي إطار إجراءات طلب إعادة النظر المقدم أيضاً إلى اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة بطلبات اللجوء، قدم صاحب الشكوى نسخة من حكم بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩ صادر عن محكمة الحسكة بسجنه لمدة ثلاثة أعوام بسبب انتمائه إلى منظمة محظورة (انظر الفقرة ٢-٧). وخلافاً لادعاءات صاحب الشكوى (انظر الفقرة ٣-٢)، تؤكد الدولة الطرف أن اللجنة السويسرية المذكورة آنفاً فحصت، في سياق قرارها المتعلق بإعادة النظر المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، جميع الوثائق المقدمة من السيد ح، بما فيها الحكم الصادر في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩[ج] ورأت بحق أن هذه الأخيرة مزورة للأسباب التالية:

(أ) أولاً، إن مضمون الوثيقة لا يتوافق مع الأقوال التي أدلى بها صاحب الشكوى وزوجته. فهما لم يذكرا قط في إجراءات طلب اللجوء مسألة السَّجن في الفترة من ١ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ المشار إليها في الحكم. ولم يشر صاحب الشكوى في معرض إجراءات استجوابه في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ إلا إلى سَجنه أثناء خدمته العسكرية في عام ١٩٨٧ وسجْنه مرة أخرى في عام ١٩٩٦. وقد أجاب صاحب الشكوى بالنفي عن السؤال المحدد الذي طرح عليه لمعرفة ما إذا كان قد ألقي القبض عليه أو سُجن في مناسبات أخرى[د]. كذلك لم تشر زوجة صاحب الشكوى قط، عند استجوابها، إلى سَجْن زوجها في حزيران/يونيه ١٩٩٨. بل إنها ذكرت بالأحرى أنه ألقي القبض عليه لآخر مرة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦[هـ]؛

(ب) ثانـــياً، إن عقوبـــة السجن لمدة ثلاث سنوات المشار إليها في الحكم تفوق العقوبة المنصوص عليها في القانون السوري لمعاقبة الجرم الذي يدعي صاحب الشكوى أنه أُدين به؛

(ج) وفضـــلاً عـــن ذلك، فإن الحكم يتناقض مع المذكرة الداخلية لدوائر الأمن المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ والتي قدمها صاحب الشكوى. وفي الواقع، فإنه لا يمكن تصديق أن يحتجز صاحب الشكوى لمدة أسبوعين فقط، عـــلى الرغم من الاشتباه في قيامه بتأسيس منظمة سرية، ثم يطلق سراحه في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ لكي تبحث عنه مديرية الأمن من جديد بعد شهرين فقط للجرم نفسه. ونظراً إلى خطورة جرم تأسيس منظمة سرية، فإن إطلاق السراح المذكور في الحكم يبعث على الشك البالغ. وبالإضافة إلى ذلك، فمن المدهش ألا يحكم غيابياً على صاحب الشكوى إلا في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩، أي بعد نحو سنة من اطلاع السلطات السورية على أنشطته الهدامة؛

(د) وأخـــيراً، يدعـــي صاحب الشكوى أن أحد الموظفين في المحكمة التي حكمت عليه قد رُشي لكي يعد نسخة من الحكم. غير أن النسخة التي قدمها صاحب الشكوى هي من السوء من حيث النوعية بما يُستبعد معه أن تكون نسخة عن وثيقة أصلية، بل إنها لا تزيد عن أن تكون نسخة عن وثيقة سبق أن استُنسخت مراراً.

٤-٩ ونظـــراً إلى أوجه التناقض وعدم الاتساق هذه، تؤكد الدولة الطرف أن نسخة الحكم المذكور هي بكل وضوح مزورة.

٤-١٠ وفيما يتعلق بالأنشطة السياسية لصاحب الشكوى خارج سوريا (الفقرة ٢-٤)، ترى الدولة الطرف أن الصورة الشمسية المقدمة التي ظهر فيها أصحاب الشكوى في مظاهرة لصالح حقوق الأكراد جرت أمام مقر البعثة الدائمة لسوريا في جنـــيف لا تثبت اشتراكهم في المظاهرة ولا انخراطهم في أي نشاط سياسي في سويسرا، وذلك على عكس ما ذهبوا إليه. ولا تبين الصورة سوى وجود أصحاب الشكوى في مكان شهد مظاهرة سياسية، مما يفسح المجال للتساؤل عن أي نـــوع من المظاهرة كانت. وهي لا تبين على وجه الخصوص دور أصحاب الشكوى في هذه المظاهرة لأن وجودهم على مسافة من أفراد يحملون لافتة وكونهم كانوا محاطين بأطفال صغار السن يدلان بالأحرى على أن أصحاب الشكوى كانوا مـــن المـــتفرجين على المظاهرة، ليس إلا. وعلى أي حال، لا يمكن، حسب رأي الدولة الطرف، أن يستخلص من هذه الصـــورة أن أصحاب الشكوى نشطون سياسياً في سويسرا وأنهم يمكن، نتيجة لذلك، أن يتعرضوا للعقاب إذا أعيدوا إلى سوريا.

٤-١١ وفيما يتصل بتقرير منظمة العفو الدولية المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ (انظر الفقرة ٢-٨)، تلاحظ الدولة الطرف أن هـــذه المنظمة توضح في بداية تقريرها أنه ليس في التقرير حكم على مدى المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها أصحاب الشـــكوى بسبب أنشطتهم قبل فرارهم، إذ هي لا تستطيع إجراء التحقيقات اللازمة في هذا الصدد. ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، فإن احتمال تعرض صاحب الشكوى لإساءة المعاملة في حال إعادته إلى سوريا يفترض أن يقوم على مدى صلاته بحـــزب يكيتي[و] وأنشطته هو في سوريا[ز]. وترى الدولة الطرف أن هذه الاستنتاجات موضع شك إذ ليس هناك ما يثبت عـــلى أي نحو وجود صلات وثيقة تربط أصحاب الشكوى بحزب يكيتي أو الخطر الذي يفترضون التعرض لـــه بسبب نشـــاطهم السياسي في الخارج[ح]، حسبما جرى بيانه آنفاً. وبالنسبة إلى التدابير التي قد تتخذ في حق الأشخاص العائدين إلى ســـوريا بعـــد إقامـــتهم في الخـــارج، أي استجوابهم من جانب هيئات حكومية شتى، وضرب الأشخاص الجاري اســـتجوابهم[ط]، تشدد الدولة الطرف على أن هذه الوقائع قد ذُكرت بصفة عامة وأن تقرير منظمة العفو الدولية لا يبين

وجود احتمال محدد وجدي لأن يتعرض أصحاب الشكوى شخصياً لمعاملة سيئة في حال عودتهم إلى بلدهم. وفيما يتعلق بوضع الأكراد في سوريا وعمليات القبض التي يتعرضون لها[ي]، تسلم منظمة العفو الدولية بأنه قد قُبض على أشخاص لا بسبب أصلهم الكردي بل بسبب نشاطهم السياسي. وعليه، ترى الدولة الطرف أن لا أساس لتأكيد أصحاب الشكوى أنهم قد يتعرضون لإساءة المعاملة أو التعذيب بسبب أصلهم الكردي، في حال عودتهم إلى سوريا. وعلاوة على ذلك تؤكد الدولة الطرف أن المعلومات المتوافرة لدى الحكومة السويسرية تشير إلى، أن الإقامة الطويلة في الخارج المتصلة بطلب لجوء لا تؤدي في حد ذاتها وبنفسها إلى المقاضاة لأسباب سياسية أو إلى مشاكل محددة في حال العودة إلى سوريا. وهكذا، واستناداً إلى الفقه القانوني للجنة[ك]، تخلص الدولة الطرف إلى عدم توفر الشرط اللازم المتمثل في احتمال التعرض "شخصياً" لمعاملة سيئة في هذه الحالة.

٤-١٢ وفيما يتعلق بالوضع الخاص للسيدة ت، تلاحظ الدولة الطرف أن السيد ح هو وحده الذي أورد طوال فترة الإجراءات أسباباً قد تبرر - إذا كانت وجيهة - أنه لن يكون من المقبول عودته إلى سوريا. وعلى العكس من ذلك، لم يقدَّم ادعاء بأن السيدة ت كانت نشطة سياسياً في سوريا أو في أماكن أخرى أو أنه ألقي القبض عليها أو أُسيئت معاملتها. وفي هذا السياق، تذكّر الدولة الطرف بأن المادة ٣ من الاتفاقية لا تكفل، وفقاً لممارسات اللجنة، لم شمل الأسرة إذا استطاع واحد فقط من أفرادها إثبات احتمال تعرضه لخطر المعاملة السيئة الفعلي والجدي. وعليه، تخلص إلى أن عودة السيدة ت إلى سوريا لا يشكل بحال من الأحوال انتهاكاً للاتفاقية.

٤-١٣ وبالنسبة إلى مصداقية المعلومات المقدمة من أصحاب الشكوى، ترى الدولة الطرف أن التناقضات الكثيرة التي ظهرت في أقوال صاحب الشكوى (ولا سيما فيما يتعلق بأنشطته السياسية المدعاة) تنفي مصداقية هذه الأقوال. وقالت الدولة الطرف إنها ترغب أخيراً، في الإشارة بوجه خاص إلى أن أصحاب الشكوى قدموا طوال فترة الإجراءات الداخلية وثائق متعددة، لا بصورة تلقائية في بداية الإجراءات، بل قدموها فقط نتيجة للقرارات السلبية التي اتخذتها السلطات السويسرية إزاءهم. وهكذا، فلم يقدم أصحاب الشكوى صورتهم الشمسية التي تظهرهم في جنيف في ربيع عام ٢٠٠٠ إلا بعد استلامهم قرار اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة بطلبات اللجوء المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وينسحب ذلك أيضاً على وثيقة دوائر الأمن السورية المؤرخة ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ والحكم الجنائي السوري المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩. وتؤكد الدولة الطرف أن هذا السلوك يوحي بأن أصحاب الشكوى لم "يقدموا" أدلة معينة إلا بعد أن تأكدوا من أن ادعاءاتهم لم تحقق الأثر المرجو لدى السلطات الوطنية المختصة.

تعليقات أصحاب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ ذكر أصحاب الشكوى في رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ أنه ليست لديهم تعليقات يضيفونها إلى التعليقات الواردة في شكواهم الأصلية.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ يجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول عملاً بالمادة ٢٢ من الاتفاقية، وذلك قبل أن تنظر في أي ادعاءات واردة فيه. وقد تحققت اللجنة، حسبما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو

التســـوية الدولية. وهي تلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية البلاغ. ولذلك ترى اللجنة أن الشكوى مقبولة. وإذ أبدى كل من الدولة الطرف وأصحاب الشكوى ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية للشكوى، تباشر اللجنة النظر في هذه الأسس الموضوعية.

٦-٢ والمســـألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كانت عودة أصحاب الشكوى إلى الجمهورية العربية السورية تشكل انـــتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

٦-٣ وعمـــلاً بالفقرة ١ من المادة ٣، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بـــأن أصـــحاب الشكوى سيتعرضون لخطر التعذيب إذا أعيدوا إلى سوريا. وبغية اتخاذ هذا القرار، يجب على اللجنة أن تـــراعي كـــل الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣، بما في ذلك مدى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحـــة أو الصـــارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. غير أن الهدف من هذا التحديد هو إثبات ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وعليه، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل، في حد ذاته سبباً كافياً لتقرير أن شخصاً بعينه سيواجه خطر الـــتعرض للتعذيـــب عند عودته إلى ذلك البلد. ولا بد من توفر أسباب أخرى تبين أن الفرد المعني سيتعرض لهذا الخطر شخصياً. وبالمثل لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أن الفرد المعني ليس معرضاً لخطر التعذيب في ظل الظروف المحددة الخاصة به.

٦-٤ وتذكّـــر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ بشأن تنفيذ المادة ٣، في سياق المادة ٢٢، والذي جاء في الفقرة ٥ منه ما يـــلي: "بما أن الدولة الطرف واللجنة ملزمتان بتحديد ما إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشـــكوى ســـيتعرض لخطـــر التعذيب إن طُرد أو أعيد أو سلم، فإنه يجب أن يُقدر هذا الخطر على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. بيد أنه ليس من الضروري بيان وجود احتمال قوي للتعرض لهذا الخطر".

٦-٥ وفي هذه الحالة، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف توجه الانتباه إلى وجود أوجه عدم اتساق وتناقضات جلية في روايـــات أصـــحاب الشـــكوى والوثائق التي قدموها، مما يدعو إلى الشك في صحة ادعاءاتهم. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات التي قدمها أصحاب الشكوى في هذا الصدد.

٦-٦ وفـــيما يتعلق بادعاءات إساءة المعاملة والتعذيب في سوريا، تلاحظ اللجنة أن السيد ح وحده قد ذكر أنه عانى من هذه المعاملة أثناء سجنه في سجن تدمر في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨، وأنه قد بقي في بلده دون أن يزعجه أحد حتى مغادرته سوريا في عام ١٩٩٨.

٦-٧ وفـــيما يخص الأنشطة السياسية لأصحاب الشكوى، تلاحظ اللجنة أولاً أن السيد ح وحده يتحدث عن قيامه بهذا النشاط في سوريا. وثانياً، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يثبت، لا في أقواله ولا من خلال الوثائق التي قدمها، أنه كانت لـــه عضوية نشطة في حزب يكيتي ومعارضته للسلطات السورية، وذلك بسبب أوجه التناقض وعدم الاتساق في أقـــوال أصحاب الشكوى وبسبب الشكوك الكبيرة بشأن صحة المذكرة الداخلية الموجهة من دائرة الأمن السورية في

٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ وحكم محكمة الحسكة بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩. وأخيراً، ترى اللجنة أن أصحاب الشكوى لم يثبتوا قيامهم بأنشطة سياسية معارضة في سويسرا.

٦-٨ وترى اللجنة أن أصحاب الشكوى لم يقدموا الوثائق المشار إليها آنفاً إلا كرد فعل لقرارات السلطات السويسرية برفض طلب لجوئهم، وأن هؤلاء الأشخاص لم يقدموا أي تفسير مترابط لتأخرهم في تقديم هذه الوثائق.

٦-٩ وفيما يتعلق بتقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠١، تلاحظ اللجنة، بالإضافة إلى التناقضات التي أشارت إليها الدولة الطرف بشأن الاستنتاجات المستخلصة بخصوص الأنشطة السياسية لأصحاب الشكوى في سوريا، أن المعلومات المتعلقة بالتدابير التي قد تمس الأشخاص العائدين إلى سوريا بعد إقامتهم لفترة طويلة في الخارج قد ذُكرت بعبارات عامة دون ربطها على نحو مقبول بالحالة المحددة لأصحاب الشكوى، وأنها تتناقض مع المعلومات المحالة من الدولة الطرف في وثائق لم يعترض عليها أصحاب الشكوى لاحقاً. ومن الواضح أيضاً أن الأصل الكردي لأصحاب الشكوى لا يعد في حد ذاته سبباً كافياً لإساءة المعاملة أو التعذيب في سوريا.

٦-١٠ وأخيراً، تلاحظ اللجنة أن صاحبة الشكوى، السيدة ت، لم تقدم أي حجج على احتمال تعرضها للمعاملة السيئة في حال عودتها إلى سوريا.

٦-١١ وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن أصحاب الشكوى لم يثبتوا وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عودتهم إلى سوريا ستعرضهم شخصياً لخطر حقيقي وملموس يتمثل في التعرض للتعذيب.

٧- وترى لجنة مناهضة التعذيب، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن اعادة أصحاب الشكوى إلى الجمهورية العربية السورية لا يشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

الحواشي

(أ) محضر استجواب شرطة الهجرة في كانتون زيورخ لصاحب الشكوى في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

(ب) المرجع نفسه.

(ج) قرار إعادة النظر من جانب اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة بطلبات اللجوء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ص ٧.

(د) أقوال صاحب الشكوى الواردة في المحضر الحرفي لاستجوابه من جانب شرطة الهجرة في كانتون زيورخ، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ص ١٠.

(هـ) أقوال صاحبة الشكوى الواردة في المحضر الحرفي لاستجوابها في مركز الاستقبال في كرويتزلينغن، ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، ص ٤.

الحواشي (تابع)

(و) الفصول ٥-٨ و٥-١٠ و٥-١١ من التقرير.

(ز) الفصل ٥ المعنون "Situation in the event of return of Mr. H. and Mrs. T." ("الوضع في حال طرد السيد ح. والسيدة ت.") من تقرير منظمة العفو الدولية.

(ح) المرجع نفسه، الفصل ٥-١٠.

(ط) المرجع نفسه، الصفحات من ٤ إلى ٦.

(ي) المرجع نفسه، الفصل ٣.

(ك) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/51/44)، المرفق الخامس، قضية كيوسكي ضد السويد، الفقرة ٩-٤ من الشكوى رقم ١٩٩٦/٤١.

الشكوى رقم ١٩٣/٢٠٠١

المقدمة من: السيدة ب. أ. (يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه الضحية: السيدة ب. أ.

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ الشكوى: ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

تاريخ صدور القرار: ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

المجتمعة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وبعد أن نظرت في الشكوى رقم ١٩٣/٢٠٠١، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها المعلومات التي أتاحها كل من صاحبة الشكوى والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي، طبقا للمادة ٢٢،الفقرة ٧، من الاتفاقية.

١-١ سلمت فرنسا صاحبة الشكوى، ب. أ.، وهي مواطنة ألمانية مولودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٦٣ في فرانكفورت، إلى إسبانيا في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وتدعي صاحبة الشكوى أنها كانت ضحية انتهاك فرنسا للمادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثلها محام.

١-٢ وطبقا للمادة ٢٢، الفقرة ٣، من الاتفاقية، أحالت اللجنة الشكوى إلى الدولة الطرف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وفي الوقت نفسه، طلبت اللجنة، عملا بالمادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، عدم تسليم صاحبة الشكوى إلى إسبانيا أثناء قيام اللجنة بالنظر في شكواها[أ].

الوقائع كما عرضتها صاحبة الشكوى

٢-١ في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦[ب]، ألقي القبض في منطقة اللاند على صاحبة الشكوى بمعية شريكها، خوان لويس أغيري ليتي، خلال عملية تفتيش قامت بها السلطات الجمركية الفرنسية، واحتُجزت في انتظار المحاكمة في باريس. وبعد أن قبض عليها، حكم عليها بالسجن لمدة ٣٠ شهرا في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، بتهمة المشاركة في مؤامرة باعتبارها عضوا مزعوما في منظمة الباسك الانفصالية، Euskadi Ta Askatasuna (ETA)[ج].

٢-٢ وحـــال اعتقالها، قدمت السلطات الأسبانية طلبا أولا بتسليمها، لكن هذا الطلب سُحب في ما بعد بسبب خطأ في الهويـــة. وقدمت السلطات الأسبانية طلب تسليم ثانيا بعد سنة من ذلك، بدعوى التعاون مع مجموعة مسلحة، استنادا إلى أدلة شُكك في صحتها، لكنها لاقت ردا إيجابيا من السلطات الفرنسية.

٢-٣ ثم قدمـــت إســـبانيا طلب تسليم ثالثا[٥] استند إلى أقوال شخص يدعى ميكيل أزورمندي بينياغاريكانو، اعتقله الحـــرس المدني الأسباني في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٨في إشبيلية، ويدعى أنه لاقى ضروبا من المعاملة المنافية لأحكام الاتفاقية إبـــان احـــتجازه. وتضيف صاحبة الشكوى قائلة إن شريكة السيد أزورمندي قد اعتقلت في نفس الوقت ولاقت أيضا معاملة مخالفة للاتفاقية.

٢-٤ وأفـــيدَ أن ميكيل أزورمندي قد أدلى تحت الضغط والإكراه في أثناء احتجازه بأقوال إلى الحرس المدني في ٢٣ و ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨. وجاء في هذه الأقوال، التي ذكر أنها لم تخل من تناقضات وادعاءات واهية، أن صاحبة الشكوى، باعتـــبارها عضوا في فرقة "كوماندو مدريد" التابعة لمنظمة ETA ، متورطة مع نحو ٣٠ شخصا في القيام بمراقبة وتفتيش طـــريق سلكتها في مدريد شاحنة تابعة للأركان العامة للقوات الجوية الأسبانية، وذلك بغرض ارتكاب عمل من أعمال العنف، ومتهمة بالمشاركة مع آخرين في صنع جهاز متفجر وُضع على متن مركبة استعملها أعضاء آخرون من الفرقة في محاولـــة تنفـــيذ عمل من أعمال العنف في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. ومع ذلك تؤكد صاحبة الشكوى أنها في زمن حدوث الوقائع كانت قد غادرت مدريد قبل حدوث الوقائع بوقت طويل.

٢-٥ وفي مـــا يـــتعلق بالظـــروف الـــتي أدلي فيها بهذه الأقوال، تقدم صاحبة الشكوى مقتطفات من شهادة السيد أزورمندي فيما يلي نصها:

"أكتـــب إلـــيكم هذه الرسالة استنكارا لسوء المعاملة التي لقيتها من قوات الأمن الإسبانية، وتحديدا من الحرس المـــدني، عـــند اعتقالي [في إشبيلية] وخلال نقلي إلى مركز مدريد واحتجازي هناك. فقد ألقي القبض عليَّ في شارع خوسي لاكيو، رقم ٥، الطابق الأول، الباب باء. ولقد شلوا حركتي وقيدوني، ولم يتوقفوا عن مرغ أنفي في الـــتراب، وضـــربوني وهددوني باستمرار. وبعد أن تلوا عليَّ حقوقي أمرهم شخص [قاض مختص في تفتيش السجون] بتغيير أغلالي. ففعلوا ذلك أمامه، لكنهم حالما نزلوا بي إلى السيارة، غيروا الأغلال وأحكموا القيد أيما إحكام، مما آلمني في معصميّ وسبب لي إصابات لا يزال أثرها باديا. ولم يفكوا قيدي إلا عندما وصلنا إلى زنزانة الشـــرطة. وعـــدا عـــن الألم الذي سببته لي الأغلال، ضربوني على الرأس والضلوع، وضغطوا على خصيتيّ؛ وتظاهروا بأنهم سيطلقون النار، واضعين فوهة المسدس عند رأسي وأطلقوا عدة مرات. لقد ضربوني ضربا مبرحا ســـبب لي الـــتواء في الكاحل. وحدث كل هذا في الطريق من إشبيلية إلى مدريد. وعندما وصلنا إلى مدريد، جعلـــوني أمشـــي، لكـــن رجلي كانت معطوبة وكلما حاولت المشي كنت أقع. ولهذا السبب واصلوا ضربي، وأجـــبروني عـــلى إعـــادة الكرة كلما وقعت أرضا، حتى تبين لهم أنني ما عدت قادرا على المشي فاقتادوني إلى الزنزانة. وهناك قالوا لي إنهم سيتركونني ريثما تعود دورتي الدموية إلى طبيعتها.

"وبعـــد بـــرهة، أتوا وأجبروني على النهوض، وكنت معصوب العينين. عندها شرعوا في ضربي على الكاحل، وصفعوني، وضربوني على رقبتي، مرددين على مسمعي ألوانا من التهديد والوعيد. ولا أدري كم من الساعات

مرت قبل أن يأخذوني إلى المستشفى لفحص الإصابة في كاحلي. وهناك، بين التشخيص وجود التواء، وعصب كاحلي ونصحت بوضع الثلج على الإصابة لتخفيف الألم وتعليق رجلي.

"وعندما عاد بي رجال الحرس المدني إلى المخفر، ضربوني مجددا مسببين لي المزيد من الأذى، ودفعوني وتمادوا في ضربي على الرجل المصابة حتى كسروا إصبع رجلي الأكبر.

"أخضعوني لاستجواب طويل، تخلله ضرب، ونتف للحيتي، واستعمال جهاز يحدث صدمات كهربائية للذكر والمعدة والصدر. ولم يكتفوا بذلك، بل عمدوا إلى طريقة أخرى هي كيس البلاستك. فوضعوا كيسا من البلاستك على رأسي وأحكموا ربطه حول عنقي حتى أختنق. وكرروا ذلك مرارا ومعه الصدمات الكهربائية. وكلما أغمي عليَّ، تركوني وحدي لبرهة كي أستعيد الوعي ثم عادوا إلى صنيعهم.

"وبعد كل ذلك، أخذوني إلى مستشفى آخر كان الطريق إليه أقصر من الأول، وأعتقد أنه كان على مقربة من مخفر الشرطة. وفي الطريق إلى المستشفى، لم يكفوا عن تهديدي، قائلين: `لا تعلم إلى أين سنأخذك`، `إنك ذاهب إلى الجبل لحفر قبرك بيديك` ..."

"وعندما عدنا، مضوا في الوعيد. وهذه المرة، جاءوا على ذكر أختي: إن لم أتكلم فسيأتون بها وستدفع الثمن عني، ولي أن أختار ... .

"ثم أخذوا يتوعدون شريكتي مايتي بيدروسا (التي قبض عليها عندما قبض علي)، قائلين إنهم سيغتصبونها وإنها في وضع لا تحسد عليه،... وهددوني بعبارات من قبيل :` إننا نملأ لك المغطس`. وإذا مضيت في التبجح (كما وردت)، فسيكون عقابي المغطس. ولم ينقطع عني سيل الضربات طيلة مكوثي في مخفر الشرطة، لا سيما الضربات التي استهدفت كاحلي المصاب، والضربات والصفعات على الرأس.

"وفي النهاية قالوا لي إنهم سيأخذونني إلى المحكمة العالية الوطنية للإدلاء بأقوالي وإنني سأعود معهم بعد الظهر لمشاهدة بعض الصور، وإن معاملتهم لي ستتوقف عندئذ على ما سأدلي به في المحكمة.

"طيلة مدة استجوابي، كنت معظم الوقت معصوب العينين، وعندما كانوا ينزعون العصابة عن عيني، كانوا يجبرونني على خفض رأسي، لكنني تمكنت من رؤية رأس أحدهم مرتين وباستطاعتي التعرف عليه. سجن قلعة هيناريس، ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨".

٢-٦ وفي نهاية مدة حبسه، مثل السيد أزورمندي في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨ أمام قاضي التحقيق رقم ٦ في المحكمة العالية الوطنية في مدريد. ورفع شكوى تتعلق بما أخضع له من تعذيب خلال فترة حبسه وتراجع عما أدلى به من أقوال في السابق. ولا تزال شكواه قيد التحقيق.

٢-٧ وفي أثناء وجود السيد أزورمندي في سجن مدريد، أجري له فحص في قسم الخدمات الطبية في السجن، وبأمر من المحكمة قدم تقرير طبي في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وتدعم تلك التقارير الطبية وشهادة عدد من المساجين الذين اعتقلوا في نفس الذي اعتقل فيه السيد أزورمندي ما يدعيه من تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة.

٢-٨ وبعد أن أشار ما أدلى به السيد أزورمندي من أقوال في ٢٣ و٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨ إلى تورط صاحبة الشكوى، قضت النيابة العامة الإسبانية بأن تكون الإجراءات القضائية المتخذة ضد صاحبة الشكوى رهنا بتوفر الأدلة الداعمة. ولما كانت نتيجة التحقيق سلبية، أصدر السيد إسماعيل مورينو تشامارو، وهو قاضي التحقيق المركزي رقم ٢ في المحكمة العليا الوطنية في مدريد، أمرا في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بحبس صاحبة الشكوى ومحاكمتها. وبناء على ذلك، أصدر القاضي في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨طلبا بتسليم صاحبة الشكوى. وطلبت حكومة إسبانيا عن طريق سفارتها، بمذكرة شفوية مؤرخة ١٠ آذار/مارس ١٩٩٩، من السلطات الفرنسية تسليم صاحبة الشكوى. وفي ١٥ حزيران/يونيو ١٩٩٩، احتجزت في سجن فرين في انتظار التسليم. وقد استمعت دائرة الاتهام الأولى التابعة لمحكمة الاستئناف في باريس إلى طلب التسليم في جلسة عامة عقدت في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠، وأصدرت في ٢١ حزيران/يونيو ٢٠٠٠، موافقة جزئية[هـ] على التسليم تتعلق بالأفعال التي وصفتها إسبانيا على أنها ١٩ محاولة اغتيال إرهابية.

٢-٩ وتؤكد صاحبة الشكوى أن طلب التسليم لم يتضمن نسخة من الأقوال التي أدلى بها السيد أزورمندي في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨ أمام قاضي التحقيق في المحكمة العالية الوطنية. وفي هذا الصدد، صرح محامي صاحبة الشكوى أمام دائرة الاتهام التابعة لمحكمة الاستئناف في باريس أن من غير المقبول ، ألا تذكر الدولة التي طلبت التسليم تصريح السيد أزورمندي الذي تراجع فيه عن كل ما أدلى به وأفاد أنه لا يعرف صاحبة الشكوى، علما أن التهم الموجهة إليها تنطوي على عقوبات قاسية بالسجن.

٢-١٠ واحتج المحامي قائلا أيضا:

"إن الفحوص الطبية التي أجريت أثناء تواجد السيد أزورمندي في الحبس وأثناء نقله إلى قسم الطوارئ في المستشفى، والأقوال المدلى بها في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨، فضلا عن الملاحظات الطبية الرسمية المسجلة لدى وصوله إلى سجن مدريد، والتقرير الطبي المقدم في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، إلى جانب الدعوى المرفوعة وشهادة بعض الأشخاص الذين اعتقلوا في نفس اليوم تبين كلها أنه لقي معاملة سيئة في أثناء استجواب الحرس المدني له. وهذه المعاملة تنطوي على انتهاك سافر للصكوك المحلية في أية دولة يسودها القانون، ناهيك عن أنها محظورة بموجب المعاهدات الدولية التي صدقت عليها فرنسا، ولا سيما المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تنص على أنه لا يجوز إخضاع أحد لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وبمزيد من التحديد، تنص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٥) على أن: " تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال". وفي هذه القضية، لا يمكن أن تشكل أقوال السيد أزورمندي، الذي ثبت تعرضه لسوء المعاملة أثناء فترة حبسه، أساسا قانونيا لاتخاذ إجراءات ضد [ب. أ.]".

٢-١١ وردّت دائرة الاتهام في محكمة الاستئناف في باريس في قرارها المؤرخ ٢١ حزيران/يونيو ٢٠٠٠ بما يلي:

"نظرا إلى أنه ليس من اختصاص المحكمة أن تنظر في ما إذا كانت الوقائع التي ذكرتها سلطة الدولة الطالبة قد أثبتت، وإنما أن تنظر في ما إذا كانت تلك الوقائع تشكل فعلا جنائيا في كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها؛ ... ونظرا إلى أن أزورمندي قد ورّط ب. أ. بالفعل، إلا أنه لم يفعل ذلك نتيجة استعمال العنف ضده، بل

في مخفـــر الحـــرس المدني بحضور محام، حسبما قدمته الدولة الطالبة من أدلة؛ وإذ لا يمكن للمحكمة أن تسعى للحصول على المستندات التي تشكل جزءا من الإجراءات المتخذة في إسبانيا كي تحل محل سلطات الدولة الطالبة في تحليـــلها؛ يكفي أن تتوفر للمحكمة، كما في القضية قيد النظر، معلومات دقيقة تكفي لتمكينها من الإقرار بوجود شبهات تتيح لها تطبيق مبدأ التجريم المزدوج".

٢-١٢ وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، كتب الفرع الألماني في منظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب لحكومة فرنسا يلتمس منها عدم تسليم صاحبة الشكوى إلى إسبانيا. وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، بعثت العديد من المنظمات والجمعيات والشخصيات العامة رسالة مفتوحة إلى السلطات الفرنسية بذلك المعنى.

٢-١٣ وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أصدرت حكومة فرنسا مرسوما يقضي بتسليم صاحبة الشكوى إلى السلطات الإسبانية. وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، طعنت صاحبة الشكوى في المرسوم أمام مجلس الدولة. وكرر محامي صاحبة الشكوى، في بيان الوقائع الذي قدمه إلى مجلس الدولة، الحجج المدلى بها أمام دائرة الاتهام، مضيفا ما يلي:

"لا يجـــادل الوزيـــر [وزير العدل الفرنسي]، في رده على الحجة المتصلة بخرق النظام العام الفرنسي، في أي من الظروف التي وصفتها المدعية، ولا سيما:

"- أن الســـيد أزورمـــندي تراجع أمام قاضي التحقيق عما أدلى به من أقوال خلال استجواب سلطات الحرس المدني لـــه،وهي أقوال تنطوي على جملة أمور منها توريط السيدة [ب. أ.]؛

"- أن السيد أزورمندي قد نقل إلى المستشفى في نهاية فترة احتجازه بسبب تعرضه لسوء المعاملة خلال استجواب الحرس المدني له؛

"حسب بيان الوقائع الإداري، لم تشكل أقوال السيد أزورمندي إخلالا بالنظام العام الفرنسي لأنه أدلى بها بأقواله طوعا بحضور محام من هيئة المحاماة في مدريد. وفي الواقع، ليس ثمة ما يؤكد ذلك، أو حتى ما يؤكد حضور محام بصفة مستمرة، من بداية الاستجواب إلى نهايته، طيلة فترة احتجازه؛

"وهكـــذا، قـــد يكون الشخص المعني قد حظي بمساعدة محام من هيئة المحاماة في مدريد لفترة ما أثناء احـــتجازه، إلا أن هذا الظرف لا يلغي البتة إمكانية أن تكون الشبهات القائمة ضد صاحبة الشكوى مستقاة بطريقة مخالفة للنظام العام الفرنسي".

ورفض مجلس الدولة هذا الطعن في قرار مؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وسُلمت صاحبة الشكوى إلى السلطات الأسبانية في اليوم ذاته.

الشكوى

٣-١ تعتبر صاحبة الشكوى أن تسليمها إلى السلطات الأسبانية يشكل انتهاكا للمادة ١٥ من الاتفاقية بقدر ما تستند التهم الموجعة إليها من قبل السلطات الأسبانية قد إلى أقوال أدلي بها نتيجة التعذيب.

٣-٢ وتعـــد المادة ١٥ فرعا من الفروع الأساسية لمبدأ حظر التعذيب بشكل مطلق، الذي تقوم عليه اتفاقية مناهضة التعذيـــب. والقصد من الجزء الأول من المادة هو تجريد ممارسة التعذيب من أي جدوى عند إخضاع شخص لها لأغراض من قبيل الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف. وفي ذلك السياق، ينبغي اعتبار الأقوال المنتزعة نتيجة التعذيب باطلة تمام البطلان.

٣-٣ وينطبق هذا الحكم على أية إجراءات قضائية أو غير قضائية، لا سيما الإجراءات الجزائية أو الإدارية. ويسري من ثم على إجراءات التسليم في هذه القضية.

٣-٤ وترى صاحبة الشكوى أن إثبات انتهاك دولة طرف للمادة ١٥ من الاتفاقية يتطلب استيفاء شروط عديدة:

(أ) ينـــبغي إثـــبات الحصول على الأقوال المستشهد بها كأدلة في الإجراءات ذات الصلة قد جرى نتيجة التعذيب؛

(ب) يجب أن تكون الأقوال ذات الصلة عنصرا أساسيا في الاتهامات الموجهة إلى صاحب البلاغ؛

(ج) تفـــرض المـــادة ١٥ مـــن الاتفاقية على محاكم الدولة المعنية وسلطاتها التزاما مطلقا بجمع كل العناصر اللازمة لإثبات أن الأقوال مستقاة على نحو مخالف للقانون والنظر فيها بطريقة موضوعية ومنصفة وشاملة؛

(د) يُســـتخلص من المادة ١٥ من الاتفاقية أن على محاكم الدولة المعنية وسلطاتها إعلان الأقوال المدلى بها باطلة تمام البطلان؛

(هـ) كمـــا أن مـــن الضروري، في إجراءات التسليم، تحديد ما إذا كان التعذيب يمارس في الدولة الطالبة، وبحـــث الظروف التي وردت فيها الأقوال موضع البحث وما إذا كانت الأقوال المنتزعة نتيجة التعذيب مقبولة عادة لدى محاكم الدولة الطالبة.

٣-٥ وجميع هذه الشروط مستوفاة في هذه القضية.

٣-٥-١ تدعـــي صـــاحبة الشـــكوى أنـــه قد ثبت دون أي شك معقول أن أقوال السيد أزورمندي المستشهد بها في الإجراءات ذات الصلة منتزعة نتيجة التعذيب.

٣-٥-٢ وفي مـــا يتعلق بالحجة التي استندت إليها الدولة الطرف لرفض هذه الادعاءات، وهي أن السيد أزورمندي قد حظـــي بمساعدة محام عينته المحكمة أثناء فترة احتجازه، تؤكد صاحبة الشكوى أنه، بمقتضى تشريع إسبانيا الخاص المتعلق بمكافحة الإرهاب، اعتقل السيد أزورمندي وأودع في الحبس الانفرادي، أي أنه منع من أي اتصال بمحام من اختياره هو أو مع قريب لـــه. واستمر هذا الوضع حتى مثوله أمام المحكمة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨.

٣-٥-٣ وتوضـــح صـــاحبة الشكوى في هذا الشأن أن الآلية الخاصة بحماية الأشخاص المتورطين في قضايا الإرهاب والمعتقلين من قبل قوات الأمن في إسبانيا معروفة بأنها غير ملائمة وذلك للأسباب التالية:

(أ) لا يمكـــن لهؤلاء الأشخاص الاتصال بمحام من اختيارهم أثناء فترة الحبس أو حتى، في بعض الحالات، عند مثولهم أمام قاضي التحقيق؛

(ب) خـــلال فـــترة الحبس، لا يكون المحامي الذي تعينه المحكمة حاضرا إلا عند الإدلاء بأقوال "رسمية" أمام أعضـــاء من قوات الأمن الأسبانية؛ ولا يكون ذلك المحامي حاضرا طيلة فترة الحبس أبدا؛ وعلى وجه التحديد، لا يحضر جميع جلسات الاستجواب[و].

٣-٥-٤ وفي هـــذا الصدد، أبدت لجنة مناهضة التعذيب، بعد الاطلاع على التقرير الدوري الثالث الذي قدمته إسبانيا، الملاحظات الختامية التالية:

"ظلت اللجنة تتلقى شكاوى مستمرة من أعمال التعذيب وإساءة المعاملة أثناء الفترة التي يغطيها التقرير. وبالرغم مـــن الضمانات القانونية التي تتعلق بالشروط التي يمكن أن يفرض في ظلها الحبس الانفرادي، ثمة حالات يطول فيها الاحتجاز في الحبس الانفرادي، عندما لا يتمكن المحتجز من الحصول على مساعدة محام من اختياره، الأمر الذي يسهل في ما يبدو ممارسة التعذيب. كما يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد أن القضاة إذ لا يقبلون كدلـــيل تجـــريمي الأقـــوال التي تعتبر غير صالحة لأنها انتزعت تحت الإكراه أو التعذيب، طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية، يقبلون مع ذلك تلك الأقوال نفسها كأدلة لتجريم مدعى عليهم آخرين. وينبغي إيلاء الاعتبار للقضاء عـــلى الحـــالات التي يسمح فيها بتطبيق الحبس الانفرادي لفترات طويلة وبتقييد حقوق المحتجزين في الاستعانة بمحام دفاع من اختيارهم[ز]".

٣-٥-٥ كذلك يتعين وضع الملاحظات التي أبدتها لجنة مناهضة التعذيب في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ في ما يتصل بالـــبلاغ رقـــم ١٩٩٧/٦٣ الذي قدمه خوسو آركاوث أرانا ضد فرنسا في الاعتبار. وفي هذه القرار، الذي عمم في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بينت اللجنة على وجه الخصوص ما يلي:

"كانت اللجنة، أثناء نظرها في التقرير الدوري الثالث المقدم من إسبانيا وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية، قد أعربت عـــن قلقها إزاء الادعاءات التي تشير إلى تعرضه بصفة متكررة للتعذيب وإساءة المعاملة. وأشارت أيضا إلى أنه رغـــم الضمانات القانونية المصاحبة لشروط اتخاذ قرار الاحتجاز، ثمة حالات تطول فيها مدة الحبس الانفرادي، وهـــو نظـــام لا يسمح للشخص المحتجز بالحصول على مساعدة محام من اختياره، مما يسهل في ما يبدو ممارسة التعذيب. وكانت معظم الشكاوى التي تلقتها تتعلق بعمليات تعذيب تمت خلال هذه الفترة. وسبق أن أعربت اللجنة عن دواعي القلق هذه أثناء نظرها في التقرير الدوري الثاني كما أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الرابع الذي قدمته إسبانيا وفقا للمادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بـــالحقوق المدنـــية والسياسية. أما لجنة مناهضة التعذيب الأوروبية، فقد أشارت أيضا إلى ما تلقته من ادعاءات التعذيب أو إساءة المعاملة أثناء زيارتها لإسبانيا في عامي ١٩٩١ و١٩٩٤، وبخاصة ادعاءات الأشخاص المحتجزين بتهمة القيام بأنشطة إرهابية. وخلصت لجنة مناهضة التعذيب الأوروبية إلى أنه من السابق لأوانه الجزم بأنه قد تم استئصال التعذيب وإساءة المعاملة الخطيرة في إسبانيا[ح]".

٣-٥-٦ وبعد الاطلاع على التقرير الدوري الرابع المقدم من إسبانيا، شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (CCPR/C/79/Add.61)، على ما يلي:

"١٢- تعـــرب اللجـــنة عن قلقها إزاء الاستمرار في الإبقاء على تشريع خاص يمكن بموجبه إيداع الأشخاص المشـــتبه في انتمائهم إلى الجماعات المسلحة أو تعاونهم معها في الحبس الانفرادي لمدة تصل إلى خمسة أيام، مع عـــدم اســـتعانتهم بمحام يختارونه بأنفسهم ومقاضاتهم أمام محاكم وطنية دون أن تتاح لهم إمكانية الاستئناف. وتشدد اللجنة على أن هذه الأحكام لا تتمشى مع المادتين ٩ و١٤ من العهد...

..."

"هاء- اقتراحات وتوصيات

..."

"١٨- وتوصـــي اللجـــنة بإلغاء الأحكام التشريعية التي تنص على أنه لا يمكن للأشخاص المتهمين بارتكاب أعمـــال إرهابية أو المشتبه في تعاونهم مع مرتكبي تلك الأعمال أن يختاروا محاميهم. وتحث الدولة الطرف على التخـــلي عن اللجوء إلى الحبس الانفرادي، وتدعوها إلى تخفيض مدة الاحتجاز الاحتياطي والكف عن استخدام طول مدة العقوبة المطبقة كمعيار لتحديد الفترة القصوى للاحتجاز الاحتياطي".

٣-٥-٧ وعلى غرار ذلك، ترى لجنة مناهضة التعذيب الأوروبية وجود قصور خطير في الحماية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة الشديدة للأشخاص المحتجزين في الحبس لدى قوات الأمن الإسبانية في إطار عمليات مكافحة منظمة ETA. وفي هـــذا الصدد، تشدد لجنة مناهضة التعذيب الأوروبية كثيرا على الإقرار بالحقوق الثلاثة التي تنكرها السلطات الإسبانية للأشخاص المحتجزين لدى قوات الأمن:

(أ) حق الشخص المعني في إعلام قريب له أو طرف آخر بحالته؛

(ب) حق الشخص المعني في الاتصال بمحام من اختياره؛

(ج) حق الشخص المعني في الحصول على فحص يجريه طبيب من اختياره.

وتـــرى لجنة مناهضة التعذيب الأوروبية، أن هذه الحقوق تشكل ثلاث ضمانات أساسية من سوء المعاملة ينبغي أن تطبق منذ بداية الحبس (أي حالما تجرد قوات الأمن الشخص المعني من حريته في التنقل)[ط].

٣-٥-٨ وتعتبر صاحبة الشكوى أن الأقوال موضع البحث تشكل العنصر الجوهري في التهمة الموجهة إليها. ويتضح من دراسة الإجراءات أن الدليل الوحيد الذي قدمته السلطات الإسبانية في طلبها تسليم صاحبة الشكوى للمرة الثالثة يستند إلى الأقوال التي أدلى بها السيد أزورمندي في ٢٣ و٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨ عندما كان محتجزا لدى الحرس المدني. وعلى أســـاس هـــذه الأقوال المدلى بها نتيجة التعذيب وافقت غرفة الاتهام في محكمة الاستئناف في باريس على التسليم في ٢١ حزيران/يونيو ٢٠٠٠ وأصدرت حكومة فرنسا مرسوم تسليم في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

٣-٥-٩ وتـــرى صـــاحبة الشكوى أن السلطات والمحاكم الفرنسية أخلّت بالتزام جمع كل العناصر اللازمة لإثبات أن الأقـــوال مســـتقاة عـــلى نحـــو مخالف للقانون والنظر فيها بطريقة موضوعية ومنصفة وشاملة. ومن الواضح أن المحاكم والسلطات الفرنسية قد تجاهلت الشكوى التي قدمها السيد أزورمندي في ما يتعلق بالتعذيب في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨ لـــدى مثوـــله أمام قاضي التحقيق. وكذلك تجاهلت المحاكم والسلطات الفرنسية بشكل منهجي الأدلة التي تثبت بلا أي شـــك أن الأقـــوال التي أدلى بها السيد أزورمندي أثناء وجوده في الحبس قد انتزعت تحت التعذيب. وعلاوة على ذلك، رفضـــت المحاكم الفرنسية بشكل منهجي الاتصال بالسلطات الإسبانية للحصول على أية معلومات إضافية قد تؤكد أن الأقوال موضع البحث لم تنتزع نتيجة التعذيب.

٣-٥-١٠ ووفقـــا لقـــول صاحبة الشكوى أن السلطات والمحاكم الفرنسية لم تعلن أقوال السيد أزورمندي باطلة تمام البطلان. ورغم ما ثبت من أن أقوال السيد أزورمندي قد انتزعت تحت التعذيب، فإن هذه الأقوال تشكل أساس الحكم الذي أصدرته دائرة الاتهام في محكمة الاستئناف في باريس في ٢١ حزيران/يونيو ٢٠٠٠ والذي وافقت بموجبه على طلب التســـليم الثالـــث الـــذي قدمـــته الســـلطات الإسبانية، وأساس مرسوم التسليم الصادر عن الحكومة الفرنسية في ٢٩ أيلـــول/ســـبتمبر ٢٠٠٠. غير أنه كان يتعين، طبقا للمادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب، إعلان بطلان هذه الأقوال المنتزعة بطريقة مخالفة للقانون بطلانا تاما.

٣-٥-١١ وأخيرا، من الضروري في إجراءات التسليم تحديد ما إذا كان التعذيب يمارس في الدولة الطالبة، وإذا كانت الأقوال المنتزعة نتيجة التعذيب مقبولة عادة لدى محاكم الدولة الطالبة.

٣-٥-١٢ وتدعي صاحبة الشكوى أن ممارسة قوات الأمن الإسبانية للتعذيب وسوء المعاملة قد ثبت أنها "ممارسة إدارية" تتعارض واتفاقية مناهضة التعذيب، إذ تنطوي على تكرار أفعال مخالفة للمادة الأولى من الاتفاقية وتحظى بقبول رسمي من السلطات. ودعمت العديد من التقارير الصادرة عن هيئات دولية في ما يتعلق بإسبانيا، على مدى سنين وبصفة مستمرة إلى الـــيوم، ممارسة التعذيب وسوء المعاملة. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب في استنتاجاتها المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني المقـــدم من إسبانيا عن قلقها إزاء "تزايد عدد الشكاوى المتصلة بالتعذيب وسوء المعاملة، والتأخير المسجل في معالجة هذه الشكاوى، وإفلات عدد من مقترفي أعمال التعذيب من العقوبة[ي]". وكما شددت عليه لجنة مناهضة التعذيب الأوروبية، "من السابق لأوانه الجزم بأنه قد تم استئصال ظاهرة التعذيب وسوء المعاملة الخطير" في إسبانيا[ك].

٣-٥-١٣ والعديد من التقارير الصادرة مؤخرا عن هيئات دولية في شأن إسبانيا يؤيد وجود مخاطر احتمالات التعرض للتعذيب:

(أ) آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتوصياتها خلال استعراضها للتقارير المقدمة من إسبانيا بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) تقاريـــر لجنة مناهضة التعذيب الأوروبية عن زياراتها لإسبانيا. إذ بينت اللجنة في تقاريرها أن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة الشديد ما زال يمارس، لا سيما من جانب الحرس المدني ضد المواطنين الباسك المشتبه في انتمائهم إلى منظمة ETA أو تعاونهم معها. وتفيد اللجنة في تقريرها عن الزيارة التي استمرت من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كـــانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ أن"الادعاءات شملت الضرب على مختلف أعضاء الجسم، وبلغت في بعض الأحيان

أشـــكالا أخطـــر من سوء المعاملة الجسدية، بما في ذلك ممارسة رجال الشرطة للاعتداء الجنسي على المحتجزات، والخنق بوضع كيس من البلاستك على الرأس"[ل]. وفي بعض الحالات، تضمنت التقارير شهادات طبية تدعم ادعاءات الضحايا؛

(ج) تقارير السيد كويمانس والسيد رودلي، وكلاهما مقرر خاص للأمم المتحدة بشأن مسألة التعذيب؛

(د) آراء لجـــنة مناهضة التعذيب خلال استعراضها للتقارير الدورية المقدمة من أسبانيا طبقا للمادة ١٩ من الاتفاقية. ففي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أبلغت اللجنة عن آرائها في ما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٧/٦٣ الذي قدمه صاحب الشكوى خوسو أركاوث أرانا ضد فرنسا (انظر الفقرة ٣-٥-٥).

(هـ) التقارير التي أعدتها كل من منظمة العفو الدولية ورابطة منع التعذيب والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والمرصد الدولي للسجون. وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن حكومة إسبانيا نقضت سنة ١٩٩٠ اتفاقها مع اللجنة الدولـــية للصليب الأحمر، وهو اتفاق خول لجنة الصليب الأحمر زيارة المعتقلين السياسيين في إسبانيا، وبخاصة العديد من المساجين الباسك. ورغم ما تلقته السلطات الإسبانية من التماسات متعددة، فهي لم تُعد بعد إبرام الاتفاق.

٣-٥-١٤ وإضـــافة إلى ذلك، تشير تقارير موثوق بها صادرة عن هيئات دولية تعنى بحقوق الإنسان إلى أن سوء المعاملة الـــتي يمارســـها رجال الأمن الأسبان عمدا وبشكل حرفي، بغية انتزاع اعترافات أو معلومات أو لغرض الترهيب، تعتبر خطـــيرة بما يكفي لتصنيفها على أنها تعذيب طبقا للمادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب والأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٣-٥-١٥ ويمـــثل تغاضي السلطات الإسبانية عن معاقبة المسؤولين عن أعمال التعذيب عاملا إضافيا من عوامل الخطر. وبـــالفعل، يشجع الإفلات من العقوبة مرتكبي أعمال التعذيب وسوء المعاملة على التمادي في استعمال العنف. وكثيرا ما تغلـــق ملفات الشكاوى التي يقدمها الضحايا ولا ينظر فيها أبدا؛ وتستغرق الإجراءات وقتا طويلا؛ وفي المقابل، قليلا ما يحاكم مرتكبو أعمال التعذيب؛ وعندما تصدر المحاكم الإسبانية أحكاما في حقهم، غالبا ما تعفو عنهم السلطات، حتى أن البعض منهم قد حظي بترقية في منصبه. وتؤدي عدم معاقبة مرتكبي التعذيب إلى نشوء شعور بالحصانة، وهو ما يحث على المضي في ممارسة التعذيب.

٣-٥-١٦ وكمـــا أشارت إليه لجنة مناهضة التعذيب بالفعل، تقبل المحاكم الإسبانية الأقوال المنتزعة تحت التعذيب، ولا ســـيما المحكمة العليا الوطنية، وهي محكمة خاصة تنظر في الجرائم والأفعال التي تحمل صبغة الإرهاب. زد على ذلك أن الأحكـــام الصادرة عن المحكمة العالية الوطنية غير قابلة للاستئناف، خلافا لما تنص عليه المادة ١٤، الفقرة ٥، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمكن سوى الاستئناف لغرض النقض أمام المحكمة العليا، التي ترفض إعادة النظر في مشروعية الأدلة التي قبلتها المحكمة العليا الوطنية في المرحلة الابتدائية.

٣-٥-١٧ وأخيرا، يجدر التذكير، في ما يتعلق بالوضع في إسبانيا، بأن لجنة مناهضة التعذيب قد بينت في أحدث ما أبدته من ملاحظات ختامية[م]، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية أنه " لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، ســـواء أكانـــت هذه الظروف... عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب". وعليه، لا يمكن التذرع بحالة النزاع المحتدم في منطقة الباسك داخل البلد كمبرر لممارسة قوات الأمن الإسبانية للتعذيب واستخدام المحاكم الإسبانية لأدلة منتزعة تحت التعذيب.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ قدمت الدولة الطرف آراءها في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٤-٢ وتبين الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى قد قبض عليها لحيازة أسلحة وللاشتباه في كونها عضوا في منظمة ETA. وقد حكمت المحكمة الإصلاحية في باريس على صاحبة الشكوى بالسجن لمدة عامين ونصف لارتكاب مخالفات من بينها نقل وحيازة أسلحة، وحيازة وثائق إدارية مزورة والتواطؤ في مؤامرة بهدف إعداد عملية إرهابية.

٤-٣ أما طلب تسليم صاحبة الشكوى الأول المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧[ذ] فقد استند إلى عضويتها في منظمة ETA وبدعوى أنها أنشأت البنية الأساسية لفرقة "كوماندو مدريد"، التي شنت هجمات في العاصمة الإسبانية. ولهذا السبب، احتجزت صاحبة الشكوى في سجن فرين في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في انتظار التسليم. وبموجب حكم مؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨، وافقت دائرة الاتهام في لمحكمة الاستئناف في باريس على تسليمها ورفضت محكمة النقض طعنها في الأمر الصادر في ٢٣ حزيران/يونيو ١٩٩٨.

٤-٤ وقدم في حق صاحبة الشكوى طلب تسليم إضافي في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٩. ولما كان الطلب الإضافي قيد البحث والمحاكم الفرنسية بصدد القيام بالإجراءات الجنائية، قررت سلطات الدولة الطرف عدم تنفيذ أمر التسليم الأول بصفة مباشرة. وجاء في الاتهامات والأدلة التي قدمتها السلطات الإسبانية لدعم طلب التسليم الإضافي ما يلي:

"قدمت شكوى بحق ب.أ.، باعتبارها عضوا في منظمة ETA الإرهابية، لمحاولتها، مع أعضاء آخرين في المنظمة، الحصول على معلومات ومراقبة وتحري الطريق التي سلكتها شاحنة تابعة للأركان العامة في القوات الجوية الإسبانية، بهدف تنفيذ عمل من أعمال العنف. ففي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، سُرقت سيارة من نوع "أوبل" وغُيرت لوحات أرقامها. وقامت المتوخى تسليمها، وشركاؤها، بصنع جهاز متفجر تمثل في "طنجرتين" احتوت كل منهما عبوة متفجرة تزن نحو ٤٥ كيلوغراماً. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، قاد اثنان من شركائها السيارة المفخخة في مدريد إلى تقاطع شارعي "إل باسيو" في "لا إيرميتا" و"مانثانيرو". وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ قرابة الساعة الثامنة صباحا، شغل أنخيل أزورمندي بينياغاريكانو الجهاز، عند مرور الشاحنة العسكرية من هناك، دون أن يتمكن من تفجيره. ولاذ بعدها بالفرار بصحبة آري باسكوال دالفارو...وبعد برهة، حاول رجال الشرطة القيام بتفجير محكم. لكنهم فشلوا، وانفجر الجهاز فأسفر عن إصابة ١٩ شخصا وألحق أضرارا بالغة بالمباني وبالسيارات المتوقفة هناك".

٤-٥ وعلى إثر الطلب الإضافي، احتجزت صاحبة الشكوى في انتظار تسليمها في ١٥ حزيران/يونيو ١٩٩٩. وبعد طلب معلومات إضافية بغية التحقق مما إذا كان جزء من الاتهامات قد أسقط بفعل قانون التقادم، وافقت دائرة الاتهام على تسليم صاحبة الشكوى بدعوى ارتكاب أفعال وصفتها الدولة الطالبة بأنها محاولة اغتيال إرهابية، بعد أن استنتجت أن أجل التقادم المسقط للملاحقة قد مضى بموجب القانون الفرنسي.

٤-٦ والتمست صاحبة الشكوى الإفراج عنها في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. واستجابت دائرة الاتهام لهذا الالتماس في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠. كما التمست صاحبة الشكوى في سياق طلب التسليم الإضافي الإفراج عنها في ٤

أيلـــول/سبتمبر ٢٠٠٠. واستجيب لالتماسها في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، مع اعتماد إجراء يجعلها تحت الرقابة القضائية.

٤-٧ وفي ظـــل هـــذه الظروف، أمر الوزير الأول بالتسليم على أساس طلب التسليم الأول والطلب الإضافي، وذلك بموجب مرسوم مؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وسلمت صاحبة الشكوى إلى السلطات الإسبانية في اليوم الذي قرر فيه مجلس الدولة رفض طعنها في المرسوم، في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٤-٨ وفي ما يتعلق بأسس الشكوى، تشير الدولة الطرف إلى أن الشكوى المقدمة لا تتعلق إلا بطلب التسليم الإضافي؛ إذ لا تطعـــن البـــتة في طلب التسليم الأول، الذي استند إلى وقائع منفصلة تكفي في حد ذاتها لتبرير قرار تسليم صاحبة الشـــكوى، بعد أن وافقت دائرة الاتهام على تسليمها في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨. وهكذا، فإن أمر التسليم في حد ذاته ليس موضع طعن، ولا تحتج صاحبة البلاغ إلا على كون قرار الدولة الطرف بتسليمها لم يأت مشفوعا بتحفظ بخصوص الوقائع المتصلة بأقوال السيد أزورمندي.

٤-٩ ويقضي تشريع الدولة الطرف بأن يطبق قانون ١٠ آذار/مارس ١٩٢٧ في حالات كطلبات التسليم التي قدمتها إســـبانيا. وعمـــلا بالمـــادة ١٦ من ذلك القانون، يجب على دائرة الاتهام التحقق مما إذا كانت شروط التسليم القانونية مستوفاة. وفي هذا الصدد، يتعين عليها التحقق مما إذا كان إعداد الملف سليما، وما إذا حصل "خطأ واضح" يتعلق بهوية الفرد المطلوب تسليمه، وما إذا كان من الواضح أن ذلك الفرد قد يكون بريئا من المشاركة في الأفعال المنسوبة إليه. غير أنـــه لا يمكـــن لدائرة الاتهام، وفقا لمبدأ عام من مبادئ قانون التسليم في فرنسا، أن تقدر ما إذا كانت الملاحقة مبررة أو التهم المنسوبة كافية.

٤-١٠ ثم تقـــوم دائرة الاتهام بإصدار حكم، قد يكون، في حال الموافقة، مشفوعا بتحفظات، أو يشكل موافقة جزئية. وفي حـــال إبداء رأي معارض، يكون الحكم نهائيا. ولا يمكن لمحكمة النقض إعادة النظر لاحقا إلا في ما يتعلق بالإجراء والقواعد التي تحكم الإجراء.

٤-١١ وتعـــتمد الحكومـــة عند الاقتضاء، على أساس موافقة من دائرة الاتهام، مرسوم تسليم قابل للطعن أمام مجلس الدولـــة، الـــذي يعمل على رصد..." العيوب الإجرائية التي قد تعتري مرسوم التسليم... ومشروعية إجراء التسليم من مـــنظور القانون المحلي في ضوء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وذلك بغية التحقق، خاصة بعد نظر دائرة الاتهام في القضية، مما إذا كانت الحكومة قد استطاعت أن تقرر طبقا للقانون أن شروط التسليم مستوفاة بالنسبة إلى المخالفات ذات الصلة". وتشدد الدولة الطرف على أن مجلس الدولة قام في هذا السياق بإسقاط قرار تسليم في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ بحجة انتهاك المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٤-١٢ وفي مـــا يتعلق بادعاءات صاحبة الشكوى أن أقوال السيد أزورمندي قد انتزعت نتيجة التعذيب، قررت دائرة الاتهام أن " أزورمندي قد ورط ب.أ. بالفعل، إلا أنه لم يفعل ذلك نتيجة استعمال العنف ضده، بل في مخفر الحرس المدني بحضـــور محـــام، حسبما قدمته الدولة الطالبة من أدلة". واعتبر مجلس الدولة من جانبه، استنادا إلى الأدلة ذاتها، أن تلك الادعاءات لم تأت مدعومة بأية أدلة بديهية. كما شدد مجلس الدولة على أنه "يستخلص من المبادئ العامة للقانون المطبق عـــلى التســـليم أنه ليس من اختصاص السلطات الفرنسية، إلا في حالة وقوع خطأ بديهي، أن تبت في صحة الاتهامات

المنســـوبة إلى الشخص المطالب بتسليمه؛ وأنه لا يبدو في القضية القائمة أن خطأ بديهيا قد ارتكب في ما يتعلق بمخالفة الانتماء إلى مجموعة مسلحة وجريمة الاشتراك في محاولة قتل، وهما تهمتان منسوبتان إلى السيدة [ب.أ.]".

٤-١٣ وتؤكد الدولة الطرف أن التزام الدولة الطرف بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية لا يطبق إلا إذا "ثبت" أن الأقوال المدلى بها قد انتزعت نتيجة التعذيب. وتختلف صيغة هذا الحكم أيما اختلاف عن صيغة المادة ٣ من الاتفاقية، التي تمنع قيام دولـــة طرف بإعادة أو طرد شخص إلى دولة أخرى عندما يكون هناك ما يحمل على الاعتقاد أنه قد يكون معرضا لخطر الخضوع للتعذيب. وفي القضية القائمة، لم تثبت صاحبة الشكوى أن أقوال السيد أزورمندي قد انتزعت نتيجة التعذيب، ناهيك عن أن حضور محام إلى جانبه أثناء فترة الحبس تشكك بصورة جدية في صحة هذه الادعاءات.

٤-١٤ وعـــلاوة على ذلك، تتمسك الدولة الطرف بأن المادة ١٥ من الاتفاقية لا تلزمها بأي حال من الأحوال بمساءلة دولة أخرى لغرض تقدير صحة الادعاءات المتعلقة بالتعذيب. وفي ما يتعلق بالتسليم، لم يكن مقبولا أبدا أن تتدخل دولة ما في سير الإجراءات القضائية الجارية في دولة أخرى. وبناء عليه، فإن المدعي وحده يتحمل عبء الإثبات.

٤-١٥ وإذ لا يطـــبق الالـــتزام المنصـــوص عليه في المادة ١٥ إلا في الحالات التي ثبت فيها أن الأقوال انتزعت نتيجة التعذيـــب، يمكـــن للإثبات أن يقوم على أساس مجموعة من القرائن الظرفية المتسمة بما يكفي من الاتساق. وفي القضية القائمة، تجدر الإشارة إلى ضعف القرائن الظرفية التي تعللت بها صاحبة الشكوى. إذ تشير إلى فحص طبي أجري في أحد المستشفيات في أعقاب فترة الحبس وإلى تراجع السيد أزورمندي عن أقواله في اليوم التالي عند مثوله أمام قاضي التحقيق. ولم تقـــدم صاحبة الشكوى أدنى دليل بديهي على تدهور حالة السيد أزورمندي الصحية خلال الاحتجاز أو على وجود علاقـــة سببية بين تدهور صحته والاعتداء الجسدي الذي يدعى أنه تعرض له. ويمكن تفسير تراجع السيد أزورمندي عن أقوالـــه أمام قاضي التحقيق بأنه، في ذلك الوقت، لم يكن خاضعا لأي ضغوط وهو ما أتاح له التقليل بسرعة كبيرة من أهمية أقواله السابقة.

٤-١٦ وفي مـــا يتعلق بحضور محام عينته المحكمة وبعدم سماح التشريع الأسباني للمحتجزين باختيار محاميهم ، فكون المحامي الذي كان حاضرا عند الإدلاء بالأقوال قد عينته المحكمة لا يشكل في حد ذاته أساسا للاشتباه في أنه أخل بشكل خطير بواجبه المهني بعدم الإبلاغ، على الفور أو في مرحلة لاحقة، عن أن الأقوال قد انتزعت تحت التعذيب.

٤-١٧ وفضـــلا عن أن التفسيرات الإضافية التي قدمتها صاحبة الشكوى بشأن ظروف الحبس في أسبانيا كانت عامة جدا، تشدد الدولة الطرف على أن هيئات الأمم المتحدة قد سبق وأن رفضت بلاغات تضمنت ادعاءات مشابهة لما أدلت بـــه صـــاحبة الشـــكوى. فقد رأى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في الرأي رقم ١٩٩٩/٢٦ (انظر الوثيقة (E/CN.4/2001/14/Add.1) ما يلي:

"لا يعـــد الحبس الانفرادي في حد ذاته مخالفا لأحكام العهد، عندما تبرره مشاكل يتعذر تذليلها في التحقيق في المخالفـــة ذات الصـــلة، وخاصـــة عندما يتعلق الأمر بجرائم خطيرة من قبيل الإرهاب... ويعتبر الفريق أن تهم الإرهـــاب والتآمر تشكل ظرفا استثنائيا يجيز، وفقا للتشريع الإسباني، ممارسة الاحتجاز الانفرادي لفترة وجيزة. ويمكن أن يسري القول ذاته على الحق في اختيار مستشار قانوني والاستعانة بمحام خلال المحاكمة ومقابلة محام، كمـــا جـــاء في مجموعة المبادئ المذكورة آنفاً، والتي اعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء سنة ١٩٨٨. وإذ لم

يطلب ميكيل إيخيبار حضور محام من اختياره هو وقبل بحضور محام عينته المحكمة، فإن حقوقه لم تنتهك، لا سيما وأنـــه اســـتطاع، حال صدور أمر بالاحتجاز الانفرادي، أن يعين محام استعان به طوال الإجراءات... وسرية إجـــراءات الاستجواب في المراحل الأولى من التحقيق ترتيب مسموح به لا في القانون الإسباني وحده، بل في جمـــيع التشريعات تقريبا، إذ يرمي إلى الحيلولة دون التأثير على نتائج المحاكمة. ولا يشكل هذا الترتيب انتهاكا حقـــوق جهـــة الدفاع التي يحق لها في مرحلة المحاكمة الاطلاع على جميع المستندات الإجرائية وباستطاعتها أن تطعـــن في أي أدلة خاطئة أو منتزعة على نحو مخالف للقانون. وعليه، فلا يمكن القول بانتهاك أي حق الحقوق الأساسية للدفاع عن المتهم."

وفي القضية القائمة، ليس لصاحبة الشكوى أن تدعي أن السيد أزورمندي قد حرم من حقه في اختيار محام.

٤-١٨ وأخـــيرا، تؤكد الدولة الطرف، في ما يتعلق بآراء اللجنة بخصوص قضية أركاوث أرانا، أن تلك القضية تختلف عن القضية القائمة إذ زُعم فيها انتهاك المادة ٣ وليس المادة ١٥ من الاتفاقية، وهو ما يفسر تقديم اللجنة لقائمة مطولة من الأسباب التي كان من شأنها حمل الدولة الطرف على تخشي إمكانية خضوع صاحب الشكوى للتعذيب في حال ترحيله، وانـــتقاد اللجنة لفرنسا على القيام بالترحيل الذي استنتجت المحاكم الفرنسية في ما بعد أنه كان مخالفا للقانون، إذ سُلم المحتجز مباشرة من أيدي شرطة إلى أيدي شرطة أخرى دون احترام حقوقه؛ ولا ينطبق هذا على الشكوى القائمة، حيث جرى التسليم طبقا للتشريعات المناسبة و لم تحرم صاحبة الشكوى بأي شكل من الأشكال من تأكيد حقوقها أمام المحاكم الفرنسية.

تعليقات صاحبة الشكوى

٥-١ علقـــت صاحبة الشكوى في رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٢ على ملاحظات الدولة الطرف بخصوص أسس الشكوى. وتتمسك صاحبة الشكوى في تعليقاتها بادعاءاتها وتكرر الحجج الواردة في الشكوى.

٥-٢ وتقوم صاحبة الشكوى، بغية إثبات صحة ما تحتج به من واجب احترام الدول الأطراف في الاتفاقية للمادة ١٥، في حـــالات من بينها التسليم والطرد، بتوجيه انتباه اللجنة إلى أن بلدين آخرين من بلدان الاتحاد الأوروبي، هما البرتغال وبلجيكا، رفضا مؤخرا تسليم ثلاثة أعضاء يزعم أنهم من منظمة ETA عملا بالمادة ١٥ من الاتفاقية، وذلك على أساس أن طلبات التسليم استندت إلى أدلة مستقاة نتيجة التعذيب.

٥-٣ وتعتـــبر صاحبة الشكوى أن ما احتجت به فرنسا من أن المحاكم الفرنسية غير ملزمة بمساءلة دولة أخرى لغرض تقيـــيم صـــحة ادعاءات التعذيب يمثل تفسيرا مقيِّدا إلى أبعد الحدود، وهو ما يتعارض وهدف الاتفاقية. إذ يقوض هذا التفسير المبدأ الأساسي للاتفاقية، ألا وهو حظر التعذيب حظرا مطلقا، إلى جانب أحد فروعه الرئيسية، وهو اعتبار الأدلة المنـــتزعة نتيجة التعذيب أدلة غير شرعية. وإذ تقوم هذه القضية على ادعاء خطير ومدعوم مفاده أن الإجراء قد استند إلى دلـــيل منـــتزع نتيجة التعذيب، ينبغي للدولة الطرف أن تستخدم الوسائل المتاحة لها لتأكيد صحة تلك الادعاءات. ففي القضية القائمة، كان بإمكان المحاكم الفرنسية على سبيل المثال أن تطلب معلومات إضافية من السلطات الإسبانية، لما كان هذا الإجراء دارجا إلى حد ما في قضايا التسليم. وكان من شأن هذا الطلب أن يسمح للسلطات الفرنسية بجمع العناصر

اللازمة لإثبات أن الأقوال المذكورة آنفا قد انتزعت بطريقة غير شرعية والنظر في تلك العناصر بصورة موضوعية ومنصفة وشاملة.

٥-٤ وفي مـــا يتعلق بالعناصر اللازمة لدعم الادعاء القائل إن السيد أزورمندي قد أدلى بأقواله نتيجة التعذيب، تشير صـــاحبة الشـــكوى إلى تقرير لجنة مناهضة التعذيب الأوروبية الذي يتناول نفس الفترة التي أدلي فيها بالأقوال المذكورة والذي جاء فيه ما يلي:

"قـــبل الـــزيارة وأثـــناءها، تلقت لجنة مناهضة التعذيب الأوروبية تقارير من مصادر أخرى تضمنت عددا من ادعاءات سوء المعاملة من جانب الشرطة الوطنية والحرس المدني وشرطة الباسك المستقلة (Ertzaintza)، تتصل بفـــترات حـــبس خـــلال سنتي ١٩٩٧ و١٩٩٨. وشملت هذه الادعاءات الضرب على مختلف أعضاء الجسم، واتخـــذت في بعض الأحيان أشكالا أخطر من سوء المعاملة الجسدية، بما في ذلك ممارسة رجال الشرطة للاعتداء الجنســـي على المحتجزات، والخنق بوضع كيس من البلاستك على الرأس. وفي بعض الحالات، تضمنت التقارير شهادات طبية سجلت فيها إصابات أو ظروف تتسق وادعاءات الأشخاص المعنيين.

"وتـــتعلق العديد من التقارير المذكورة أعلاه بأشخاص محتجزين في بلاد الباسك أو في مقاطعة نافارا للاشتباه في كونهم إرهابيين أو لمخالفات إخلال بالنظام العام ذات صلة بتنظيمات إرهابية. ويبدو أن الأشخاص المعنـــيين أو أقرباءهم في عدد من هذه القضايا قد رفعوا دعاوى رسمية أمام جهات من بينها السلطات القضائية ذات الاختصاص، تعلقت بأساليب المعاملة التي تلقوها[س]. "

٥-٥ وبعـــبارة أدق، بين المقـــرر الخـــاص المعني بمسألـــة التعذيـــب في تقريره المقدم في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (E/CN.4/2000/9 ، الفقرة ٩١٧)، خلافا لما تؤكده الدولة الطرف، ما يلي:

"ألقى الحرس المدني القبض على ميكيل بينياغاريكانو في إشبيلية في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٨ وهو محتجز حاليا في سجن مدريد-٢ (قلعة هيناريس). وقد زعم أنه تعرض لمعاملة قاسية وتعذيب أثناء احتجازه، كان منها الضرب والـــركل على الضلوع والرأس والخصيتين ووضع أسلاك كهربائية على القضيب والمعدة والصدر وتمثيل حالات الإعـــدام ومنعه من رؤية عائلته وتوجيه تهديدات إليها وإلى شريكته مايتي بيدروزا التي ألقي القبض عليها أيضا. ومنذ إدخاله السجن وهو يعاني على ما قيل من آلام في الكاحل تمنعه من القيام بأي نشاط بدني".

٥-٦ وفي مـــا يتعلق بحضور محام معين من قبل المحكمة وقت الإدلاء بالأقوال موضع البحث ، تشير صاحبة الشكوى أيضا إلى تقرير أحدث عهدا قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، جاء فيه ما يلي:

"لوحظ أن معظمهم قد أخضع حسبما يُزعم إلى الاستجواب دون حضور محام أو عينت له المحكمة محاميا يُدعى أنـــه كان، وقت الإدلاء بأقوالهم، موافقا على احتجازهم. وفي هذا الصدد، أحيط المقرر الخاص علما أن قانون الإجـــراءات الجنائية ينص على قيام المحكمة بتعيين محام، خلال فترة الحبس الانفرادي الاحتياطي ؛ وعلى أنه لا يجوز للمتهم التشاور معه على انفراد؛ كما ينص على ألا يتم إعلام أفراد الأسرة أو غيرهم من الأشخاص الذين يـــود المحـــتجز الاتصـــال بهـــم بأنـــه محـــتجز ولا بالمكـــان الـــذي احـــتجز فـــيه" (ترجمة عن الإسبانية، E/CN.4/2002/76/Add.1 ، الفقرة ١٣٩٠).

٥-٧ وتؤكـــد صاحبة الشكوى كذلك أن السلطات الفرنسية لم تتردد في قبول الأقوال التي أدلى بها السيد أزورمندي في ٢٣ و٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨ عندما كان في الحبس، وتجاهلت في المقابل ما أدلى به لاحقا أمام قاضي التحقيق تجاهلا كاملا. وهكذا سلمت سلطات الدولة الطرف تسليما قاطعا بصحة الاعترافات المنتزعة في ٢٣ و٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب قبل النظر في أي ادعاءات ترد في أي شكوى ما إذا كانت الشكوى مقبولة بموجـــب المـــادة ٢٢ مـــن الاتفاقية. وتأكدت اللجنة، حسبما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولية أو التسوية الدولية. وفي هذه الدعوى، تلاحظ اللجنة أيضا أن جميع سبل الانتصاف قد استنفدت وأن الدولة الطرف لم تعترض على جواز قبول البلاغ. وبناء على ذلك، ترى أن البلاغ مقبول وتشرع في بحث الأسس الموضوعية للدعوى.

٦-٢ وتحـــيط اللجنة علما بادعاءات صاحبة الشكوى في ما يتعلق بالظروف التي أدلى فيها السيد أزورمندي بأقواله، وبالأدلـــة التي قدمتها لدعم ادعاءاتها، فضلا عن الحجج التي تعلل بها كلا الطرفين في ما يتعلق بالتزامات الدول الأطراف بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية.

٦-٣ وتعتبر اللجنة في هذا الصدد أن ما تتسم به أحكام المادة ١٥ من صبغة عامة مرده طبيعة حظر التعذيب المطلقة، وهي تفرض تباعا على كل من الدول الأطراف التزاما بالتأكد مما إذا كانت الأقوال الواردة كجزء من الأدلة في إجراء من اختصاصـــها منتزعة نتيجة التعذيب. وتخلص اللجنة إلى أن الأقوال موضع البحث تشكل جزءا من الأدلة المتعلقة بإجراء تسليم صاحبة الشكوى، وأن هذا الإجراء من اختصاصها. وفي هذا الصدد، وفي ضوء الادعاءات التي مفادها أن الأقوال موضـــع البحث ، والتي شكلت في جزء منها على الأقل أساس طلب التسليم الإضافي، قد انتزعت نتيجة التعذيب، فقد كانت الدولة الطرف ملزمة بالتأكد من صحة هذه الادعاءات.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة أن السلطات الفرنسية، القضائية والإدارية على السواء، قد نظرت في ادعاءات صاحبة الشكوى وخلصت إلى أنها غير مدعومة بما يكفي من الأدلة. كما تلاحظ اللجنة أن السلطات القضائية الإسبانية ما زالت تنظر في الدعـــوى الـــتي رفعها السيد أزورمندي بشأن المعاملة التي يدعي أنه قد خضع لها أثناء فترة الحبس، وينتظر أن تبت هذه الســـلطات في نهايـــة الإجراءات القضائية، في ما إذا كان اعتراف السيد أزورمندي قد انتزع بطريقة غير شرعية. وتعتبر اللجـــنة أن هذا القرار القضائي وحده ينبغي أن يؤخذ في الحسبان، وليس مجرد تراجع السيد أزورمندي عن اعتراف كان قد وقعه سابقا بحضور محام.

٦-٥ وتكـــرر اللجنة في هذا الصدد أن من واجب محاكم الدول الأطراف، وليس اللجنة، أن تقيم الوقائع والأدلة في قضية معينة. فمن واجب المحاكم الاستئنافية في الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في سير المحاكمة، إلا إذا أمكن التأكد مـــن أن طـــريقة تقييم الأدلة كانت اعتباطية أو اعتراها خطأ قضائي بشكل واضح، أو أن القاضي قد أخل بصورة جلية بالتزام التزاهة.

٦-٦ وإذ تضـــع اللجنة في اعتبارها أن من واجب صاحبة الشكوى أن تثبت أن ادعاءاتها مبررة، تعتبر أنه لا يمكنها، على أساس الوقائع المعروضة عليها، أن تستنتج أن الأقوال موضع البحث قد ثبت أنها انتزعت نتيجة التعذيب.

٦-٧ وبناء عليه، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تتيح لها الإقرار بحدوث انتهاك للمادة ١٥ من الاتفاقية.

الحواشي

(أ) نظرا إلى تسليم صاحبة الشكوى إلى إسبانيا في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، لم تتمكن الدولة الطرف من الاستجابة إلى طلب اللجنة المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلق بالتدابير المؤقتة.

(ب) لا تذكر صاحبة الشكوى على وجه التحديد تاريخ اعتقالها.

(ج) في هـــذا الصدد، تشدد صاحبة الشكوى على أن علاقاتها مع شريكها ظلت على الدوام مقتصرة على الصعيد الشخصي.

(د) هـــذا هـــو الطلب الذي أشارت إليه الدولة الطرف بأنه "طلب إضافي" ، انظر الفقرة ٤-٤ وما تلاها.

(هـ) تفســـر الدولة الطرف في ملاحظاتها (انظر الفقرة ٤-١ وما تلاها) سبب كون الحكم مؤيدا في جانب فيه للتسليم.

(و) توضـــح صاحبة الشكوى أن "طريقة قضاء مدة الحبس في حد ذاتها لا توفر أي ضمانات تكفل للمحـــتجز الإدلاء بأقواله بحرية، حتى إذا حضر محام عينته المحكمة عند الإدلاء بالأقوال "الرسمية". وتفيد شهادات موثوق بها أدلى بها جميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة الخطير في أسبانيا أن فترة الحبس تتسم بما يلي:

"(أ) يـــبدأ التعذيـــب وسوء المعاملة وقت الاعتقال، بما فيه فترة النقل إلى مرافق قوات الأمن الإسبانية؛

(ب) خلال الساعات والأيام الأولى من الحبس، يُستعمل العنف لتهيئة المحتجز للإدلاء بما يود معذبـــوه سماعه من أقوال؛ ويستمر العنف والاستجواب ليلا نهارا بلا هوادة؛ والأساليب التي اعتاد على اســـتخدامها أعضاء قوات الأمن الإسبانية، منفردة أو مجتمعة، تسبب آلاما ومعاناة جسدية و/أو ذهنية، ويمكـــن أن توصف بأنها تعذيب بالمعنى الوارد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب. وتشمل هذه الأســـاليب: الضـــرب المتكرر، والصدمات الكهربائية والكيس (الخنق بوضع كيس من البلاستك على الـــرأس)، والتمارين البدنية المجهدة، والحرمان من النوم و/أو الطعام، والاعتداء الجنسي بما فيه الاغتصاب والمعاملة المذلة والمهينة، وتوجيه التهديدات والشتائم المستمرة للفرد و/أو عائلته؛

(ج) عـــندما تـــنهار وتتحطم قوة المحتجز الجسدية ومعنوياته، يملي عليه المستجوبون الأقوال المطلوبـــة التي يتعين عليه حفظها عن ظهر قلب؛ ويُعقد عدد من الجلسات للتأكد من أن الشخص سيدلي بـــالأقوال المطلوبـــة. وإذا قاوم الشخص أو لم يدل بالأقوال المطلوبة منه أمام المحامي الذي عينته المحكمة، يعمـــد المعذبـــون إلى تهديده بتصعيد التعذيب أو استئنافه. وقبل الإدلاء بالأقوال "الرسمية" تحديدا، يهدد الشخص بمزيد من التعذيب إذا لم يسرد "الدرس" حرفيا عند الإدلاء بأقواله بحضور المحامي الذي عينته له المحكمة. وإذا أخطأ المحتجز في سرد الأقوال، يُستأنف التعذيب حتى ينال المعذِّبون غايتهم.

الحواشي (تابع)

"...وفي ظـــل هـــذه الظروف، ثبت أن حضور محام عينته المحكمة عند الإدلاء بأقوال رسمية أمام قوات الأمـــن الإسبانية لا يمثل بأي صفة حماية كافية من شأنها أن تضمن الإدلاء بالأقوال بحرية. وعلاوة على ذلـــك، فكلما تعرض أشخاص في إسبانيا للتعذيب خلال فترة الحبس، كانوا قد أدلوا بأقوالهم أمام محام تعيـــنه لهـــم المحكمـــة، الأمر الذي لم يمنع أبدا ممارسة التعذيب أو انتزاع الأقوال نتيجة استعمال العنف. وبالإضـــافة إلى ذلـــك، تبين جميع الشهادات والملاحظات التي أبدتها الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنســـان أن المحامي الذي تعينه المحكمة يقف مكتوف الأيدي، حتى وإن بدت على الشخص المستجوب آثار سوء معاملة أو بدا مشوشا و منهكا، فقلما يبلغ المحامي بذلك."

(ز) الوثائـــق الرسمية، الجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/53/44)، الفصل الرابع، الفرع واو.

(ح) المـــرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/55/44) المرفق السابع، الفرع ألف-٢، الفقرة ١١-٤.

(ط) تقريـــر مقدم إلى حكومة إسبانيا عن زيارة اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة إلى إسبانيا من ١٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤((CPT/Inf (96) 9 (Part 2))، الفقرة ٥٨.

(ي) الوثـــائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٤ (A/48/44)، الفصل الرابع، الفقرة ٤٥٧.

(ك) تقريـــر مقدم إلى حكومة إسبانيا عن زيارة اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة إلى إسبانيا من ١٠ إلى ١٤ حزيران/يونيو ١٩٩٤ ((CPT/Inf (96) 9 (Part 3))، الفقرة ٥.

(ل) تقريـــر مقدم إلى حكومة إسبانيا عن زيارة اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنســـانية أو المهيـــنة إلى إسبانيا من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨(CPT/Inf 5 (2000))، الفقرة ١٢.

(م) انظر الفصل الثالث من هذه الوثيقة.

(ن) لا تذكـــر الدولـــة الطرف وجود طلب تسليم "أول" آخر، وهو الطلب الذي تشير إليه صاحبة الشكوى في الفقرة ٢-٢.

(س) تقرير مقدم إلى الحكومة الإسبانية، المرجع المذكور السابق في الحاشية (ل).

الشكوى رقم ٢٠٠٢/١٩٧

المقدم من: ي. س.[أ]

الشخص المدّعى أنه ضحية: ي. س.

الدولة الطرف: فنلندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وبعد أن انتهت من نظرها في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٩٧ الذي قدمه إلى لجنة مناهضة التعذيب السيد ي. س. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ مقدِّم الشكوى هو السيد ي. س. وهو مواطن سري لانكي يقيم حالياً في فنلندا انتظاراً لترحيله إلى سري لانكا. ويدّعي أن إعادته قسراً إلى سري لانكا يشكل انتهاكاً من جانب فنلندا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثله محامٍ.

١-٢ وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف لإبداء تعليقاتها عليه وطلبت إليها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة عدم ترحيل صاحب الشكوى إلى سري لانكا أثناء قيام اللجنة بالنظر في بلاغه. واستجابت الدولة الطرف لهذا الطلب.

الوقائع كما قدّمها صاحب الشكوى:

٢-١ كان مقدِّم الشكوى عضواً في منظمة تحرير شعب تاميل إيلام (PLOTE) حتى عام ١٩٨٥، عندما قامت جبهة نمور تحرير تاميل إيلام بحظر أعمالها. وفي عام ١٩٨٥ ألقت جبهة نمور تحرير تاميل إيلام (جبهة نمور التحرير) القبض على صاحب الشكوى واحتجزته لمدة أربعة أشهر تعرّض خلالها لاستجوابات بشأن مكان وجود أسلحة منظمة تحرير شعب تاميل إيلام (منظمة التحرير الشعبية). وقامت الجبهة بعد ذلك باستجوابه في عدة مناسبات.

٢-٢ وخلال هذه الفترة كان صاحب الشكوى يعمل كسائق لحافلة ويتنقل فيما بين المناطق التي تخضع لسيطرة جبهة نمور التحرير ولقوات الجيش السري لانكي. وبالنظر إلى المهنة التي يحترفها وواقع أنه لم يعد عضواً في منظمة تحرير شعب تاميل إيلام، اشتبهت المنظمة في تعاونه مع جبهة نمور التحرير وأبلغت قوات الجيش السري لانكي بارتيابها في الأمر.

٢-٣ وفي آذار/مارس ١٩٨٧ قامت قوات الجيش السري لانكي بإلقاء القبض على صاحب الشكوى واحتجزته لمدة عامين تقريباً. وخلال فترة احتجازه تعرّض صاحب الشكوى حسبما يزعم للتعذيب بصورة منتظمة لمدة ستة شهور. وتعرّض للضرب والركل وعُلّق في "وضع الدجاجة" حيث تُرك معلقاً من كتفه الأيسر و"جُرِحت" أعضائه التناسلية وحُرِقت يديه بجسم ساخن وعُرِّض لصدمات كهربائية بينما كان يُسكَب عليه الماء البارد.

٢-٤ وبعد الإفراج عنه في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ قامت قوات حفظ السلم الهندية بالقبض عليه مرة أخرى واستجوابه ثلاث أو أربع مرات كل منها لمدة ثلاثة أيام. واستُجوِب أيضاً من جانب جبهة نمور التحرير لمعرفة ما الذي قاله لقوات حفظ السلم الهندية عن أعضاء الجبهة.

٢-٥ وفي حزيران/يونيه ١٩٨٩ هرب صاحب الشكوى إلى ألمانيا حيث قدّم طلباً باللجوء. ورُفض طلبه وعلى إثر ذلك مباشرة حاول الذهاب إلى فرنسا. وقبضت عليه قوات الشرطة الفرنسية وأعيد إلى ألمانيا ومن ألمانيا عاد إلى سري لانكا في تموز/يوليه ١٩٨٩. وعند عودته أقام في منطقة جفنا وهي منطقة خاضعة لسيطرة جبهة نمور التحرير حتى عام ١٩٩٥.وقامت جبهة نمور التحرير باستجوابه عدة مرات لمعرفة ما إذا كان لديه أي ارتباطات بمنظمة التحرير الشعبية.

٢-٦ وفي عام ١٩٩٦، بعد أن احتلت قوات الجيش السري لانكي منطقة جفنا هرب صاحب الشكوى إلى فاني حيث أقام مع أقربائه ثم انتقل إلى منطقة هاتون. وخلال المدة التي قضاها في هاتون قامت قوات الجيش السري لانكي بالقبض عليه مرتين إذ إنه كان جديداً في المنطقة. وفي عام ١٩٩٨ ألقت قوات الشرطة السري لانكية القبض عليه واحتجزته لمدة ثلاثة شهور للاشتباه في انتمائه كعضو في جبهة نمور التحرير. وتعرّض خلال فترة احتجازه للضرب المبرِّح؛ ولا تزال هناك ندبات لآثار الجروح المندملة على شفتيه وخلف أذنه الناتجة عن ضربه ببندقية. وفي آذار/مارس ١٩٩٨ أطلق سراحه بعد أن قدم رشوة لقوات الشرطة.

٢-٧ وبعد الإفراج عنه هرب صاحب الشكوى عن طريق روسيا إلى فنلندا ووصل إليها في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وتقدم على الفور بطلب للجوء. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ رفضت إدارة شؤون الهجرة طلبه وأصدرت أمراً بترحيله. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ رفضت محكمة هلسنكي الإدارية التماسه. وقدم بعدئذ صاحب الشكوى التماساً بالسماح له بالاستئناف ووقف أمر الترحيل إلى المحكمة الإدارية العليا. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ رُفض طلبه.

٢-٨ وأجرى صاحب الشكوى عدة فحوص جسدية ونفسية بعد وصوله إلى فنلندا. وقدم ستة تقارير طبية ثلاثة منها عن حالته الجسمانية وثلاثة عن حالته النفسية. ويشير تقريران منها إلى ندبات الجروح على شفته وخلف أذنه اليسرى. ويذكر تقرير ثالث أنه يعاني من اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة وأن لديه إصابة على كتفه تتوافق مع الوصف بأنه عُلّق من ذراع واحدة وأنه يعاني من صدمات وندبات نفسية وجسمانية "يُحتمل أن تكون نتيجة للتعذيب".

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب الشكوى أنه برفض المحكمة الإدارية العليا للطلب الذي قدمه بالسماح له بالطعن في الأمر بالترحيل يكون قد استنفد سُبل الانتصاف المحلية[ب].

٣-٢ ويدّعي صاحب الشكوى أن هناك أسباباً قوية تدعوه إلى الاعتقاد أنه سيتعرض للتعذيب إذا عاد إلى سري لانكا مما يمثّل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. ويشدِّد على أن حالة حقوق الإنسان في سري لانكا لا تزال سيئة، ولا سيما فيما يتعلق بالأعضاء في حركة تاميل الشعبية وأن الأشخاص الذين يُشتبه في انتمائهم إلى جبهة نمور التحرير يتعرضون لخطر الاختفاء والاحتجاز التعسفي والتعذيب.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ملاحظة بتاريخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ أقرت الدولة الطرف بأنه ليس لديها أي اعتراضات على مقبولية الدعوى. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ قدمت ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية. وتقول الدولة الطرف إن رواية صاحب الشكوى للوقائع غير دقيقة في جانب منها، وخصوصاً أقواله المتعلقة بتقديم طلب اللجوء في ألمانيا وما تلا ذلك من أحداث. وتوجِّه انتباه اللجنة إلى القرار الذي اتخذته إدارة شؤون الهجرة الذي يُزعم أنه يشير إلى بعض أوجه عدم الاتساق في وصف صاحب الشكوى للوقائع. وتقول الدولة الطرف إن ادعاءات صاحب الشكوى قد بُحثت بصورة عادلة في إجراءات التقاضي المحلية. وتشير إلى قضايا معيّنة تتعلق باللجوء ألغت فيها المحكمة العليا قرارها بالترحيل كي تبرهن على أنه يجري تقييم كل حالة على حدة حسب الظروف ذات الصلة بها.

٤-٢ وبموجب القرار الصادر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قامت إدارة شؤون الهجرة بتقييم الحالة الشخصية لصاحب الشكوى. ورأت أن مسار الأحداث من عام ١٩٨٣ إلى ١٩٨٩ ليس له أي أثر مباشر على قرار صاحب الشكوى بمغادرة بلده الأصلي. وقد عاد صاحب الشكوى حسب قوله إلى بلدته الأصلية جفنا بعد أن رفضت السلطات الألمانية طلبه باللجوء. وأقام في بلدة جفنا دون أي مشاكل حتى عام ١٩٩٦ عندما قامت قوات الجيش السري لانكي باحتلال جفنا وعندما تعيَّن على معظم الأهالي المقيمين فيها الانتقال إلى فاني. والتعذيب المزعوم الذي وقع قبل أن يصل صاحب الشكوى إلى فنلندا بقرابة ١٠ سنوات لا يقدِّم في حد ذاته أي أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أن صاحب الشكوى لا يزال يتعرض لخطر التعذيب.

٤-٣ وتزعم الدولة الطرف أن أوامر القبض التي صدرت حسب قول صاحب الشكوى في عام ١٩٩٨ لا تقدم أي سبب يدعو إلى الاعتقاد أن السلطات السري لانكية تهتم اهتماماً خاصاً بالأنشطة التي يقوم بها صاحب الشكوى حيث إنها حسب قول صاحب الشكوى نفسه تُعزى إلى أنه كان جديداً في المنطقة ويُشتبه في أن يكون من مناضلي جبهة نمور التحرير. وتلاحظ الدولة الطرف أنه عند إطلاق سراحه بعد الأمر الثاني بالقبض عليه استمر في الإقامة لمدة أسبوعين آخرين في هاتون حيث جرى القبض عليه وأقام بعد ذلك في مناطق أخرى خاضعة لسيطرة الحكومة حتى غادر البلد. وتخلص الدولة الطرف إلى عدم وجود أي دليل يشير إلى أن السلطات السري لانكية تستهدف صاحب الشكوى بصفته الشخصية.

٤-٤ وتشدِّد الدولة الطرف على أن صاحب الشكوى لم يكن منذ نهاية الثمانينات من النشطاء السياسيين و لم يشارك في الأنشـــطة التي تقوم بها جبهة نمور التحرير. وبالتالي فلا توجد أي أسباب موضوعية تدعو إلى الاعتقاد أنه سيكون في خطر التعرُّض للتعذيب في بلده الأصلي.

٤-٥ وعلى الرغم من أن الدولة الطرف تقر بأن التقارير الطبية تدعم إلى حد كبير أقوال صاحب الشكوى فيما يتعلق بالإصـــابات التي لحقت به فإنها تزعم أن هذه التقارير تشير إلى أن قدراً من التئام الجروح قد حدث بالفعل وأن صاحب الشـــكوى لم يعـــد في حاجـــة إلى أدوية مضادة للاكتئاب. وتقر الدولة الطرف أنه لا يزال في حاجة إلى علاج نفسي وجلســـات للعلاج الطبيعي بصورة منتظمة، لكنها تدّعي أن من الضروري تقييم أهمية التقارير الطبية بالاقتران مع الوقائع الأخرى للقضية.

٤-٦ وتدعـــي الدولـــة الطرف أن صاحب الشكوى لا يعاني من أعراض مرض لا يمكن علاجه في بلده الأصلي وأن حالـــته الصحية لا تشكل عقبة تحول دون تنفيذ قرار الترحيل. وحيث إن الأحداث التي يزعم أنها ألحقت الضرر بصحة صاحب الشكوى قد وقعت في الثمانينات فإن حالته الصحية لا توفر أي أسباب كافية تدعو إلى الاعتقاد أنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب في بلده الأصلي.

٤-٧ وتدعي الدولة الطرف أن حالة حقوق الإنسان في سري لانكا قد تحسنت بقدر كبير في السنوات القليلة الماضية. وتشـــير إلى وثيقة قامت بإعدادها مفوضية شؤون اللاجئين في عام ١٩٩٩ للفريق العامل الرفيع المستوى والمعني باللجوء والهجـــرة التابع للاتحاد الأوروبي جاء فيها أن ملتمسي اللجوء الذين يتبين أنهم لا يستوفون المعايير المتعلقة باللاجئين يمكن إعـــادتهم إلى سري لانكا. وتشير إلى الاتفاق بشأن وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢ الـــذي تلـــتزم بتنفيذه منذ ذلك التاريخ القوات المسلحة في سري لانكا وجبهة نمور التحرير. ومنذ ذلك التاريخ لم يعد المقـــيمون بحاجـــة إلى الذهاب إلى نقاط التفتيش العسكرية للتسجيل. وتشير أيضـــاً إلى بيان أدلى به أحد ممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢، عاد وفقاً لـــه ٠٠٠ ٧١ لاجئ تاميلي إلى بلدهم في ذلك العام، عـــاد أكثر من نصفهم إلى منطقة جفنا. ولذلك ترى الدولة الطرف أنه في ضوء التحسن المستمر في الأوضاع السائدة في سري لانكا ليس هناك أي خطر منظور وحقيقي وشخصي من أن يتعرض صاحب الشكوى للتعذيب لدى عودته.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يكـــرر صاحب الشكوى في رده الوقائع كما ذكرها في رسالته الأولى كما يقدم معلومات جديدة. ويدعي أنه قـــام في آب/أغسطس ١٩٨٥ بدفن أسلحة تخص منظمة تحرير إيلام وهي منظمة أخرى تحظرها جبهة نمور التحرير، في حديقة منزل أسرته. وحيث إن جبهة نمور التحرير تتحكم بالفعل في أرواح المقيمين في جفنا فإن صاحب الشكوى يخشى العواقـــب الوخيمة التي سيواجهها هو وأفراد أسرته إذا تلقت جبهة نمور التحرير معلومات عن هذه الأسلحة. ويدعي أن جبهة نمور التحرير تعتبر إخفاء الأسلحة والذخائر جريمة خطيرة ضد المنظمة ومن المتوقع أن يكون رد فعلها شديد العنف إزاء عمـــل من هذا القبيل. وبالإضافة إلى ذلك فحيث إن هذا العمل يشكل جريمة بموجب القانون المطبق في سري لانكا فإنـــه يخشـــى أن تلاحقه السلطات قضائياً. ويزعم أن الخوف هو السبب الذي دعاه إلى عدم تقديم هذه المعلومات أثناء الإجـــراءات المتعلقة باللجوء. ولشرح عدم قيامه بعرض هذا الأمر إلا في هذه المرحلة، استشهد صاحب الشكوى بالحكم الـــذي أصـــدرته اللجنة وبموجبه لا يمكن أن ينتظر من أي شخص تعرض للتعذيب أن يقدم بياناً كاملاً ومتسقاً لخبراته

الماضـــية أثـــناء الإجراء المتعلق باللجوء. ويشير أيضاً إلى أن مفوضية شؤون اللاجئين تقبل أي شخص يشعر بالخوف من السلطات في بلده الأصلي نظراً للتجارب التي مر بها قد يفقد الثقة في جميع السلطات.

٥-٢ وبالإضـــافة إلى ذلـــك يدعي صاحب الشكوى أنه بعد هروبه من سري لانكا تلقى معلومات بأن البعض من أصدقائه التاميليين قد قتل وأن البعض الآخر قد التحق بالجيش فيما غادر البعض منهم سري لانكا. وأُلغي الحظر المفروض عـــلى منظمة التحرير الشعبية في عام ٢٠٠٠ عندما أقيل قائدها في فافونيا. ويدعي أيضاً أنه سيكون عرضة لوضع شديد الخطـــورة لأنه لم يكن يحمل بطاقة هوية وطنية كما يتضح من تقرير مؤرخ في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ لدائرة شؤون الهجرة والجنسية التابعة لوزارة الداخلية البريطانية.

٥-٣ وبصدد الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في سري لانكا ينفي صاحب الشكوى أن الحالة قد تحسنت بقدر يستحق الذكـــر واستشـــهد بتقارير بهذا المفاد من منظمة رصد حقوق الإنسان (تموز/يوليه ٢٠٠٢) ووزارة الخارجية للولايات المـــتحدة (تقريـــر قطري عن ممارسات حقوق الإنسان، ٢٠٠١). ووفقاً للتقرير الأول لم يوجه أي انتباه رسمي يستحق الذكر للشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق عملية السلم وذلك بالرغم من أن الحرب الأهلية كان باعثها التجاوزات الجســـيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها كافة الأطراف. ومعظم المحتجزين وعددهم يقدَّر ببضع مئات من التاميليين الذين قـــبض عليهم للاشتباه في ارتباطهم بجبهة نمور التحرير كما أن مذكرة التفاهم ليست صكاً من صكوك حقوق الإنسان وهـــناك أدلة تبرهن على استمرار التجاوزات منذ قبولها. ووفقاً للتقرير الأخير كانت هناك مشاكل خطيرة تتعلق بحقوق الإنســـان في بعـــض المـــناطق كما أن الحرب الجارية مع جبهة نمور التحرير لا تزال تفضي إلى تجاوزات خطيرة لحقوق الإنســـان مـــن الجانـــبين. وتواصل قوات الأمن والشرطة تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم في مراكز احتجاز الشرطة والســـجون، ولا ســـيما التاميليون المشتبه في مناصرتهم لجبهة نمور التحرير. ولهذه الأسباب يعرب صاحب الشكوى عن الرأي بأنه لا توجد أي أدلة يعتد بها تثبت أن حالة حقوق الإنسان قد تغيرت بصورة دائمة وبقدر كبير حتى يقال بشكل قاطع إن الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان لم تعد تحدث في سري لانكا.

٥-٤ وفي مـــا يتعلق بالتقارير الطبية يعترف صاحب الشكوى أن قدراً من التحسن قد حدث لكن هذا يعتبر أمراً غير مـــادي لدى تقييم ما إذا كان قد وقع ضحية للتعذيب أم لا. وفي رأيه أن الدولة الطرف لم تعترف بأنه تعرض للتعذيب لـــيس في الثمانيـــنات فحسب وإنما أيضاً أثناء فترة احتجازه التي دامت ثلاثة شهور في عام ١٩٩٨. ويزعم أنه من غير المحـــتمل أن يكـــون باستطاعة نظام الرعاية الصحية في سري لانكا تزويده بالعلاج المتخصص اللازم لـــه. وبصدد هذه المسألة قال إنه بالرغم من أنه يقر أن حالته الصحية قد لا تشكل في حد ذاتها أسباباً وجيهة تدعو إلى الاعتقاد أنه سيكون في خطـــر الـــتعرض للتعذيب، فإنها لا تمثل واقعاً ذا صلة بالمعنى المقصود من الفقرة ٢ من المادة ٣من الاتفاقية لدى تقييم وجود مثل هذا الخطر.

٥-٥ ويدعـــي صاحب الشكوى أن "المسألة موضع البحث هي ما إذا (كان هناك) خطر كبير للتعرض للتعذيب في ســـري لانكـــا وليس ما إذا كانت أتيحت لـــه إجراءات عادلة فيما يتعلق باللجوء في فنلندا". وبالتالي فإن المسألة تتعلق بتفسير المادة ٣ من الاتفاقية وليس بما إذا كان قرار اللجوء الفنلندي يعتبر قانونياً من الناحيتين الإجرائية والمادية.

٥-٦ ويزعم صاحب الشكوى أن المعايير التي طبقتها اللجنة في قضية *ايلمي ضد أستراليا*[ج] بشأن المفهوم الأوسع نطاقاً فـــيما يخص "الموظف العام المسؤول أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية" ينطبق أيضاً على دور جبهة نمور التحرير في

المناطق الواقعة تحت سيطرتها في سري لانكا. ويشير إلى ممارسة جبهة نمور التحرير سلطات شبه حكومية في شمال وشرقي البلاد وهي مناطق تقع تحت سيطرتها، وواقع أنها قبلت بوصفها أحد الأطراف المتفاوضة في مفاوضات السلام وأنها قد افتتحت مؤخراً مكتباً سياسياً في جفنا بدعم من حكومة سري لانكا. ومن ثم يدعي صاحب الشكوى أن الخوف من التعذيب الذي يخشى التعرض له من جبهة نمور التحرير يعد عنصراً مادياً لدى تقييم احتمال انتهاك المادة ٣.

٥-٧ ويكرر صاحب الشكوى أن تجارب التعذيب الماضية التي مر بها قد سببت له معاناة نفسية وآلاماً وإصابات جسدية شديدة. ويدعي أنه بالنظر إلى الأوضاع غير المستقرة السائدة في سري لانكا هناك مبرر للقول إنه بالإضافة إلى وجود خطر كبير للتعرض للتعذيب فإن يشعر بالقلق الشديد من الحياة في سري لانكا. ويشير إلى أنه وفقاً لقول طبيبه النفسي في حاجة إلى علاج متخصص وهو بالتالي عرضة من الناحية النفسية للإجهاد النفسي والعصبي الذي لا بد أن تسببه له الحياة في سري لانكا. ومن ثم فإن هذا في حد ذاته قد يشكل معاناة تضاهي التعذيب.

تعليقات تكميلية مقدمة من الدولة الطرف

٦-١ في تعليق بتاريخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ تدّعي الدولة الطرف أن المعلومات الجديدة التي قدمها صاحب الشكوى بشأن الأنشطة التي يقوم بها بالنيابة عن منظمة تحرير إيلام لا يعتد بها إذ إن صاحب الشكوى لم يذكرها مطلقاً حتى رسالته الأخيرة التي وجهها إلى اللجنة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. والتفسير الذي قدمه بأنه كان يخشى أن تعرف جبهة نمور التحرير بأمر الأنشطة التي يقوم بها لا تفسر السبب في عدم قيامه بذكر هذا القول في وقت سابق بنفس الطريقة التي أشار فيها إلى الأنشطة التي اضطلع بها بالنيابة عن منظمة التحرير الشعبية التي تعمل أيضاً ضد جبهة نمور التحرير. وفضلاً عن ذلك فحيث إن الأنشطة المزعومة جرت منذ قرابة ٢٠ عاماً مضت فمن غير المرجح أن يتعرض صاحب الشكوى للثأر من جانب جبهة نمور التحرير.

٦-٢ وتدعي الدولة الطرف أيضاً أن واقع عودة صاحب الشكوى إلى سري لانكا دون أن تحدث أي عواقب غير مواتية بعد رفض طلب اللجوء في ألمانيا يدعم الرأي بأنه لن يكون شخصياً عرضة للتعذيب عند عودته إلى سري لانكا. وتشير إلى التقارير التي قدمها صاحب الشكوى بشأن حالة حقوق الإنسان في سري لانكا وتلاحظ أن إدارة شؤون الهجرة وكذلك المحاكم الوطنية قد وضعت هذه التقارير بالفعل في الاعتبار لدى النظر في الطلب الذي قدمه التماساً للجوء. وتلاحظ أيضاً أن اللجنة رأت، في مناسبتين على الأقل، أن جبهة نمور التحرير لا تعتبر سلطة بالمعنى المقصود من المادة ٣ من الاتفاقية[٥].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء كافة المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف وفقاً لنص الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧-٢ والمسألة المطروحة على اللجنة هي ما إذا كانت أم لم تكن إعادة مقدم الشكوى قسراً إلى سري لانكا من شأنها أن تشكل إخلالاً بالتزام فنلندا بمقتضى المادة ٣ من الاتفاقية وهو أنه لا يجوز لأي دولة أن تطرد أي شخص إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٧-٣ ولاتخـــاذ هذا القرار يجب على اللجنة طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ أن تراعي كافة الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلـــك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية. على أن الغاية المنشودة من هذا التحديد هو إثبات ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وبالتالي، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حـــد ذاته سبباً كافياً لأن تقرر اللجنة أن شخصاً بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ فلا بـــد مـــن وجود أسباب إضافية تبين أن الشخص المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وبالمثل فإن عدم وجود نمط ثابت من الانـــتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار أن شخصاً ما سيواجه خطر التعرض للتعذيب في ظروفه المحددة.

٧-٤ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام على تنفيذ المادة ٣ في سياق الفقرة ٦ من المادة ٢٢، ويرد نصه كما يلي:

"إذا وضـــع في الاعتـــبار أن على الدولة الطرف واللجنة التزاماً بتقدير ما إذا كانت هناك أسباب قوية تدعـــو إلى الاعتقاد أن الفاعل سيتعرض لخطر التعذيب إذا طرد أو أعيد أو سلم، يجب أن يقدر خطر التعذيب عـــلى أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الشك. غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا الخطر موافقاً لاختبار مدى احتمال وقوعه".

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن التزام الدولة الطرف بالامتناع عن إعادة أي شخص قسراً إلى دولة أخرى إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب يرتبط ارتباطاً مباشراً بتعريف التعذيب على النحو الوارد في المـــادة ١ من الاتفاقية. ذلك أن المادة ١ تنص على ما يلي: "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بمصطلح "التعذيب" أي عمل ينـــتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعترافات، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو أي شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو التعذيب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية".

٧-٦ أمـــا فيما يخص احتمال تعرض صاحب الشكوى للتعذيب على يد الدولة عند عودته إلى سري لانكا، فتلاحظ اللجـــنة عـــلى النحو الواجب ادعاء صاحب الشكوى أنه قد احتُجز وعُذِّب من قبل على يد أفراد قوات الجيش السري لانكي. وتلاحظ كذلك أن صاحب الشكوى قد قدم تقارير طبية تثبت أن الإصابات "يُحتمل أن تكون نتيجة للتعذيب، برغم أنه لم يثبت من أي تقرير من التقارير على وجه القطع أنه قد تعرض للتعذيب خلال فترة احتجازه في عام ١٩٩٨. ولم تطعـــن الدولـــة الطرف في صحة هذه التقارير لكنها تلاحظ أن التقارير ذاتها تشهد بحدوث تحسن تدريجي في صحة صـــاحب الشكوى وأن إمكانية علاج حالته الطبية الراهنة ستكون متاحة في سري لانكا. ولا تسلم الدولة الطرف بقول صـــاحب الشـــكوى بتعرضه للتعذيب على يد أفراد قـــوات الجيش السري لانكي - وعلى أية حال وعلى افتراض أن أحداثاً من هذا القبيل قد وقعت فإن ذلك قد حدث منذ سنوات عديدة مضت.

٧-٧ وتلاحـــظ اللجـــنة أهمـــية ووثاقـــة صلة عملية السلم الجارية التي أفضت إلى عقد اتفاق بوقف إطلاق النار في شـــباط/فـــبراير ٢٠٠٢ بـــين الحكومة وجبهة نمور التحرير، وإلى المفاوضات التي جرت بين أطراف النـــزاع منذ ذلك

الـــتاريخ. وتذكّر كذلك بنتائج المداولات فيما يتعلق بالاستقصاء الذي اضطلعت به بشأن سري لانكا بموجب المادة ٢٠ مـــن الاتفاقية والاستنتاج الذي خلصت إليه بأنه على الرغم من العدد الذي يثير الانزعاج لما يحدث من حالات التعذيب وسوء المعاملة على النحو المبين في المادتين ١ و١٦ من الاتفاقية، فإن ممارسته ليست على نحو منظم في الدولة الطرف[ه]. وتلاحـــظ أخيراً رأي مفوضية شؤون اللاجئين الصادر في آذار/مارس ١٩٩٩ ومفاده أن أولئك الذين لا يستوفون المعايير المتعلقة باللاجئين، بما في ذلك أولئك الذين ينحدرون من أصول تاميلية، يجوز إعادتهم إلى سري لانكا وأن عدداً كبيراً من اللاجئين التاميليين قد عادوا إلى سري لانكا في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢. وفي هذه السياق تجدر أيضاً ملاحظة أن صاحب الشكوى لم يكن من النشطاء السياسيين منذ منتصف الثمانينات.

٧-٨ وتذكّـــر اللجـــنة أنه لتطبيق المادة ٣ من الاتفاقية يجب أن يكون الشخص المعني مواجهاً بخطر منظور وحقيقي بالتعرض للتعذيب في البلد الذي يجري إعادته إليه وأن هذا الخطر يجب أن يكون شخصياً وحقيقياً. وفي ضوء الملاحظات المبيـــنة في الفقـــرتين ٧-٦ و٧-٧ الواردتـــين أعلاه لا ترى اللجنة أن صاحب الشكوى قد أثبت وجود خطر شخصي وحقيقي.

٨- وتخلـــص لجـــنة مناهضة التعذيب، عملاً بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن قيام الدولة الطرف بإعادة صاحب الشكوى إلى سري لانكا لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

الحواشي

(أ) طلـــب صـــاحب الشكوى على وجه التحديد عدم ذكر اسمه في القرار الصادر أو في أي وثيقة عامة يستنسخ فيها هذا البلاغ. ولذلك ينبغي حذف اسمه ما أن تبت اللجنة في القضية.

(ب) أرفقت طيه القرارات باللغة الفنلندية فقط.

(ج) البلاغ رقم ١٩٩٨/١٢٠. *المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/54/44)، المرفق السابع.*

(د) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٩٦/٤٩، *س. ف. وآخرون ضد كندا*، القرار الصادر في ١٥ أيـــار/مـــايو ٢٠٠١ المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/56/44)، المرفق السابع والبلاغ رقم ١٩٩٩/١٣٨، *م. ب. س. ضـــد أســـتراليا*، القرار الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/57/44)، المرفق السابع.

الشكوى رقم ٢٠٠٢/١٩٨

المقدم من: ع. ع.

الشخص المدعى أنه ضحية: ع. ع.

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (الرسالة الأولى)

إن لجـــنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

المجتمعة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وقد فرغت من النظر في البلاغ ٢٠٠٢/١٩٨ الذي قدمه إلى لجنة مناهضة التعذيب السيد ع. ع. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ صـــاحب الشكوى، السيد ع. ع.، مواطن سوداني من مواليد ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ ويقيم حالياً في هولـــندا، حيث طلب اللجوء. وهو يدعي بأن قيام هولندا بتسفيره إلى السودان سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وقد أوكل محامياً لتمثيله.

١-٢ ووفقـــاً للمادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف عدم طرد مقدم الشكوى ريثما تنظر اللجنة في قضيته. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢، قامت الدولة الطرف بإبلاغ اللجنة بأنها ستمتثل لهذا الطلب.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ كان صاحب الشكوى محامياً يزاول مهنته في السودان. وهو يدعي بأن شقيقته، المدعوة زكية، هي أرملة بشير مصطفى بشير، أحد الأشخاص الثمانية وعشرين الذين اشتركوا في الانقلاب الذي وقع في السودان عام ١٩٨٩، والذي أُعدم السيد بشير إثره. وبعد ذلك، أصبحت شقيقة صاحب الشكوى ناشطة في إحدى منظمات المعارضة التي تعمل من أجل أقرباء الشهداء. ومنذ عام ١٩٩٣، ظل صاحب الشكوى ناشطاً في الحزب الاتحادي الديمقراطي المحظور الذي ينتمي إلى التجمع الوطني لإعادة الديمقراطية (التحالف الديمقراطي الوطني)، وهو ائتلاف لأحزاب المعارضة). وصاحب الشكوى عضو في نقابة المحامين السودانيين منذ عام ١٩٩٢.

٢-٢ وفي صيف عام ١٩٩٧، تنافس أحد الأحزاب الموالية للحكومة مع الحزب الاتحادي الديمقراطي في الانتخابات على نقابة المحامين السودانيين. وأثناء الأعمال التحضيرية للانتخابات، قام الحزب الاتحادي الديمقراطي بتنظيم اجتماع لمؤيديه. وشارك صاحب الشكوى في الاجتماع كأحد منظميه والمتحدثين فيه. وهو يدعي بأن عدد من حضروا الاجتماع كان من الكِبَر بحيث تدخلت السلطات السودانية وألقت القبض على العديد من الأشخاص، من بينهم صاحب الشكوى. وهو يدعي أنه أُودع بعد ذلك أحد مراكز الاعتقال التابعة لدائرة أمن الدولة في الخرطوم بحري لمدة ١٠ أيام، أُخضع خلالها للاستجواب وسوء المعاملة والتعذيب. وبعد ذلك، أُفرج عنه إفراجاً شرطياً (حُظِر عليه السفر).

٢-٣ وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وأثناء سفر صاحب الشكوى إلى بورسودان للمشاركة في أنشطة نظمها حزب المعارضة، أُلقي القبض عليه ثانياً. ووضع قيد الاحتجاز في سَواكين، حيث استُجوب وزَعم أنه هُدِّد بالقتل. وبعد احتجازه مدة ثلاثة أيام، يدعي أنه أُلقي به في البحر، حيث انتُشل بعد حوالي ١٥ دقيقة. ثم اقتيد إلى أحد السجون حيث احتُجز مدة أسبوع. ولدى إطلاق سراحه، أُخبر أن عليه أن يكف عن أنشطته السياسية.

٢-٤ ويوم الانتخابات، نشب نزاع بين حزب الحكومة ومؤيدي المعارضة بشأن ادعاءات عن حدوث غش في الانتخابات. وأُلقي القبض مجددا على صاحب الشكوى واحتُجز مدة ثلاثة أيام، يدعي أنه تعرَّض أثناءها للتعذيب. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أُوقف مرة أخرى بينما كان يحضر مظاهرة جماعية كان قد ساعد على تنظيمها. واقتيد إلى أحد السجون السرية التي توجد تحت الأرض وتسمى "دور الأشباح"، حيث احتُجز مدة شهرين تقريباً. وتمكن من الهروب من السجن والفرار إلى هولندا، حيث وصل في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

٢-٥ وقدم صاحب الشكوى طلب لجوء إلى هولندا في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وفي ١٢ أيار/مايو ١٩٩٨، أجرت سلطات الهجرة مقابلة معه. ورفض وزير العدل طلبه في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٩، معللاً ذلك بأنه يستند إلى أسباب واهية تماماً. كما رُفض طلب الإقامة الذي قدمه لأسباب إنسانية.

٢-٦ وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، رفض وزير العدل طلب صاحب الشكوى إليه إعادة النظر في قراره. وعلاوة على ذلك، فإن طلب صاحب الشكوى الذي قدمه إلى محكمة لاهاي المحلية مستأنفاً ذلك القرار قد قوبل بالرفض في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١.

الشكوى

٣- يدعي صاحب الشكوى أنه إذا أُعيد إلى السودان، فسوف يتعرض للتعذيب. ولإقامة البيِّنة على هذا الخوف، يقدم سجلاً بما سبق أن أُخضع له من توقيف، مدعياً بأنه قد تعرَّض للتعذيب بسبب نشاطه السياسي في السودان. ويبين كذلك أنه يوجد نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب السلطات السودانية، ويشير إلى تقارير في هذا الشأن أعدتها منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان، وإلى وثائق صادرة عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

ملاحظات الدولة الطرف بشأن جواز النظر في البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ قامت الدولة الطرف بإبلاغ اللجنة، في مذكرة شفوية مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢، بأنها لا تعترض على جواز النظر في الشكوى. وقدمت الدولة الطرف في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية الشكوى.

٤-٢ وتُحاج الدولة الطرف بأن إعادة صاحب الشكوى لن تخِلّ بالتزاماتها بمقتضى المادة ٣ من الاتفاقية. وتقدم شرحاً مفصلاً للإجراءات الوطنية بشأن هذه القضية. وتبين أن قانون الأجانب لعام ١٩٦٥، والمرسوم المتعلق بالأجانب، واللائحة التنظيمية الخاصة بالأجانب، والمبادئ التوجيهية الناظمة لتنفيذ أحكام قانون الأجانب لعام ١٩٩٤، تنظم جميعها إجراءات قبول دخول الغرباء وطردهم[أ].

٤-٣ وتبين الدولة الطرف أن أول مقابلة مع مقدم لطلب اللجوء يتم إجراؤها بالسرعة الممكنة. ويتم ذلك بناء على استمارة يُدرِج مقدم طلب اللجوء فيها البيانات ذات الصلة. ولا يُسأل في هذه المرحلة عن أسباب رحيله من وطنه. وتلي هذه المقابلة مقابلة ثانية تركز على أسباب مغادرته وطنه. ويتلقى مقدم طلب اللجوء أو ممثله نسخة عن التقرير الذي أعده الموظف الذي أجرى المقابلة معه، وتتاح له فترة يومين على الأقل لتقديم تصويبات أو إضافات. ومن ثم، يتولى موظف في دائرة الهجرة واكتساب الجنسية البت في وضع مقدم طلب اللجوء نيابة عن وزير الدولة لشؤون العدل.

٤-٤ وفي حال رفض منح طالب اللجوء وضعَ اللاجئ أو تصريح إقامة، يجوز له أن يقدم اعتراضاً على ذلك. وتتولى إحدى اللجان إعادة النظر في القرار بعد إجراء مقابلة معه. وفي حال إعلانها أن الاعتراض لا يستند إلى سبب وجيه، يمكن لمقدم الطلب أن يتقدم إلى محكمة لاهاي المحلية طالباً إليها استئناف القرار. ولا يجوز بعد ذلك معاودة الاستئناف، حسبما ينص عليه قانون الأجانب لعام ١٩٦٥[ب].

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف أن وزير الخارجية الهولندي يُصدِر دورياً تقارير قطرية[ج] عن حالة حقوق الإنسان في السودان. وجاء في تقريره عن السودان المؤرخ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ أنه، إثر الانقلاب الذي قاده الجنرال عمر حسن البشير في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩، فُرض حظر على جميع الأحزاب السياسية، التي غادر زعماؤها البلد أو واصلوا أنشطتهم السياسية في الخفاء. وظلت الجبهة الوطنية الإسلامية القوة السياسية المؤثرة الوحيدة. وما برح عمر حسن البشير رئيس جمهورية السودان منذ عام ١٩٩٣. ولدى الجبهة الوطنية الإسلامية غالبية كبيرة في المجلس التشريعي. وورد في التقرير أن الاعتقالات التعسفية وحالات الاحتجاز بلا توجيه أية اتهامات هي ممارسة شائعة. ومن بين الضحايا مؤيدون للأحزاب السياسية المحظورة وموظفون نقابيون ومحامون ونشطاء في مجال حقوق الإنسان. ومن الأمور الشائعة "اختفاء" أعضاء هذه الجماعات، حيث ينتهي بهم الأمر في "دور الأشباح" التابعة لأجهزة الأمن، أو التعرّض للمضايقات بطرق أخرى من قبل هذه الأجهزة.

٤-٦ وتجادل الدولة الطرف أنه، جاء في التقرير المذكور أعلاه أن احتجاز السجناء السياسيين يتم بصفة رئيسية في سجن الخرطوم الشمالي المركزي (سجن كوبر). وتعتبر الأوضاع المعيشية في ذلك السجن سيئة وفقاً للمعايير الأوروبية، إلا أنه يراعى فيه حظر التعذيب. ولدى الأجهزة العسكرية والأمنية معتقلات خاصة بهما، حيث تكثر حالات التعذيب والاعتقال دون توجيه اتهام. و"دور الأشباح" هي مراكز اعتقال غير رسمية، ولا تخضع لأي شكل من أشكال الرقابة. وتتراوح فترات الاعتقال عادة بين بضعة أيام وثلاثة أسابيع. والغرض من ذلك هو ترهيب الخصوم السياسيين المشتبهين؛ حيث يتعرض المحتجزون للإساءة الفكرية والجسدية والتعذيب. وقد أفضت الهجمات المسلحة التي وقعت في شرقي السودان إلى زيادة استخدام هذه المراكز في النصف الأول من عام ١٩٩٧، ولكن ما أن أحكمت الحكومة سيطرتها على الحالة في أواخر ذلك العام، انخفض استخدام تلك المراكز. وخلُص الوزير إلى أنه قد ظهرت بعض التغيرات الإيجابية في السودان منذ عام ١٩٩٧. والحالة ليست سيئة إلى درجة اعتبار الإجراء المتمثل في إعادة الرعايا السودانيين الذين رُفضت

طلـــبات لجوئهـــم أو حصـــولهم عـــلى تصاريح إقامة لأسباب إنسانية بعد النظر في تلك الطلبات بعناية إجراء يتصف باللامسؤولية.

٤-٧ وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وجه وزير الدولة لشؤون العدل رسالة إلى مجلس النواب أحاطه فيها علماً بقـــراره بأن طالبي اللجوء القادمين من شمالي السودان لن يُعتبروا مؤهلين بعد الآن للحصول على تصاريح إقامة مؤقتة[٥]. وفي ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، خلُصت شعبة توحيد القوانين (شؤون الأجانب) إلى نتيجة مفادها أنه، بناء على المعلومات المتاحة، يعتبر أن قرار وزير الدولة لشؤون العدل لـــه ما يبرره.

٤-٨ وورد في التقرير القطري لعام ١٩٩٩ أن حالة حقوق الإنسان في السودان قد تحسّنت تحسّناً طفيفاً لكنها ظلت مدعـــاة للقلـــق. وعـــلى وجه الخصوص، كانت الحالة في مناطق النزاع تبعث على الانزعاج. وبات التوقيف والاعتقال التعسفيان أقل شيوعاً، إلا أن ممارستهما ظلت ممكنة بموجب قانون الأمن الوطني والقانون الجنائي (لم يرد تاريخ محدد).

٤-٩ وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أصدر وزير الخارجية تقريراً تكميلياً عن سياسة عدد من البلدان الغربية بشأن إعادة السودانيين الذين لم يوفقوا في الحصول على وضع اللاجئ. والتقارير القطرية لعامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠ أفضت بوزير الدولة لشؤون العدل إلى أن يعدل سياسته بشأن الحماية المقدمة لأغراض محددة. وعلى وجه الخصوص، فإن أعضاء الفئات غير الـــناطقة بالعربية في جنوب السودان أو فئات النوبة، الذين كانوا، قبل مغادرتهم البلد، قد أقاموا في شمالي السودان دون التعرض لأية مشاكل، لم يعودوا مؤهلين للحصول على تصاريح إقامة مؤقتة.

٤-١٠ ويـــرد في أحدث تقرير قطري أعدته الدولة الطرف والمؤرخ في آذار/مارس ٢٠٠١ أن حالة حقوق الإنسان قد تحســـنت تحسناً طفيفاً لكنها ظلت تدعو إلى القلق، وخاصة في مناطق النزاع. واستعاض الرئيس البشير عن قانون طوالي الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بقانون جديد خاص بالأحزاب السياسية، يسمح للأحزاب السياسية التي يبلغ عدد أعضائها ١٠٠ عضو أو أكثر أن تمارس أنشطة سياسية. ويذكر التقرير أن بإمكان الأحزاب السياسية أن تضطلع بأنشطة سياسية دون أن تترتب على ذلك نتائج ضارة إلى درجة معقولة. غير أنه لا توجد حرية تامة. ففي مناسبات عديدة مثلاً، استدعي الزعماء السياسيون لاستجوابهم من قبل أجهزة الأمن، وأُبلغ عن حالة توقيف واحدة. غير أنه لم تحدث حالات احـــتجاز لمدة تتجاوز يوماً واحداً، ولم تحدث تجاوزات خطيرة، كما كان الحال في الماضي. وتتمتع الأحزاب، كحزب الأمة والحزب الاتحادي الديمقراطي، بحرية أكبر من قبل. وعاد أعضاء المعارضة الشمالية إلى السودان تلبية لـ "نداء الوطن" واستجابة إلى عفو عن اللاجئين السياسيين الذين يعيشون في المنفى أعلنه الرئيس البشير في مناسبات عديدة وصدر كتابةً في ٣ حزيـــران/يونـــيه ٢٠٠٠. وعلـــيه، فإن سياسة الدولة الطرف فيما يتعلق بطلبات الإقامة المقدمة من طالبي اللجوء السودانيين ظلت كما هي.

٤-١١ أمـــا فيما يتعلق بالحالة الشخصية لصاحب الشكوى، تشير الدولة الطرف إلى أنه يدعي أنه بدأ مزاولة المحاماة في الخرطوم في آذار/مارس ١٩٩٢، وكان عضواً في نقابة المحامين السودانيين (نقابة المحامين). وفي عام ١٩٩٣، أصبح عضواً في الحـــزب الاتحـــادي الديمقـــراطي. ولنقابة المحامين فئتان: واحدة تؤيد النظام الحاكم، وواحدة تؤيد الحزب الاتحادي الديمقـــراطي. واضطلع صاحب الشكوى بأنشطة لحساب الحزب الاتحادي الديمقراطي داخل نقابة المحامين، وذلك، بصفة أساســـية، لتنســـيق وتنظـــيم اجتماعات بهدف الإطاحة بالنظام. ويفيد صاحب الشكوى أن متاعبه بدأت في تموز/يوليه ١٩٩٧، أثـــناء الإعداد لانتخابات أعضاء مجلس نقابة المحامين المقرر إجراؤها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. ويقول إن

السلطات كانت تكنّ نوايا سيئة تجاهه وعائلته حتى قبل ذلك، حيث كان صهره، المدعو بشير مصطفى بشير، أحدَ الضباط الـ ٢٩ الذين أُعدموا لضلوعهم في محاولة انقلاب في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩.

٤-١٢ وتنوه الدولة الطرف أن صاحب الشكوى قد أُوقف أربع مرات: في تموز/يوليه ١٩٩٧، أثناء انعقاد اجتماع في مكاتب نقابة المحامين يتعلق بالانتخابات المرتقبة؛ وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ عندما كان يريد حضور اجتماع للحزب في بورسودان وذهب للاستحصال على إذن سفر من دائرة الأمن؛ وأُخبر أنه، إثر توقيفه في عام ١٩٩٧، لم يعد يُسمح له بالسفر. ومع ذلك، فقد غادر البلد، إلا أنه أُلقي القبض عليه في سَواكين ووضع قيد الاحتجاز. وبعد ثلاثة أيام من الاحتجاز، قام عناصر من دائرة الأمن بالإلقاء به في البحر. وهو يدعي أنهم قاموا بذلك بغية تخويفه؛ وانتشلته سفينة لصيد السمك، واتهم بتهريب الأسلحة وبمغادرة السودان بصورة غير شرعية، وسُلِّم مجدداً إلى دوائر الأمن. واحتُجز لمدة سبعة أيام، أخلي سبيله بعدها. وأُوقف للمرة الثالثة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، عندما كان يتولى مراقبة الانتخابات داخل نقابة المحامين. أما التوقيف الأخير فقد حدث في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أثناء مظاهرة. وادعى صاحب الشكوى أنه نقل إلى إحدى دور الأشباح، حيث كان معارضون رئيسيون للنظام محتجزين. وأُودع إحدى زنزانات الحبس الانفرادي، طولها ثلاثة أمتار وعرضها نصف متر، واستُجوب مرتين، وتعرض لتعذيب نفسي. وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، استُجوب من قبل أحد رفاقه السابقين في مرحلة الدراسة الثانوية. وقرر مستجوبه مساعدته، فأطلعه على كيفية الفرار من الزنزانة. وفي ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨، غادر السودان على متن سفينة أبحرت من بورسودان.

٤-١٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى قدم طلب لجوء وطلباً للحصول على اذن إقامة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وفي ١٢ أيار/مايو ١٩٩٨، أجرى أحد موظفي شعبة الهجرة واكتساب الجنسية مقابلة معه، بمساعدة مترجم عربي، للاستفسار منه عن أسباب طلبه اللجوء. وفي ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٩ صدر قرار برفض طلبه لكونه واهي الأسباب بشكل ظاهر؛ كما رُفض طلبه الحصول على إذن إقامة. وفي ١٧ حزيران/يونيه، قدم اعتراضاً على القرار الصادر في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٨؛ وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أجرت إحدى اللجان مقابلة معه بشأن اعتراضه. وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أُعلن أن الاعتراض لا يستند إلى أساس. وقدم صاحب الشكوى طلب استئناف لذلك القرار في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠. وأصدرت محكمة لاهاي المحلية قراراً في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١ أعلنت فيه أن طلب الاستئناف لا أساس له.

٤-١٤ وترى الدولة الطرف أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً للبت في أن شخصاً معيناً سيكون عرضة لخطر التعرض للتعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ فلا بد من وجود أسباب محددة بأن الفرد المعني سيكون شخصياً في خطر[هـ]. وتشير الدولة الطرف إلى أن وجود "أسباب جوهرية" يقتضي أكثر من مجرد إمكانية التعرض للتعذيب، إلا أنه لا لزوم لأن يكون ذلك أمراً محتملاً مُرَجَّحاً بغية استيفاء ذلك الشرط[و].

٤-١٥ وتستشهد الدولة الطرف بالتعليق العام للجنة بشأن تنفيذ المادة ٣ في سياق المادة ٢٢، لا سيما الفقرتان ٦ و٧ منه[ز]، كما تستشهد بآراء اللجنة الواردة في البلاغ رقم ١٩٩٩/١٤٢ المقدم من *س. وس. أ. ضد هولندا*[ح].

٤-١٦ وتلاحظ الدولة الطرف، فيما يتعلق بالخطر الشخصي الذي سيتعرض له صاحب الشكوى في حال إعادته إلى السودان، أن حالة حقوق الإنسان في السودان في الوقت الراهن، لئن كانت تدعو إلى القلق، لا توفر أسباباً جوهرية

للاعتقاد بأن جميع السودانيين معرضون عموماً لخطر التعذيب. وتشير الدولة الطرف إلى التقارير القطرية لوزير الخارجية وإلى اجتهادات اللجنة.

٤-١٧ وترى الدولة الطرف أن كون صاحب الشكوى محامياً وعضواً في الحزب الاتحادي الديمقراطي لا يشكل في حد ذاتـــه سبباً كافياً للافتراض بأنه، إذا ما أُعيد إلى السودان، سيكون في خطر التعرض لمعاملة متنافية مع أحكام المادة ٣ من الاتفاقـــية. وتستشـــهد الدولة الطرف بالتقارير القطرية لوزير الخارجية المشار إليها أعلاه. ومع أن النشطاء في الأحزاب السياسية لا يتمتعون بحرية تامة بعد، فلم يعد ثمة حالات اعتقال لفترات تزيد عن يوم واحد، أو تجاوزات خطيرة. وعلاوة على ذلك، فقد عاد إلى السودان أعضاء بارزون في المعارضة في الشمال، تلبية منهم لـ "نداء الوطن" وإعلان العفو.

٤-١٨ وفي رأي الدولـــة الطرف أنه لا يمكن استنتاج أن صاحب الشكوى سيكون في خطر شخصي وحقيقي ويمكن التنبؤ به للتعرض للتعذيب إذا ما أُعيد إلى وطنه. وما زال ثمة بعض الشك بشأن مصداقية ادعاءات صاحب الشكوى بأن الســـلطات تكـــنّ نوايا سيئة تجاهه وتجاه عائلته، لأن صهره قد شارك في محاولة انقلاب في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. وتجـــادل الدولة الطرف بأن لا علم لها بحدوث محاولة انقلاب في ذلك التاريخ؛ فجميع التقارير التي لديها تفيد عن وقوع انقـــلاب في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩، بقيادة الفريق البشير، الذي أصبح منذ ذلك الحين رئيس الجمهورية في السودان. وتجادل الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يُقِم البيِّنة على ادعائه بأن مشكلاته مع السلطات في عام ١٩٨٩ قد نشأت نتـــيجة لأنشـــطة صهره، وأن تلك المشكلات كانت من الخطورة بما يحمله على الخشية من معاملته معاملةً مخِلةً بأحكام الاتفاقية.

٤-١٩ وتـــرفض الدولـــة الطـــرف ادعاء صاحب الشكوى بأنه احتُجز في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩، لكونه ادعاءً غير جدير بالتصديق. وتدعي أن إفادته متناقضة وغامضة وغير دقيقة. وتبين، على وجه الخصوص، أنه قدم بيانات متناقضة عن عدد الحاضرين أثناء جلسات استجوابه.

٤-٢٠ وتفـــيد الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يستطع تقديم تفاصيل عن السجن الذي كان محتجزاً فيه، وأنه، على الرغم من احتجازه هناك لفترة تزيد عن الشهرين، لم يتمكن من وصف زنزانته بأي تفصيل. وترفض الدولة الطرف إفادته أن وجود عقبات في الزنزانة قد جعل من المستحيل عليه أن يمشي، حيث ترى أن هذه الإفادة غير مقنعة. وفي رأي الدولة الطرف أن عدم قيامه باستكشاف محيطه طيلة فترة اعتقاله التي دامت شهرين تقريباً هو أمر لا يمكن تصوره. فقد كان من الجديـــر به أن يستطيع وصف زنزانته بمزيد من التفصيل، على الأقل لأنه يدعي بأن الطعام كان يلقى به يومياً إلى داخل زنزانته.

٤-٢١ وتبدي الدولة الطرف شكوكها في السهولة التي يدعي صاحب الشكوى أنه تمكن بها من مغادرة سجنه. وتقول إن احتجـــاز معارضين سودانيين رئيسيين للنظـــام في سجن أبوابه غير مقفلة هو ضرب من الخيال. كما ترى أن تمكنه من مغادرة السجن دون أن يكتشفه أحد، وركوبه سيارة كانت في انتظاره على بعد ١٠٠ متر فقط من السجن هو أمر غريب. وتخلص الدولة الطرف أخيراً إلى أنها تعتبر أن أقوال صاحب الشكوى عن احتجازه لا يسهل تصديقها.

٤-٢٢ وتـــرى الدولـــة الطـــرف أن عدم الترابط في عرض صاحب الشكوى للوقائع واضح ويثير الشكوك في صحة ادعاءاته؛ ويتصل انعدام الترابط هذا بجوانب جوهرية من الأسباب التي قدمها لمغادرته السودان. وتعتقد الدولة الطرف أن

ثمة أسباباً كافية لاعتبار ما قاله من أن السلطات السودانية ستكنّ نوايا سيئة تجاهه وأنه سيتعرض، بالتالي، لدى عودته إلى السودان، لخطر التعذيب، أو أن الأسباب التي تدعوه إلى هذا الاعتقاد هي من الجوهرية بما يجعل هذا الخطر شخصياً ومحدقاً، أقوالاً غير مقنعة.

٤-٢٣ وتحاج الدولة الطرف بأنه، حتى وإن كانت إفادة صاحب الشكوى عن مشاكله المتصلة بما كان يقوم به من أنشطة داخل نقابة المحامين لصالح الحزب الاتحادي الديمقراطي، إفادةً جديرةً بالتصديق، فهذا لا يبرر الاستنتاج أنه سيخضع لمعاملة منافية لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية إذا ما عاد الآن إلى السودان. وتلاحظ الدولة الطرف أن علم السلطات السودانية علماً تاماً بالأنشطة السياسية لصاحب الشكوى هو أمر لا يسهل تصديقه، نظراً لأن هذه الأنشطة كانت تجري تحت غطاء نقابة المحامين. كما تنوه الدولة الطرف أنه، وفقاً لإفادة صاحب الشكوى نفسه، فلم يحدث قط أن أُوقف شخصياً أو أسيئت معاملته (في بلدته، مثلاً) من قبل السلطات. فقد أُوقِف مرةً أثناء تظاهرة كبيرة أُخل فيها بالنظام العام، ومرةً لمخالفته حظراً على السفر.

٤-٢٤ وتخلص الدولة الطرف كذلك إلى أنه، نظراً للحالة العامة في السودان وللظروف الشخصية لصاحب الشكوى، ليس ثمة ما يدعو إلى الاستنتاج بأن ثمة أسباباً جوهرية للاعتقاد بأن خطر تعرضه للتعذيب لدى عودته إلى السودان هو خطر حقيقي وشخصي ويمكن التنبؤ بحدوثه.

تعليقات صاحب الشكوى

٥-١ في تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ينوه بما أعربت عنه الدولة الطرف من بعض الشكوك في مصداقية بياناته، ويجادل بأن إبداء "بعض" الشكوك لا يكفي للطعن في المصداقية الشاملة لإفاداته. وهو يعترض على شكوك الدولة الطرف في مصداقية إفاداته المتصلة باعتقاله في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨. ويلاحظ أن الدولة الطرف لا تطعن في صحة مشاركته في المظاهرة التي جرت في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ويصرِّح بأن التناقضات التي أشارت إليها الدولة الطرف ثانوية. وهو يعتبر ملاحظات الدولة الطرف ضرباً من التخمين لعدم وضع الدولة الطرف في اعتبارها أنه كان محتجزاً في أحد "دور الأشباح"، وهي ليست من المعتقلات الاعتيادية، ولعدم مراعاة الدولة الطرف أن ليس ثمة معلومات متاحة بيسر عن هذه "الدور". كما يعترض على تقاعس الدولة الطرف عن مراعاة الظروف التي كان محتجزاً في ظلها، وأنه كان حينذاك قد وقع ضحية لأفعال تعذيب سابقة.

٥-٣ ويفيد صاحب الشكوى أن الدولة الطرف لم تعرب، قبل ذلك، صراحةً عن شكوكها في مصداقية إفاداته عن حالات توقيفه الأولى والثانية والثالثة. ويرى صاحب الشكوى أن إفاداته مفصلة ومتساوقة وخالية من التناقضات.

٥-٤ ويعترض صاحب الشكوى على ما خلصت إليه الدولة الطرف في الفقرة ٤-٢٤ أعلاه. فيشير أولاً إلى أنه، نظراً لأن انتخابات نقابة المحامين تتصف بطابع سياسي إلى حد كبير، فإن معرفة السلطات بمشاركته السياسية ليست أمراً يصعب تصديقه. وهو يكرر أنه استُجوب عن أنشطته وطُلب إليه أن يكفَّ عنها.

٥-٥ ويجادل صاحب الشكوى كذلك بأن الوقائع لا تؤيد ما ذكرته الدولة الطرف من أنها لم "تخصه" دون غيره بالإعادة إلى بلده. ويبين أنه في المرة الأولى التي تم فيها توقيفه واستجوابه وتعذيبه، كان واحداً من منظمي الاجتماع الذي

عُقـــد في مكاتب نقابة المحامين ومن بين المتحدثين فيه. وفي المرة الثانية، تم توقيفه واحتجازه وتعذيبه، وأُخبر أن عليه أن يكـــفَّ عـــن أنشطته السياسية، إثر مخالفته حظراً على السفر. وفي المرة الثالثة، كان من بين من اكتشفوا مخطط غش في الانتخابات.

٥-٦ كمـــا يـــرى صاحب الشكوى أنه ينبغي للدولة الطرف أن تضع في اعتبارها أنه، في كل مرة اعتقل فيها، كان يتعرض للتعذيب؛ لكنها لم تفعل ذلك.

٥-٧ وأخـــيراً، يذكـــر صاحب الشكوى أنه ينبغي للدولة الطرف أن تضع في اعتبارها أن المحامين الذين في وضعه ما زالوا يشكلون فئة معرضة للمخاطر في السودان[ط]؛ لكنها لم تفعل ذلك.

المسائل المعروضة على اللجنة

٦- قـــبل أن تـــنظر اللجـــنة في أي ادعاء وارد في شكوى ما، عليها أن تبتَّ فيما إذا كان يجوز لها النظر في تلك الشـــكوى أم لا يجوز بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة، على نحو ما تقتضيه منها الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم يتم النظر فيها ولا يجري النظر فيها بموجب أي إجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولـــية أو التسوية الدولية. وتنوه اللجنة أن الدولة الطرف لم تُبدِ أية اعتراضات على جواز النظر في البلاغ، وأنها طلبت إلى اللجـــنة أن تشـــرع في النظر في أسسه الموضوعية. وتخلص اللجنة إلى أن ليس ثمة ما يحول دون النظر في الشكوى، وتمضي بالتالي إلى النظر في أسسها الموضوعية.

٧-١ وقد نظرت اللجنة في الشكوى في ضوء كل ما أتاحته لها الأطراف من معلومات، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧-٢ والمســـألة الـــتي أمام اللجنة هي ما إذا كانت إعادة صاحب الشكوى إلى السودان قسراً ستشكل إخلالاً بالتزام الدولـــة الطرف، بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، بعدم طرد أي شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٧-٣ وتشـــير اللجـــنة إلى أنـــه يتوجب عليها، في التوصل إلى قرارها، أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقـــرة ٢ من المادة ٣، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. غـــير أن الهدف من القرار هو البت في ما إذا كان الفرد المعني سيكون شخصياً في خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي ســـيعاد إليه. ويستنتج من ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً للبت في أن شخصاً معيناً سيكون في خطر التعرض للتعذيب لدى اعادته إلى ذلك الـــبلد؛ فلا بد من وجود أسباب إضافية تُبَيِّن أن الفرد المعني سيكون شخصياً عرضة للخطر. وعلى غرار ذلك، فإن عدم وجـــود نمـــط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار أن شخصاً ما سيكون في خطر التعرض للتعذيب في ظروفه المحددة.

٧-٤ وفي القضـــية موضوع البحث، تنوه اللجنة بما يوجد في إفادة صاحب الشكوى من تناقضات، على نحو ما بينته الدولة الطرف، كما تنوه بأن صاحب الشكوى قد قصرَّ عموماً في إقامة البينة على ادعاءاته بأنه تعرض للتعذيب.

٧-٥ وتنوه اللجنة كذلك بما ذكرته الدولة الطرف من أن صاحب الشكوى لم يقدم أية معلومات عن أوضاع الاعتقال في إحدى ما يسمى "دور الأشباح"، وأنه لم يصف الزنزانة التي يدعي أنه احتجز فيها أسابيع عديدة. ولم يردّ صاحب الشكوى على هذه الحجج، سوى تنويهه أنه لا يكفي للدولة الطرف أن تبدي "بعض الشكوك" بشأن مصداقية إفاداته. كما تنوه اللجنة أن صاحب الشكوى لم يردّ على ما أبدته الدولة الطرف من شكوك بشأن السهولة التي يزعم أنه تمكن فيها من مغادرة السجن.

٧-٦ وتنوه اللجنة أخيراً بملاحظات الدولة الطرف بشأن تطور النظام السياسي في السودان عبر السنوات القليلة الماضية، لا سيما إضفاء الشرعية على الأحزاب السياسية، وقرار العفو عن اللاجئين السياسيين الصادر عن رئيس الجمهورية في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و"نداء الوطن" الذي عاد إلى السودان بموجبه أعضاء هامّون في المعارضة. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم يطعن في أي من هذه الحجج في تعليقاته.

٧-٧ وبناء على ما تقدم، ترى اللجنة أن المعلومات التي عرضها عليها صاحب الشكوى لا تبين أن ثمة أسباباً جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون شخصياً في خطر التعرض للتعذيب في حالة إعادته إلى السودان.

٨- إن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تعمل بمقتضى المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ترى أن قيام الدولة الطرف بإعادة صاحب الشكوى إلى السودان لن يشكل إخلالاً من جانب هولندا بأحكام المادة ٣ من الاتفاقية.

الحواشي

(أ) أولية. تحيط الدولةُ الطرف اللجنةَ علماً بأنه، على الرغم من أن قانوناً جديداً خاصاً بالأجانب قد أصبح نافذاً في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١، فليس لذلك آثار جوهرية في حالة صاحب الشكوى.

(ب) غير أن الدولة الطرف تفيد أنه توجد في محكمة لاهاي المحلية شعبة لتوحيد القوانين، تتولى تعزيز الاتساق في تطبيق القانون في حالات اللجوء وغيرها من الإجراءات المتصلة بالأجانب.

(ج) يتم إصدار التقارير عن الحالة في البلدان الأصلية بالاستعانة بمعلومات صادرة عن منظمات غير حكومية وبتقارير واردة من البعثات الدبلوماسية الهولندية.

(د) تُبَيِّن الدولة الطرف أن هذا النوع من السياسة يعرف في هولندا بالحماية المقدمة لأغراض محددة *(categoriale bescherming)*.

(هـ) تشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٧/٩١، *أ. ضد هولندا*، السجلات الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق ٤٤، (A/54/44) المرفق السابع، الفرع ألف. والبلاغ رقم ١٩٩٧/٩٤، *ك. ن. ضد سويسرا*.

(و) تشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٥/٢٨، *إ. أ. ضد سويسرا* المرجع السابق، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٠٤ (A/53/44) المرفق العاشر، الفرع ألف.

(ز) "٦- وإذا وضع في الاعتبار أن على الدولة الطرف واللجنة التزاماً بتقدير ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيتعرض لخطر التعذيب إذا ما طرد أو أعيد أو سُلِّم، يجب أن يقدَّر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الشبهة. غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا الخطر مستوفياً لشرط أن يكون مرجحاً للغاية.

"٧- وعلى صاحب الشكوى أن يثبت أنه سيتعرض لخطر التعذيب وأن أسباب اعتقاده جوهرية حسبما يصفها، وأن هذا الخطر شخصي ومحدق. ويجوز لأي من الطرفين أن يقدم جميع المعلومات ذات الصلة التي لها أثر في هذه المسألة".

(ح) السجلات الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٤، (A/56/44)، المرفق السابع، الفرع ألف.

(ط) يسوق صاحب الشكوى، كمثال على ذلك، مناشدةً صادرةً عن إحدى المنظمات غير الحكومية وتقريراً أعده الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، مؤرخاً ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (E/CN.4/2002/106).

الشكوى رقم ٢٠٠٢/٢٠١

المقدم من: السيد م. ف. (يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: السيد م. ف.

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ تقديم الشكوى: ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠١، الذي قدمه إلى لجنة مناهضة التعذيب السيد م. ف. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها كافة المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

١-١ صاحب الشكوى السيد م. ف. مواطن تركي ينحدر من أصل كردي، مولود في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٦٣، وهو حالياً في هولندا في انتظار إبعاده إلى تركيا. ويدعي أن إجباره على العودة إلى تركيا يشكل انتهاكاً من جانب هولندا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثله محام.

١-٢ أحالت اللجنة الشكوى إلى الدولة الطرف بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ لإبداء تعليقاتها عليها، وطلبت إليها، بموجب المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، ألا تُبعد صاحب الشكوى إلى تركيا بينما لا تزال شكواه موضع نظر اللجنة. ووافقت الدولة الطرف على هذا الطلب.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ يقول صاحب الشكوى إنه وزوجته تربطهما صلة بزعيم حزب العمال الكردستاني عبد الله أوجلان، الذي ينحدر أيضاً من نفس البلدة التي فيها مسقط رأسه، أومرلي، الواقعة في الجزء الكردي من تركيا. وجد صاحب الشكوى هو أحد أبناء أخت والدة عبد الله أوجلان. وجدة زوجته هي إحدى أخوات والد عبد الله أوجلان. ويزعم أنه ينتمي لأسرة ناشطة من الناحية السياسية وأنه ناشط سياسياً أيضاً.

٢-٢ وفي عام ١٩٩٧، انضم صاحب الشكوى إلى الحزب السياسي المؤيد للأكراد، حزب الشعب الديمقراطي. وقام أيضاً بجمع معلومات لمنظمة من منظمات حقوق الإنسان هي الرابطة التركية لحقوق الإنسان عن انتهاكات لحقوق الإنسان يُزعم أن السلطات التركية ارتكبتها. ويدعي أنه اعتُقل بضع مرات وتعرض لمعاملة سيئة لصلته بهذه الأنشطة، وأن السلطات التركية سعت للحصول منه على معلومات بشأن حزب العمال الكردستاني وحزب الشعب الديمقراطي والرابطة التركية لحقوق الإنسان. وفي أيار/مايو ١٩٩٨ (بعد أن تم الاتصال به أيضاً في عامي ١٩٩٣ و١٩٩٥)، هُدد بالقتل حسبما يُزعم إن لم يقدم هذه المعلومات. وتعرضت أسرته أيضاً للتهديد بالأذى في حالة هروبه. ومن ثم، ترك قريته وغادر تركيا بواسطة شاحنة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ووصل إلى هولندا بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، التي يزعم أنه واصل أنشطته السياسية فيها[أ].

٢-٣ وفي ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، طلب صاحب الشكوى اللجوء السياسي والإقامة. وبعد إجراء مقابلة بحضور أحد المترجمين الفوريين، قرر وزير العدل، في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أن طلب اللجوء الذي قدمه لا أساس له من الصحة على نحو لا جدال فيه، ورفض أيضاً الطلب الذي قدمه بشأن الحصول على إقامة لأسباب إنسانية.

٢-٤ وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، قدم صاحب الشكوى اعتراضاً على هذا القرار، أورد فيه الأسباب التي استند إليها في اعتراضه بتاريخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠. وطلب، في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، استصدار أمر زجري للحيلولة دون إبعاده. وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، رفضت محكمة مقاطعة لاهاي طلبه بشأن استصدار أمر زجري وأعلنت أن الاعتراض لا أساس له من الصحة. ورأت المحكمة، ضمن ما رأت، أنه ليست هناك إشارة تنم عن انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (التي تُفسَّر على أنها تحظر تسليم المجرمين إلى بلد ما يمكن أن يتعرض الفرد فيه للتعذيب) فيما يتعلق بقضية صاحب الشكوى، لأنه لم يبين أنه ينتمي فعلاً إلى أي من فئات الأشخاص (كالناشطين في حزب العمال الكردستاني) الذين قد يتعرضون لمخاطر كبرى من قبيل المضايقات أو التخويف أو إلى ما هو أسوأ من ذلك، من جانب السلطات التركية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أن هناك من الأسباب الجوهرية ما يدعو إلى اعتقاد أن إبعاده إلى تركيا سيؤدي إلى تعرضه للتعذيب أو غير ذلك من أشكال سوء المعاملة، مما يشكل، بناء على ذلك، انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية في ضوء العوامل التالية: أنشطته السياسية وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان التي اضطلع بها في تركيا، والاعتقالات وسوء المعاملة التي يزعم أنه تعرض لها، وأنشطته السياسية في هولندا، وعلاقة أسرته بعبد الله أوجلان، والمشاكل التي تعاني منها أسرته[ب].

٣-٢ ويشير صاحب الشكوى إلى تقارير مختلفة دعماً لقوله إن الأوضاع في تركيا تكشف النقاب عن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الفاضحة أو الجماعية لحقوق الإنسان. وهذه التقارير صادرة عن منظمات لحقوق الإنسان[ج]، والصحف[د] وإحدى اللجان المعنية بحقوق الإنسان التابعة للبرلمان التركي[هـ].

٣-٣ ويقول صاحب الشكوى إن المسألة نفسها لم تعرض على النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ أبلغت الدولة الطرف من خلال الرسالة المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٢ عن عدم اعتراضها على مقبولية البلاغ. ورفضت الأسس الموضوعية للبلاغ، وذلك عن طريق الرسالة المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، زاعمة أنه ليس هناك من الأسباب ما يدعو إلى الخوف على صاحب البلاغ من تعرضه للتعذيب في ضوء الإجراءات الوطنية المتَّبعة ووضع حقوق الإنسان في تركيا والملابسات الشخصية لصاحب الشكوى وتمشي الإبعاد المقترح مع المادة ٣ من الاتفاقية.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى الإجراءات التي طبقت بحق صاحب الشكوى. يُسمح للأجانب بدخول بلد ما في حالة تلبيتهم للشروط الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، أو إذا ما خولت المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان بذلك، أو إذا ما استدعت ذلك ظروف إنسانية قاهرة. ويُخطر طالبو اللجوء فوراً بحقهم في الحصول على المساعدة القانونية وغير ذلك من المساعدات. وتجرى مقابلة أولى بأسرع وقت ممكن بعد الوصول، ولا تهتم بأسباب المغادرة. وتركز مقابلة ثانية (بحضور مستشار قانوني ومترجم فوري) على هذه الأسباب. وبإمكان طالب اللجوء (والمحامي) أن يصححا سجل هذه المقابلة، أو يضيفا إليه. ويراعي القرار المتخذ بشأن الطلب التقارير القطرية الرسمية والمنتظمة التي تعدها وزارة الخارجية، التي تعتمد أيضاً على تقارير المنظمات غير الحكومية.

٤-٣ ويمكن تقديم إخطار بالاعتراض على ما يصدر من قرار سلبي بهذا الشأن، يستند إليه في اتخاذ قرار بخصوص ما إذا كان بقاء طالب اللجوء في الدولة الطرف جائزاً لحين ظهور نتيجة الإجراءات المتعلقة بالاعتراض. وفي حالة رفض السماح بالبقاء، يمكن السعي لاستصدار أمر زجري من محكمة المقاطعة. وبإمكان المحكمة أن تبت في مسألتي الإخطار والأمر الزجري في آن معاً. ولا يجوز ترحيل طالبي اللجوء ممن يزعمون أن إبعادهم من شأنه أن يؤدي إلى نقلهم إلى بلد تكون فيه هناك مخاوف تستند إلى أُسس راسخة من تعرضهم للاضطهاد على أساس معتقداتهم السياسية أو الدينية أو جنسيتهم أو انتمائهم لعرق معين أو فئة اجتماعية معينة، دون صدور تعليمات خاصة من وزير العدل.

٤-٤ وتنوِّه الدولة الطرف، فيما يتعلق بالحالة الراهنة في تركيا، بأن الحكومة ترصد باستمرار هذه الحالة ووضع الأكراد بشكل خاص، وتلعب دوراً في القرارات التي يتخذها وزير العدل بشأن قضايا فردية. وتشير إلى أن وزير العدل أصدر توجيهاته، بعد الإبلاغ، بتاريخ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عن وفاة أحد طالبي اللجوء الذين أبعدوا إلى تركيا، بتعليق كافة عمليات إبعاد الأكراد إلى تركيا لحين إجراء التحقيقات. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قرر الوزير استئناف عمليات الإبعاد هذه عقب ما أجرته وزارة الخارجية من تحقيقات رسمية في هذا الصدد. وحظي هذا القرار بتأييد محكمة مقاطعة لاهاي في آذار/مارس ٢٠٠٠.

٤-٥ وتعيد الدولة الطرف النظر في التقارير القطرية الأخيرة: في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، رأى الوزير أن الأكراد لا يرزحون على هذا النحو تحت وطأة الظلم بالمعنى المقصود في اتفاقية اللاجئين. ولهم حرية التحرك أيضاً في الداخل في حالة تعرضهم لصعوبات، ما لم يشتبه في تأييدهم تأييداً فعالاً للقضية الكردية. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، رأى الوزير أن هناك تحسناً ملحوظاً، لا سيما في ضوء تركز الاهتمام الدولي، طرأ على المسائل الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان في المناطق الكردية والمتمثلة في القيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمُّع. وما زالت إمكانية السعي إلى إيجاد ظروف شخصية واقتصادية أفضل في أماكن أخرى من تركيا متاحة عند الاقتضاء. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أدرك الوزير أن هناك اتجاهات إيجابية معينة بدأت تتبلور بتزامن مع تزايد الثقة فيما

يـــتعلق بـــالعودة والإعمار لدى الأكراد الذين أصبحوا إلى حد كبير أقل عرضة لمخاطر المشاركة في النزاع العسكري. وخُففـــت الضـــغوط على حزب الشعب الديمقراطي المؤيد للأكراد وأخذ الحوار السياسي في الانفتاح. وفي ٤ أيار/مايو ٢٠٠١، نـــوه الوزيـــر مجدداً بمسألة حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمُّع، لدى إشارته إلى أن الأكراد لا يتعرضون للاضـــطهاد لمجـــرد انتمائهم إلى هذه الفئة العرقية. وبالإمكان الاستدلال، من خلال آخر تقرير صدر بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، على أنه لم تطرأ أية تغييرات رئيسية.

٤-٦ وفـــيما يتعلق بتواؤم أمر عودة صاحب الشكوى المزمعة مع المادة ٣، تشير الدولة الطرف إلى الأحكام القضائية للجنة التي تفيد بأن على صاحب الشكوى أن يبين أن هناك خطورة متوقعة وحقيقية لتعرضه للتعذيب شخصياً تذهب إلى مـــا هـــو أبعـــد من مجرد الاحتمالات، وأنه يجب أن تكون هناك أسباب محددة تتعدى وجود نمط ثابت لما يرتكب من انـــتهاكات جســـيمة. وتزعم الدولة الطرف، لدى تطبيقها لهذه المبادئ على قضية صاحب الشكوى، وفي ضوء أحكام اللجـــنة السابقة[و] والتقارير القطرية المذكورة أعلاه، أن الوضع العام في تركيا ليس وضعاً يتعرض فيه أي مواطن كردي للخطر تلقائياً.

٤-٧ أما فيما يتعلق بالروابط العائلية لأسرة صاحب الشكوى والأنشطة السياسية المزعومة، تردُّ الدولة الطرف بأنه لم تقـــدم حجـــج لإثبات صحة القضية بشكل معقول بشأن تعرض صاحب الشكوى للتعذيب في تركيا بالاستناد إلى هذه الأســـباب. وفي آخر تقرير قطري، يشير الوزير إلى أن هناك من الرعايا الأتراك ما لا يعد ولا يُحصى ممن ينتمي أفراد من أسرهم إلى حزب العمال الكردستاني دونما أن تؤدي هذه العلاقة إلى وقوع مشاكل خطيرة. ومع أن أقرباء أعضاء حزب العمال الكردستاني البارزين قد يتعرضون لمراقبة إضافية من جانب السلطات ولربما يعيشون تحت ضغوط معينة، لا يمكن القول إنهم مضطهدون بسبب ما يربطهم من علاقات أسرية بزعماء هذا الحزب.

٤-٨ وتضـــيف الدولة الطرف أن صاحب الشكوى طلق زوجته في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بحيث لم يعد هناك وجود لهذه الروابط الأسرية.

٤-٩ وتشـــير الدولـــة الطرف، فيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى القائل إنه اعتقل لثلاث مرات بسبب عضويته في حزب الشعب الديمقراطي، إلى أنه أفرج عنه دون قيد أو شرط وهو حر لمواصلة أنشطته في أي وقت، مما يوحي بأنه ليس لـــدى السلطات اعتراضات خطيرة على أنشطة صاحب الشكوى. وحقيقة، يقول صاحب الشكوى نفسه إنه لم يهرب لهـــذه الأسباب، وهكذا ليست هناك إمكانية لإثبات صحة القضية إلى حد معقول فيما يتعلق بوجود أي خطر للتعرض للتعذيب على هذا الأساس.

٤-١٠ وعـــلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بمخاوف صاحب الشكوى من الآثار العكسية مبنية على أساس رفضه تزويد السلطات بمعلومات، تشير الدولة الطرف إلى أنه لم يعان من أية آثار في أي وقت من الأوقات بعد أن رفض هذه الطلبات خمس مرات بين الأعوام ١٩٩٣ و١٩٩٨. وبعد أن غادر قريته، تم استجواب إخوته بشأن أماكن تواجده، بيد أنه أفرج عنهم دون قيد أو شرط بعد ذلك. ولم تقدم أية أدلة بخصوص تعرض أقربائه الآخرين لأية مشاكل بعد مغادرته.

٤-١١ وتخلص الدولة الطرف، قبل الخوض في الجوهر، إلى أنه ليست هناك حجج معقولة لإثبات صحة الادعاء القائل إن صـــاحب الشكوى من الممكن أن يتعرض شخصياً لمعاملة لا تتفق والمادة ٣ من الاتفاقية. وبناء على ذلك، لا بد من السماح بمواصلة إجراءات ترحيله.

تعليقات صاحب الشكوى على الوثائق التي قدمتها الدولة الطرف

٥-١ ورد عن صاحب الشكوى، من خلال الرسالة المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، رد يزعم فيه أن الدولة الطرف لم تعترض على مصداقيته. ويقول، بالنسبة لطلاقه لزوجته، إن صلة النسب التي تربطها بعبد الله أوجلان لا تقتصر علـــيها، بل تتعداها إليه أيضاً. وبأي حال من الأحوال، فإن "الاشتراك في الذنب" الناشئ عن زواج دام لتسع سنوات لا ينـــتفي بوقوع الطلاق. ويشير إلى أنه ليس واحداً من الرعايا الأتراك الذين لا يعدون ولا يحصون ممن لديهم فرد أو أكثر من أفراد أسرهم الذين ينتمون إلى حزب العمال الكردستاني، بل إنه على صلة شخصياً ومن خلال زوجته السابقة بزعيم الحركة عينه. وثانياً، يذكر التقرير القطري الصادر بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أن أقرباء أعضاء حزب العمال الكردســـتاني يمكن أن يعتمدوا على الاهتمام المتزايد من قبل السلطات، وهو أمر يتناسب ودرجة علاقة الفرد المشتبه فيه المنتمي لأسرة ما بحزب العمال الكردستاني أو منصبه فيه (ما لم تر السلطات أنه ليست هناك في الواقع أية صلات تربطه بالحزب).

٥-٢ ويقـــول صاحب الشكوى، رداً على تعليق الدولة الطرف الذي يفيد بأنه جرى الإفراج عنه دون قيد أو شرط بعد كل عملية اعتقال تعرض لها، إن حقيقة اعتقاله مجدداً بيَّنت أنه لم يعد بمقدوره مواصلة أنشطته دون مواجهة مشاكل. وهـــذه الاعتقالات وسوء المعاملة أوضحت أن لدى السلطات "اعتراضات خطيرة" فعلاً على أنشطته، بالرغم من أنه لم يهـــرب في حينها. ويدَّعي أن الدولة الطرف لم تنظر فيما أتيح من معلومات عن الوضع المتدهور المزعوم لأعضاء منتمين إلى حزب الشعب الديمقراطي ورابطة حقوق الإنسان التركية.

٥-٣ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة إن التهديدات السابقة التي تعرض لها صاحب الشكوى لم تؤد إلى إلحاق الضـــرر به، يقول إنه أخذ التهديد الأخير الذي وُجِّه إليه، قبل هروبه، على محمل الجد، لأن ناشطاً آخر من الناشطين في رابطـــة حقـــوق الإنســـان التركية قُتل ولأن أفراداً من العسكريين كانوا متمركزين بالقرب من منزله. وبأي حال من الأحوال، فإن التهديدات بالقتل التي وجهتها السلطات خطيرة بحد ذاتها، وإن وضع حقوق الإنسان في تركيا لا يشير إلى خـــلاف ذلـــك. وبالأحرى، ينبغي اعتبار هذه التهديدات سياسة من سياسات التخويف التي يمكن وصفها بأنها "شكل نفساني من أشكال سوء المعاملة المحظورة".

٥-٤ وبالنسبة للإفراج عن إخوته بعد هروبه، يدَّعي أن اعتقالهم بحد ذاته يبيِّن أنه ليس من الأشخاص الذين لا تعيرهم السلطات أهمية. وبأي حال من الأحوال، فإن الإفراج عنهم لا يثبت قطعاً أنه ليست هناك خطورة عليه في حالة عودته.

٥-٥ أما فيما يتعلق بإحدى الإشارات الواردة في التقرير القطري الصادر بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ القائلة إن أقرباء أعضاء حزب الشعب الديمقراطي غير معرضين للملاحقة على أساس اتجاهاتهم السياسية، يشير صاحب الشكوى إلى التقرير القطري السابق بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي يفيد بأن هناك دلائل يُعتدُّ بها، فيما يتعلق بحالة الناشـــطين في حـــزب العمـــال الكردستاني والمتعاطفين معهم، بشأن تعرضهم في الكثير من الأحيان لسوء المعاملة و/أو

التعذيـــب حال عودتهم. وتقوم السلطات بفحص سوابق العائدين القضائية عند العودة إلى البلد المتلقي، ويزعم صاحب الشكوى أن اهتمام السلطات السابق به من شأنه أن يحملها على إجراء المزيد من التحقيقات معه حال عودته.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ يجـــب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب، قبل النظر في أي ادعاءات واردة في أي شكوى ما إذا كانت الشكوى مقبولة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتأكدت اللجنة، حسبما هو مطلوب منها بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولية أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف تسلِّم بأن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت.

٦-٢ وفيما يتصل بزعم صاحب الشكوى أن سوء المعاملة التي قد يتعرض لها في تركيا تندرج ضمن نطاق المادة ٣ من الاتفاقـــية (انظر الفقرتين ٣-١ و٥-٣)، تلاحظ اللجنة أن نطاق هذه المادة لا يشمل سوى مسألة التعذيب ولا يشمل مســـألة المعاملـــة الـــتي لا تندرج ضمن نطاق هذه العتبة الخطيرة. ولذلك، فإن أجزاء هذه الشكوى غير مقبولة بحسب الاختصاص الزماني، نظراً لأنها لا تندرج ضمن نطاق المادة ٣. وفيما يخص ادعاء صاحب الشكوى بموجب المادة ٣ من الاتفاقـــية، فـــيما يـــتعلق بالتعذيب في حد ذاته، لا تحدد اللجنة المزيد من العقبات التي تعترض طريق مقبولية الشكوى، وتنتقل، بناء على ذلك، إلى النظر في وقائع القضية.

٧-١ وفحـــوى المسألة المعروضة على اللجنة هو ما إذا كان ترحيل صاحب الشكوى إلى تركيا يشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية التي تقضي بعدم إبعاد أو إعادة شخص ما إلى دولة أخرى يمكن أن يوجد فيها من الأسباب الجوهرية ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه عرضة لخطر التعذيب.

٧-٢ ويجب على اللجنة أن تقيِّم ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى معرض شخصـــياً لخطر التعذيب حال عودته إلى تركيا. ويجب عليها، لدى تقييمها لهـــذه المخاطر، أن تراعي كافة الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، تشير إلى أن القصد من وراء تقييم هذه المسألة هو إثبات ما إذا كان الفرد المعني معرضـــاً شخصـــياً لخطر التعذيب في البلد الذي هو عائد إليه. ويترتب على ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجســـيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد من البلدان لا يمثل على هذا النحو سبباً كافياً للبت في مسألة إمكانية تعرض شخص معين لخطر التعذيب حال عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب توفر أسباب إضافية لإثبات أن الفرد المعني معـــرض شخصياً لهذا الخطر. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار أن شخصاً ما معرض لخطر التعذيب في ظروفه الخاصة.

٧-٣ وفي هـــذه القضية، تلاحظ اللجنة، استناداً إلى المعلومات المعروضة عليها، أن النشاط السياسي الذي اضطلع به صاحب الشكوى اقتصر على المشاركة (غير المحددة) في حزب الشعب الديمقراطي ومنظمة رابطة حقوق الإنسان التركية، بمـــا في ذلك جمع المعلومات، وأن صاحب الشكوى نفسه ذكر أنه لم يهرب لهذه الأسباب. وليس هناك ما يشير إلى أنه كـــان ناشطاً في حزب العمال الكردستاني أو انخرط فيه. كما أنه لم يقدم تفاصيل، بأي شكل من الأشكال، عن أنشطته السياســـية في هولندا، وعن الكيفية التي يمكن بها لهذه المسألة أن تعزز ادعاءه بموجب المادة ٣. وبالنظر لما ورد من وثائق

بشأن إحراز تقدم إلى حد ما فيما يتعلق بوضع حقوق الإنسان في تركيا منذ مغادرة صاحب الشكوى لها في عام ١٩٩٨، والتطورات المعروفة بخصوص اعتقال السلطات التركية لزعيم حزب العمال الكردستاني، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى قصَّر في إثبات أن اتصالاته المتفرقة السابقة مع السلطات، والتي لم تشتمل على أية ادعاءات بشأن التعذيب، أو العلاقات العائلـــية (رغم كونها بعيدة إلى حد ما) التي تربط أسرته بزعيم حزب العمال الكردستاني، تنم عن أن هناك من الأسباب الجوهرية ما يدعو إلى الاعتقاد بأن اهتمام السلطات به في الوقت الحاضر إنما هو بمثابة تعذيب.

٨- وتـــرى لجـــنة مناهضة التعذيب، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن صاحب الشكوى لم يثبت ادعاءه القائل إنه من الممكن أن يتعرض للتعذيب حال عودته إلى تركيا، وبالتالي تخلص إلى أن ترحيله إلى ذلك البلد لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية من جانب الدولة الطرف.

الحواشي

(أ) لم تقدم أية تفاصيل أخرى بشأن هذه الأنشطة.

(ب) لم تقدم أية تفاصيل أخرى فيما يتعلق بهذه المشاكل.

(ج) مـــنظمة العفـــو الدولـــية "يجب وضع حد للتعذيب المتوطن فوراً" (٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)؛ "التقرير السنوي عن تركيا" (للأعوام ١٩٩٩ و٢٠٠٠ و٢٠٠١)؛ مرصد حقوق الإنسان "تقرير عالمي" (للعامين ٢٠٠٠ و٢٠٠١)؛ رابطة حقوق الإنسان التركية: "انتهاكات حقوق الإنسان في تركيا" (٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)؛ Pro Asyl "Von Deutschland in den t rkischen Folterkeller: Zur R ckkehrgefhrdung von Kurdinnen und Kurden" (حزيـــران/يونيه ٢٠٠٠)؛ Schweizerische Fl chtlingshilfe,Trkei: Zur" aktuellen Situation in Mai 2001" (حزيران/يونيه ٢٠٠١).

(د) صـــحيفة "فوكســـكرانت" "Opstelster Turks rapport over martelen aangeklaagd" (26 July 2001); NRC Handelsblad "Auteur van Turks Martelboek vertelt: 'Van gevangenen 90 procent gemarteld" (٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١).

(هـ) لم يرد هذا التقرير: ووفقاً لما يقوله صاحب الشكوى، وجدت اللجنة أن التعذيب يمارس خلال زيارتين قامـــت بهما في عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٠ لمراكز الاعتقال، إلى جانب ادعاء رئيسة سابقة للجنة مفاده أن ما نسبته ٩٠ في المائة من السجناء يتعرضون لسوء المعاملة.

(و) *س.ل. ضد السويد* البلاغ رقم ١٩٩٩/١٥٠، اعتمدت الآراء بتاريخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠١ السجلات الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/57/44)، المرفق السابع، الفرع ألف؛ *م.م.ب ضد السويد* البلاغ رقم ١٩٩٨/١٠٤، اعتمدت الآراء في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ المرجع السابق، الدورة الرابعة والخمسون المـــلحق رقـــم ٤٤ (A/54/44)، المرفق السابع، الفرع ألف ؛ *س.م.ر ضد السويد*، البلاغ رقم ١٩٩٨/١٠٣، اعتمدت الآراء بتاريخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، المرجع السابق.

الشكوى رقم ٢٠٠٢/٢١٩

المقدمة من: السيدة غ. ك. (يمثلها محامٍ)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحبة الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

المجتمعة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وبعد أن انتهت من نظرها في الشكوى رقم ٢٠٠٢/٢١٩ التي قدمتها إلى لجنة مناهضة التعذيب السيدة غ. ك. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها مقدمة الشكوى ومحاميها والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ صاحبة الشكوى هي غ. ك. وهي مواطنة ألمانية مولودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦، وكانت عند تقديم الشكوى مودعة في مركز الشرطة للاحتجاز في فلومز (سويسرا) انتظاراً لتسليمها إلى إسبانيا. وتدعي أن تسليمها إلى إسبانيا يشكّل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادتين ٣ و١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثلها محامٍ.

١-٢ وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ أحالت اللجنة الشكوى إلى الدولة الطرف لإبداء التعليقات عليها وطلبت إليها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة عدم تسليم صاحبة الشكوى إلى إسبانيا أثناء قيام اللجنة بالنظر في شكواها. غير أن اللجنة أشارت إلى إمكانية النظر في هذا الطلب في ضوء الحجج الجديدة التي تقدمها الدولة الطرف أو على أساس الضمانات والتأكيدات الواردة من السلطات الإسبانية. واستجابت الدولة الطرف لهذا الطلب.

١-٣ وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أبدت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية؛ وطلبت أيضاً إلى اللجنة أن تسحب طلبها باتخاذ إجراءات مؤقتة عملاً بالفقرة ٧ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة. وطلب المحامي في تعليقاته المؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إلى اللجنة الإبقاء على طلبه باتخاذ إجراءات مؤقتة إلى حين اتخاذ قرار نهائي بصدد الشكوى. وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ قررت اللجنة، من خلال مقررها الخاص، سحب طلبها باتخاذ إجراءات مؤقتة.

الوقائع كما قدمتها صاحبة الشكوى

٢-١ في عـــام ١٩٩٣ كانت صاحبة الشكوى تعمل كمعلمة لغات في برشلونة حيث تورطت في علاقة مع شخص يدعـــى بنجامين راموس فيغا وهو مواطن إسباني. وفي ذلك الوقت استأجر كل من صاحبة الشكوى والسيد راموس فيغا شقتين في برشلونة تقع إحداهما في شارع باديلا واستؤجرت في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ باسم السيد راموس فيغا، وتقع الأخـــرى في شـــارع أراغون واستؤجرت في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٣ باسم صاحبة الشكوى ولمدة عام واحد. ووفقاً للمحامي عادت صاحبة الشكوى إلى ألمانيا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

٢-٢ وفي ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ألقت الشرطة الإسبانية في برشلونة القبض على فيليب سان إيبيفانيو وهو عضو مدان في فرقة كوماندوز "برشلونة" التابعة لمنظمة الباسك الإرهابية "Euskadi ta Askatasuna" (ETA). وجاء في الحكم الذي أصدرته المحكمة الوطنية بتاريخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، والذي بموجبه حكم عليه هو وأعضاء آخرين في منظمة الباســـك بعقوبـــة السجن، أنه عند القبض على السيد سان إيبيفانيو قام بضعة من رجال الشرطة بطرحه أرضاً بعد أن سحب بندقية وصوبها تجاههم مما أسفر عن تعرُّضه لإصابات بسيطة قيل إنها التأمت في غضون أسبوعين. وحسب أقواله قامت الشرطة بتفتيش الشقة الواقعة في شارع باديلا[أ] في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وصادرت الأسلحة النارية والمتفجرات التي خزّنتها فرقة الكوماندوز. وعلى إثر عملية التفتيش هذه غادر السيد راموس فيغا إسبانيا متجهاً إلى ألمانيا.

٢-٣ وأصدر القاضي المركزي للتحقيق رقم ٤ في مدريد أمراً بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤ بإلقاء القبض على كل من صـــاحبة الشـــكوى والسيد راموس فيغا للاشتباه في تعاونهما مع منظمة الباسك الإرهابية وكذلك لحيازة أسلحة نارية ومـــتفجرات. وأصدر قاضي التحقيق نفسه أمراً قضائياً في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥ يدين صاحبة الشكوى والسيد راموس فـــيغا بارتكاب المخالفات السالف ذكرها لقيامهما "باستئجار باسمهما الشقتين الواقعتين في شارعي باديلا وأراغون على الـــتوالي وهي أماكن استُخدمت كملاذ لفرقة الكوماندوز وكمكان لإخفاء الأسلحة والمتفجرات التي كانت توجد تحت تصرف أعضاء فرقة الكوماندوز لاستخدامها في القيام بأعمالها"[ب].

٢-٤ وفي ١٠ آذار/مـــارس ١٩٩٥، أقام مكتب النائب العام في برلين دعوى جنائية ضد صاحبة الشكوى بناء على طلـــب مـــن وزارة العدل الإسبانية. غير أن السلطات الألمانية قررت في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، عدم مواصلة الإجراءات لعدم وجود اشتباه معقول بارتكاب جرم يعاقَب عليه بموجب القانون الألماني. وفي رسالة موجهة إلى السلطات الإســـبانية، أشـــار مكتـــب النائب العام في برلين إلى أن الشقة الواقعة في شارع باديلا حيث عُثر على الأسلحة النارية والمتفجرات لم تكن مستأجرة من صاحبة الشكوى بل كان السيد راموس فيغا هو الذي استأجرها، في حين أنه لم يُعثر في شقة صاحبة الشكوى الكائنة في شارع أراغون إلا على زجاجة مملوءة بمسحوق كبريتيد الرصاص وهي مادة لا تُستخدم في إنتاج المتفجرات.

٢-٥ وعقـــب ترحـــيل السيد راموس فيغا إلى إسبانيا في عام ١٩٩٦ أصدرت المحكمة الوطنية حكمها عليه في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وأدانته بالتعاون مع مجموعة مسلحة والقيام بتزوير اللوحات المعدنية للسيارة المستخدمة في الأنشطة الإرهابـــية ("con agravante de relacin con actividades terroristas") وتفاقمـــت الجريمة بسبب صلتهما بالأنشطة الإرهابـــية وأصدرت حكمها عليه بعقوبة السجن لمدتين الأولى لمدة سبع سنوات والثانية لمدة أربع سنوات وثلاثة شهور. غير أن المحكمة الوطنية برأته من التهم المنسوبة إليه ذات الصلة بتخزين الأسلحة النارية وحيازة المتفجرات لعدم وجود أدلة

تثبت أنه كان على علم بوجود هذه المواد ولاحظت أنه قام باستئجار الشقة الواقعة في شارع باديلا بناء على طلب صديقة له هي دولوريس لوبيز ريسينا ("Lola") ولاستخدامها. ويشير الحكم إلى أن المدان قد قدم عقب تفتيش الشقة مباشرة المساعدة على هروب عدة أفراد من فرقة كوماندوز "برشلونة" عن طريق استئجار سيارة وتغيير اللوحات المعدنية الخاصة بها وهي السيارة التي استخدمها هو وهؤلاء الأعضاء في مغادرة برشلونة.

٢-٦ وألقت الشرطة السويسرية القبض على صاحبة الشكوى وهي تمر عبر الحدود النمساوية السويسرية المشتركة في سانت مارغريتن في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، بناء على أمر إسباني بالبحث عن مشبوهين صادر بتاريخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤. واحتُجزت بصورة مؤقتة إلى حين صدور القرار النهائي بشأن تسليمها إلى إسبانيا. وخلال جلسة سماع عُقدت في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢ رفضت الموافقة على إجراء مبسّط للتسليم. وبمذكرة دبلوماسية مؤرخة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ قدمت حكومة إسبانيا طلباً بالتسليم إلى الدولة الطرف على أساس أمر قبض دولي مؤرخ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ صادر عن القاضي المركزي للتحقيق رقم ٤ في المحكمة الوطنية. ويستند هذا الأمر إلى نفس التهم المذكورة في الأمر الأصلي بالقبض على كل من صاحبة الشكوى والسيد راموس فيغا ولائحة الاتهام الموجهة ضدهما.

٢-٧ وبرسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ طلبت صاحبة الشكوى عن طريق محامٍ من المكتب العدل الاتحادي رفض التسليم المقدم من حكومة إسبانيا مدّعية أن إسبانيا بإحالتها الإجراءات الجنائية إلى السلطات الألمانية قد فقدت اختصاصها في محاكمة صاحبة الشكوى وبذا تنتفي ضرورة تسليم صاحبة الشكوى إلى ذلك البلد[ج]. وفضلاً عن ذلك فإن واقع أن السلطات الإسبانية لم تذكر عن عمد في الطلب الذي وجهته إلى الدولة الطرف بالتسليم إلى الشخص الذي قام بالفعل باستئجار الشقة الواقعة في شارع باديلا يدل على أن صاحبة الشكوى تحاكم لأسباب سياسية وليس لأسباب قانونية. وقال المحامي أنه حيث إن الجرائم السياسية لا تعتبر جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها[د] خلافاً للقاعدة العامة بأن القرارات المتعلقة بعمليات التسليم تعتبر أمراً شكلياً محضاً، فإن الدولة الطرف ملزمة ببحث ما إذا كان هناك اشتباه معقول في ارتكاب جريمة فيما يتعلق بصاحبة الشكوى، في حالة عدم وجود أي صلة بالأسلحة النارية والمتفجرات التي عثر عليها في الشقة الواقعة في شارع باديلا، أو بالسيارة المستخدمة في الهروب. وفي رأي المحامي أن تسليم صاحبة الشكوى ينتفي أيضاً لأن أمر القبض الإسباني يستند إلى أقوال يزعم أنه جرى الحصول عليها من السيد سان إيبيفانيو بواسطة التعذيب.

٢-٨ وبموجب القرار الصادر في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وافق مكتب العدل الاتحادي على طلب التسليم الإسباني شريطة ألا يجري محاكمة صاحبة الشكوى لارتكاب الجرائم المزعومة لدوافع سياسية وألا تشدّد العقوبة على أساس هذه الدوافع. ويستند هذا القرار إلى الاعتبارات التالية: (أ) أن بحث مسألة المسؤولية الجنائية المتبادلة يستند إلى الوقائع المبينة في طلب التسليم، وأن تقييم الوقائع والأدلة والأمور المتعلقة بالبراءة أو الإدانة هو أمر تختص به المحاكم الإسبانية وحدها؛ (ب) أن مسألة عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجرم لم تطرح إذ إن السلطات الألمانية لم تتناول هذه المسائل على نحو شامل نظراً لعدم الاختصاص الإقليمي؛ (ج) أن التهم المنسوبة إلى صاحبة الشكوى ليست ذات طابع سياسي صرف؛ (د) أن صاحبة الشكوى لم تتعرض بصورة مباشرة وشخصية لخطر التعذيب أثناء حبسها انفرادياً عقب ترحيلها إلى إسبانيا لأنها تمكنت بالفعل من الاستعانة بخدمات محامٍ للدفاع عنها في إسبانيا قبل ترحيلها ولأنها كانت تتمتع بالحماية الدبلوماسية من جانب ألمانيا؛ و(هـ) أنه حتى ولو كانت الأقوال التي أدلى بها السيد سان ايبيفانيو قد جرى الحصول عليها بواسطة التعذيب، فإن ذلك لم يكن الدليل الوحيد الذي استندت إليه التهم الموجهة إلى صاحبة الشكوى.

٢-٩ وفي ٨ أيلـــول/سبتمبر ٢٠٠٢، رفع المحامي دعوى إدارية أمام المحكمة الاتحادية ضد القرار الذي أصدره مكتب العـــدل الاتحـــادي بترحـــيل صاحبة الشكوى. وبالإضافة إلى الأسباب المبينة في الطلب الذي وجهه في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ أكـــد إن طلب التسليم الإسباني تعوزه الدقة اللازمة التي تقتضيها الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية المـــتعلقة بتسليم المجرمين (١٩٥٩)[٥] إذ إنه يستند أساساً إلى أمر القبض الصادر في عام ١٩٩٤ ولم يضع في اعتباره نتائج الدعـــوى الجنائية التي رفعت بعد ذلك في ألمانيا وكذلك في إسبانيا. كما أنه لم يوضح أن الشقة الواقعة في شارع باديلا مســـتأجرة من السيد رامس فيغا وحده، وأن المحكمة الوطنية قد برأته من التهم المنسوبة إليه في ما يتعلق بتقديم الأسلحة الـــنارية وحيازة المتفجرات، وأن المسحوق الذي عثر عليه بالشقة الواقعة في شارع أرغون هو كبريتيد ت الرصاص وهي مـــادة لا يمكـــن استخدامها في إنتاج المتفجرات. ومن ثم ينبغي عدم الأخذ بالوقائع المبينة في طلب التسليم؛ كذلك فإن الطلب في حد ذاته تعسفي ويجب رفضه. وفيما يتعلق بالمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبـــة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قال المحامي إنه بالرغم من أن صاحبة الشكوى تتمتع نظرياً بالحماية القنصلية من جانـــب ألمانيا وتمكنت بالفعل من الاستعانة بخدمات محامٍ من اختيارها في أسبانيا قبل ترحيلها فإن هذه الحقوق لا يمكن ممارستها عملياً إلا بعد انتهاء الحبس الانفرادي. وبصدد المادة ١٥ من الاتفاقية ادَّعى المحامي أن طلب التسليم الإسباني لم يـــبين ماهـــية الأدلـــة الإضـــافية التي جرى الاستناد إليها في توجيه التهم إلى صاحبة الشكوى. أما بخصوص الأدلة قد استخلصت بصورة غير مباشرة من أقوال السيد سان ايبيفانيو، ويدعي المحامي أن نظرية "أن ما بني على باطل فهو باطل" تمنع المحاكم السويسرية من استخدام مثل هذه الأدلة.

٢-١٠ وطلب مكتب العدل الاتحادي في رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ من المحكمة الاتحادية رفض الدعوى القانونية التي أقامتها صاحبة الشكوى. ورد المحامي إلى هذا الطلب برسالة بتاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ أكد فيها الحجج التي قدمها ووضحها باستفاضة.

٢-١١ وأرســـل الفرع السويسري لمنظمة العفو الدولية رأياً صديقاً للمحكمة بتاريخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، بالنيابة عن صاحبة الشكوى إلى المحكمة الاتحادية، ذكر فيه أن التشريع الإسباني ينص على جواز إيداع الأشخاص المشتبه في ارتكـــابهم لجـــرائم إرهابية في الحبس الانفرادي لمدة أقصاها ٥ أيام يمكن فقط خلالها أن يزورهم محامٍ لتقديم المساعدة القانونية، وأن هذا النوع من الحبس من شأنه أن يزيد من احتمال التعرض للتعذيب والمعاملة السيئة. وعلى الرغم من أن أفراد الشرطة الوطنية أو الحرس المدني لا يوقعون التعذيب بصورة منهجية، فإن حالات المعاملة السيئة العديدة للأشخاص المشـــتبه في أنهم أعضاء في منظمة الباسك الإرهابية لا تزال تحدث، بما في ذلك الاعتداءات الجنسية والاغتصاب والضرب عـــلى الرأس، وتغطية الرأس بأكياس من البلاستيك ("لا بولصا"). والحرمان من النوم والصدمات الكهربائية والتهديدات بالإعدام إلى آخره. وترى منظمة العفو الدولية أنه لا بد للدولة الطرف من أن تكفل أن يجري تسليم صاحبة الشكوى إلى إســـبانيا وفقاً للضمانات التالية: (أ) ألا يجري تسليم صاحبة الشكوى بأي حال من الأحوال إلى الحرس المدني أو الشرطة الوطنـــية، بـــل أن توضع بصورة مباشرة تحت سلطة الجهات القضائية الرسمية الوطنية في مدريد؛ (ب) أن توفر لصاحبة الشكوى إمكانية الوصول المباشر وغير المقيد لمحامٍ من اختيارها؛ (ج) أن تمثل أمام قاضٍ في أسرع وقت ممكن بعد تسليمها إلى إسبانيا.

٢-١٢ وبموجـــب حكـــم صادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، رفضت المحكمة الاتحادية الدعوى التي أقامتها صاحبة الشكوى وأقرت قرار مكتب العدل الاتحادي بالموافقة على طلب التسليم الإسباني. واستندت المحكمة في حكمها

إلى الوقـــائع المبينة في طلب التسليم وخلصت إلى أن صاحبة الشكوى عرضة للعقاب بموجب القانون السويسري (سواء بصـــفتها مشـــاركة في مـــنظمة إرهابية تستهدف ارتكاب جرائم عنف بدوافع سياسية أو مناصرة لها) وكذلك بموجب القانون الإسباني. ولم تصدر المحكمة أي حكم بشأن طعن صاحبة الشكوى في الوقائع الواردة في طلب التسليم وحكمت بـــأن المســـائل المـــتعلقة بالوقائع والأدلة أمر تفصل فيه المحاكم الإسبانية. وعلاوة على ذلك، فحيث إن منظمة الباسك الإرهابـــية هـــي مجـــرد مجموعة تناضل في سبيل نيل السلطة السياسية باستخدام وسائل مشروعة فإن المحكمة لا ترى أن مشـــاركة صاحبة الشكوى في منظمة الباسك الإرهابية أو مناصرتها تعتبر جريمة سياسية بالمعنى المقصود من المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين. وواقع أن مكتب النائب العام في برلين قد أوقف الإجراءات الجنائية المقامة ضد صاحبة الشكوى لعدم وجود شبهة معقولة على ارتكاب جرمٍ لا يمنع، في رأي المحكمة، السلطات السويسرية من تسلميها إلى إسبانيا لأن القرار بوقف الإجراءات لم يستند إلى أسس مادية واتخذته دولة ثالثة[٦]. وفيما يتعلق بخطر التعرض المزعوم للتعذيب عقب تسليم صاحبة الشكوى إلى إسبانيا رأت المحكمة أن إسبانيا بحكم كونها دولة ديمقراطية وأحد الأعضاء في الاتفاقـــيات الإقليمية والعالمية ذات الصلة بحقوق الإنسان لا يمكن أن يفترض أنها تمارس التعذيب بصورة منهجية. وفضلاً عن ذلك، رفضت المحكمة الإدعاء بأن التهم المنسوبة إلى صاحبة الشكوى تستند في المقام الأول إلى أقوال جرى الحصول عليها بواسطة التعذيب نظراً لعدم وجود أي أدلة مساندة لهذا الإدعاء[ز].

٢-١٣ وحســـب المعلومات التي نمت إلى علم المحامي، رُحِّلت صاحبة الشكوى إلى إسبانيا بعد أن قررت اللجنة في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ سحب طلبها باتخاذ إجراءات مؤقتة.

الشكوى

٣-١ يدعي المحامي أن صاحبة الشكوى سوف تتعرض بعد ترحيلها إلى إسبانيا لخطر التعذيب خلال المدة المسموح بها وأقصاها خمسة أيام من الحبس الانفرادي وبالتالي فإن سويسرا تنتهك المادة ٣ من الاتفاقية إذا قامت بتسليمها إلى إسبانيا. وأشـــار المحامي إثباتاً لدعواه إلى عدة تقارير[ح] بشأن حالات وُقع فيها التعذيب على أشخاص يشتبه في كونهم أعضاء في منظمة الباسك أو مـــن المناصرين لـــها وكذلك آراء اللجنة بشـــأن البلاغ رقـــم ١٩٩٧/٦٣ خوسو أركاوز آرانا (Josu Arkauz Arana ضـــد فرنسا)[ط] فيما يتعلق بترحيل شخص يشتبه في انتمائه لمنظمة الباسك من فرنسا إلى إسبانيا حيـــث أشارت اللجنة إلى أنه "بالرغم من الضمانات القانونية المصاحبة لشروط اتخاذ قرار الاحتجاز، فإنه توجد حالات للحـــبس الانفرادي لفترات طويلة، وهو نظام لا يسمح للشخص المحتجز بالحصول على مساعدة محامٍ يقوم باختياره كما أنه يساعد فيما يبدو على ممارسة التعذيب"[ي] ويدعي المحامي أيضاً أنه نظراً لعدم وجود ضمانات من السلطات الإسبانية، لا يمكـــن لصاحبة البلاغ عملياً الحصول على مساعدة محامٍ من اختيارها أو تلقي الحماية القنصلية من ألمانيا إلا بعد انتهاء فترة الحبس الانفرادي. وعلاوة على ذلك يزعم المحامي أن التقارير العديدة بشأن حالات التعذيب والمعاملة السيئة التي تقع في الســـجون الإسبانية تشير إلى وجود نمط ثابت للانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقـــوق الإنسان وهو اســـتنتاج يدعمـــــه واقـــع أن المشتبه في انتمائهم لمنظمـــة الباســـك قد قتلوا في الماضـــي علـــى يـــد فرق المـــوت لمكافحـــــة الإرهـــــاب (Grupos Antiterroristas de Liberacin/GAL) التي كانـــت ترتبط بالحكومـــة الإسبانية السابقة. ويرى المحامي أن خطر تعرض صاحبة الشكوى للتعذيب يزداد لأن طلب التسليم الإسباني قد استند إلى تهم باطلة ممـــا يدل على أن إسبانيا لا تريد منح صاحبة الشكوى محاكمة عادلة. وفي حالة عدم وجود أي دليل صريح ضد صاحبة الشكوى، ليس من المستبعد أن تحاول الشرطة الإسبانية استخلاص اعتراف بواسطة التعذيب.

٣-١ ويدعي المحامي أن الدولة الطرف بموافقتها على طلب التسليم الإسباني الذي اعتمد حصراً على أقوال فيليب سان ايبيفانيو التي جرى الحصول عليها بواسطة التعذيب، وعلى الأدلة التي عثر عليها استناداً إلى هذه الأقوال في الشقة الواقعة في شارع باديلا، تنتهك المادة ١٥ من الاتفاقية. ويدعي المحامي أن استخدام الأدلة التي يجري الحصول عليها نتيجة للتعذيب في إجراءات التسليم تتناقض مع روح الاتفاقية إذ إنها توفر لسلطات الدولة الطالبة دافعاً للتغاضي عن حظر التعذيب. كما أن مكتب العدل الاتحادي باستجابته لطلب التسليم الإسباني قد قبل في واقع الأمر الأدلة التي جرى الحصول عليها بواسطة التعذيب.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية. ولم تطعن في مقبولية الشكوى.

٤-٢ وتكرر الدولة الطرف أن المسائل المتعلقة بالوقائع والأدلة وكذلك البراءة أو الإدانة لا يمكن بحثها في إجراء يتعلق بالتسليم، فهذه أمور تقررها المحاكم القضائية دون غيرها. وحيث إنه يخول لصاحبة الشكوى حرية تقديم حججها أمام المحاكم الإسبانية فإن تسليمها إلى إسبانيا ربما يكون في مصلحتها إذ إنه يتيح لها فرصة الإفراج عنها من السجن بعد حصولها على البراءة.

٤-٣ وبصدد ادعاء صاحبة الشكوى بموجب المادة ٣، تقول الدولة الطرف إن وجود حالات منفردة من المعاملة السيئة في السجون الإسبانية لا يكفي لإثبات وجود ممارسة منهجية للتعذيب في ذلك البلد. وعلاوة على ذلك، فإن صاحبة الشكوى لم تستطع إثبات أنها ستكون مواجهة بخطر ملموس وشخصي بالتعرض للتعذيب في حالة ترحيلها إلى إسبانيا. وحالة خوسو آركاوز آرانا على وجه الخصوص الذي رحل إلى إسبانيا بناء على إجراء إداري محض، رأت محكمة باو الإدارية بعد ذلك أنه إجراء غير قانوني، لعدم وجود أي تدخل من السلطة القضائية وعدم إتاحة إمكانية اتصال صاحبة البلاغ بأسرتها أو محاميها، ليست شبيهة بحالة صاحبة الشكوى: ففي حين أن الظروف المحددة لترحيل خوسو آركوز آرانا إلى إسبانيا قد جعلته في وضع يتعرض فيه بشدة لاحتمال إساءة المعاملة، فإن صاحبة الشكوى قد تمتعت بمزايا إجراء تسليم قانوني يكفل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لها. ووفقاً للدولة الطرف فإن نفس الضمانات تطبق في إسبانيا وهي بوصفها أحد الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وكذلك البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان، تخضع للتدقيق من جانب الهيئات الإشرافية على هذه الصكوك الأمر الذي يكفل لصاحبة الشكوى ضماناً وقائياً بعدم التعرض للتعذيب. وعلاوة على ذلك، فإن صاحبة الشكوى تمتعت بالحماية القنصلية من جانب ألمانيا وتمكنت من الحصول على خدمات محام من اختيارها حيث قامت بالفعل بالاستعانة به من سويسرا. ويمكن للدولة الطرف أيضاً أن تكلف سفارتها في إسبانيا برصد الأوضاع التي تحتجز فيها صاحبة الشكوى. كذلك فإن الاهتمام الدولي الذي وجه لهذه القضية يوفر ضماناً آخر بعدم التعرض للتعذيب.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة الشكوى بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية، تزعم الدولة الطرف أنه لا يوجد أي شيء يثبت أن الأقوال التي أدلى بها فيليب سان إيبيفانيو قد جرى الحصول عليها بواسطة التعذيب. ولقد قالت صاحبة الشكوى

نفسها إن الدعوى الجنائية التي أقامها السيد سان إيبيفانيو قد أوقفت. ومرة أخرى، فإن المحاكم الجنائية في إسبانيا، وليس للسلطات السويسرية المسؤولة عن التسليم، هي المختصة بإصدار حكمها على مقبولية الأدلة.

تعليقات صاحبة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يزعم المحامي في رده على ملاحظة الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى ستكون في خطر شخصي بالتعرض للتعذيب إذا رحلت إلى إسبانيا. وهذا خطر تدلل عليه سوابق عدة وخصوصاً حالتي فيليب سان إيبيفانيو وأغورتزاني إزكيرا بيريز دي نانكلاريس وهو عضو مدان آخر ينتمي لفرقة كوماندوز "برشلونة" الذي يزعم أنه تعرض للتعذيب أثناء الحبس الانفرادي. ويشير المحامي في رسالة مؤرخة في أيار/مايو ١٩٩٤ وجهت إلى قاضي التحقيق رقم ٤ (بالباو) وجه فيها فيليب سان إيبيفانيو تهماً جنائية للشرطة مشيراً إلى أن الشرطة قد ألقت القبض عليه بعد أن طرحته أرضاً حيث تعرض لضربات ولكمات بالأيدي والركل بالأرجل في جميع أجزاء جسمه، بما في ذلك ضربات على رأسه بواسطة بندقية. وبالرغم من أن الجروح قد جرى رتقها في مستشفى فلم يجر له أي فحص طبي دقيق. وبدلاً من ذلك قامت الشرطة حسب زعمه بمعاملته معاملة سيئة أثناء الحبس الانفرادي حيث قامت بضربه بصورة متكررة. وفي الأيام التالية استجوب السيد سان إيبيفانيو بشأن ارتباطه بمنظمة الباسك وفرادى أعضاء هذه المنظمة دون مساعدة أي محام. وخلال أربعة أيام من الحبس الانفرادي يزعم أنه قد حرم من النوم و لم يتلق أي طعام يحتاج إلى المضغ ولكنه تلقى كميات كبيرة من المياه فقط. ويزعم المحامي أن قرار قاضي التحقيق بوقف الدعوى الجنائية التي أقامها السيد سان إيبيفانيو يعكس مدى الإفلات من العقاب الذي يتمتع به مرتكبي جرائم تعذيب المشتبه في انتمائهم لمنظمة الباسك الإرهابية[ك].

٥-٢ ويكرر المحامي أن التقارير العديدة المتعلقة بحقوق الإنسان تقدم دليلاً على وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في إسبانيا. ويستشهد بوجه خاص بأحدث الملاحظات الختامية للجنة فيما يتعلق بإسبانيا[ل] التي أعربت فيها عن قلقها إزاء التباين الواضح بين التصريحات الرسمية للدولة التي تنكر وقوع حالات تعذيب أو معاملة سيئة في إسبانيا فيما عدا بعض الحالات المنفردة، وبين المعلومات الواردة من مصادر غير حكومية التي تشير إلى استمرار وجود حالات تعذيب ومعاملة سيئة من جانب قوات الأمن الإسبانية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن إسبانيا لا تزال تطبق تشريعها الذي ينص على جواز الحبس الانفرادي لمدة أقصاها خمسة أيام لا يتسنى للمحتجز خلالها الاستعانة بخدمات محام أو طبيب من اختياره، ولا يسمح له بالاتصال بأسرته. ويزعم المحامي أن الحماية القنصلية ليست ميسورة خلال هذه الفترة.

٥-٣ وفيما يتعلق بجواز قبول أقوال السيد سان إيبيفانيو، يدعي المحامي أن الحظر الوارد في المادة ١٥ من الاتفاقية لا ينطبق فقط على الدعوى الجنائية المقامة في إسبانيا وإنما ينطبق أيضاً على إجراءات تسليم صاحبة الشكوى في سويسرا. ويستنتج هذا من صيغة المادة ١٥ التي تلزم الدولة الطرف بأن "تضمن عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات". ويطعن المحامي في الحجة التي ساقتها الدولة الطرف بأنه لم يثبت أن الأقوال التي أدلى بها السيد سان إيبيفانيو قد جرى الحصول عليها بواسطة التعذيب، وأكد ضرورة ألا تكون الشروط المتعلقة بالأدلة المثبتة لهذا التعذيب متشددة بصورة مبالغ فيها[م].

القضايا والوقائع المعروضة على اللجنة

٦-١ يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب، قبل النظر في أي ادعاءات واردة في أي شكوى ما إذا كانت الشكوى مقبولة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتأكدت اللجنة، حسبما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولية أو التسوية الدولية. وفي هذه الدعوى، تلاحظ اللجنة أيضاً أن جميع سبل الانتصاف قد استنفدت وأن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية البلاغ. وبناء على ذلك ترى أن البلاغ مقبول وتشرع في بحث الأسس الموضوعية للدعوى.

٦-٢ وفيما يخص ادعاء صاحبة الشكوى بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ يجب أن تقرر اللجنة ما إذا كان ترحيل صاحبة الشكوى إلى إسبانيا يشكل إخلالاً بالتزام الدولة الطرف بموجب هذه المادة بعدم القيام بطرد أو إعادة أي شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب قوية للاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب. ويجب على اللجنة عند قيامها بذلك مراعاة كافة الاعتبارات ذات الصلة بهدف تقرير ما إذا كان الشخص المعني سيواجه شخصياً، بما في ذلك وجوده، لخطر التعرض لنمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

٦-٣ وتذكّر اللجنة بأنها لاحظت أثناء النظر في التقرير الدوري الرابع الذي قدمته إسبانيا بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية مع القلق التباين الظاهر بين تصريح الدولة أنه، باستثناء بعض الحالات المنفردة، لا يوجد تعذيب ومعاملة سيئة في إسبانيا وبين المعلومات الواردة من مصادر غير حكومية التي قيل أنها تكشف عن وجود حالات تعذيب ومعاملة سيئة تقترفها قوات أمن الدولة وقوات الشرطة[ن]. وتعرب أيضاً عن القلق إزاء الإبقاء على الحبس الانفرادي لمدة أقصاها خمسة أيام فيما يتعلق بفئات معينة من الجرائم الجسيمة بشكل خاص ويذكر أنه لا يتسنى خلال هذه الفترة للمحتجز الاستعانة بخدمات محام أو طبيب من اختياره ولا يسمح له بالاتصال بأسرته[س]. وترى اللجنة أن نظام الحبس الانفرادي يتيح الفرصة لارتكاب أعمال تعذيب ومعاملة سيئة[ع].

٦-٤ وعلى الرغم مما ذكر أعلاه، تكرر اللجنة أن مهمتها الأساسية هي أن تقرر ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وبالتالي فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لأن تقرر اللجنة أن الشخص المعني سيواجه خطر التعذيب بعد عودته إلى ذلك البلد؛ فلا بد من وجود أسباب إضافية تدعو إلى الاعتقاد بأن الفرد المعني سيكون هو شخصياً في خطر. وفي المقابل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار أن شخصاً ما يواجه خطر التعرض للتعذيب في ظروف محددة.

٦-٥ وفيما يتعلق بخطر تعرض صاحبة الشكوى شخصياً للتعذيب بعد ترحيلها إلى إسبانيا، لاحظت اللجنة أن الحجج التي ساقتها صاحبة الشكوى بأن طلب التسليم الإسباني يستند إلى اتهامات باطلة وهي أنها بوصفها من الأشخاص المشتبه في انتمائهم إلى منظمة الباسك، تواجه خطر التعرض للتعذيب أثناء الحبس الانفرادي، لعدم توفر إمكانية الاستعانة بمحام من اختيارها في ذلك الوقت وأن أشخاصاً آخرين تعرضوا للتعذيب في ظروف ترى أنها مماثلة لحالتها وأن الحماية القنصلية التي تكفلها ألمانيا وكذلك استعانتها بمحام محدد في وقت سابق تشكل ضمانات بالحماية من احتمال تعرضها لإساءة المعاملة أثناء فترة الحبس الانفرادي من الناحية النظرية فقط. ولاحظت كذلك قول الدولة الطرف بأنه بالإضافة إلى الضمانات التي تكفل الحماية المذكورة أعلاه، وجه الانتباه الدولي إلى دعوى صاحبة الشكوى وكذلك الإمكانية المتاحة

لهـــا لإقامـــة دعوى فيما يتعلق بتعرضها للتعذيب أو المعاملة السيئة من جانب السلطات الإسبانية أمام اللجنة وغيرها من المحافل الدولية، تشكل ضمانات إضافية تمنع الشرطة الإسبانية من تعريضها لمعاملة من هذا القبيل.

٦-٦ وبعـــد أن وضعت اللجنة في الاعتبار إشارة صاحبة الشكوى إلى آراء اللجنة بشأن قضية خوسو آركاوز آرانا، تلاحـــظ اللجـــنة أن الظروف المحددة لتلك القضية التي أدت إلى الاستنتاج بوقوع انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية، تختلف اخـــتلافاً بيناً عن الظروف في القضية الحالية. وتلاحظ اللجنة أن ترحيل خوسو آركاوز آرانا "قد تم وفقاً لإجراء إداري قررت محكمة باو الإدارية فيما بعد عدم شرعيته إذ أنه تضمن تسليماً مباشراً من شرطة لشرطة، وبدون تدخل من سلطة قضائية ودون أن تتاح لمقدم البلاغ فرصة الاتصال بأسرته أو محاميه"[ف]. وعلى العكس من ذلك قامت المحكمة الاتحادية السويســـرية قبل تسليم صاحبة الشكوى إلى إسبانيا بإجراء استعراض قانوني للقرار الذي أصدره مكتب العدل الاتحادي فيما يتعلق بالاستجابة لطلب التسليم الإسباني. وتلاحظ اللجنة أن حكم المحكمة الاتحادية وكذلك قرار المكتب الاتحادي كليهما يتضمنان تقييماً لاحتمال تعرض صاحبة الشكوى للتعذيب بعد تسليمها إلى إسبانيا. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أنـــه عـــلى عكس قضية خوسو آركاوز آرانا تعتبر الضمانات القانونية لحالة صاحبة الشكوى كافية لتجنب وضعها في موقف تكون فيه معرضة على وجه الخصوص لاحتمال إساءة المعاملة من جانب السلطات الإسبانية.

٦-٧ وتلاحـــظ اللجـــنة أن أوجه عدم الاتساق الممكنة في الوقائع التي استند إليها طلب التسليم الإسباني لا يمكن أن تـــؤول في حـــد ذاتها على أنها تدل على نية افتراضية للسلطات الإسبانية بتوقيع التعذيب أو المعاملة السيئة على صاحبة الشكوى فور الاستجابة لطلب التسليم وتنفيذه. أما فيما يتعلق بمزاعم صاحبة الشكوى بأن قرار الدولة الطرف بترحيلها يعتـــبر انـــتهاكاً للمادتين ٣ و٩ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقـــة بتسليم المجرمين لعام ١٩٥٧، تلاحظ اللجنة أنها ليست مختصة من الناحية الموضوعية بإصدار حكم بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها.

٦-٨ وأخيراً تلاحظ اللجنة أنها لم تتلق بعد تسليم صاحبة الشكوى إلى إسبانيا أي معلومات عن أي تعذيب أو معاملة ســـيئة تعرضت لها صاحبة الشكوى أثناء فترة الحبس الانفرادي. وفي ضوء ما تقدم ذكره، ترى اللجنة أن تسليم صاحبة الشكوى إلى إسبانيا لا يشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة ٣ من الاتفاقية.

٦-٩ وبصـــدد الانتهاك المزعوم للمادة ١٥ من الاتفاقية، لاحظت اللجنة أن الحجج التي ساقتها صاحبة الشكوى أن الدولة الطرف نفسها، باستجابتها لطلب التسليم الإسباني الذي كان يستند بشكل غير مباشر على الأقل إلى أقوال جرى الحصول عليها بواسطة التعذيب من فيليب سان إيبيفانيو، قد اعتمدت على هذه الأدلة، وأن المادة ١٥ من الاتفاقية التي لا تنطـــبق فقط على الدعوى الجنائية المرفوعة ضدها في إسبانيا وإنما تنطبق أيضاً على إجراءات التسليم المتخذة أمام مكتب العدل الاتحادي السويسري وكذلك المحكمة الاتحادية. وبالمثل لاحظت اللجنة إقرار الدولة الطرف بأن مقبولية الأدلة ذات الصلة تعتبر أمراً تختص المحاكم الإسبانية وحدها بالبت فيه.

٦-١٠ وتلاحـــظ اللجنة أن اتساع نطاق الحظر المنصوص عليه في المادة ١٥ الذي يحظر الاستشهاد بأي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل "في أية إجراءات" يعتبر دالة على الطابع المطلق لحظر التعذيب وبالتالي فإنه يعني ضمناً التزام كل دولة طرف بالتحقق مما إذا كانت الأقوال المقبولة كأدلة في أي إجراءات تقع ضمن ولايتها القانونية بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالتسليم، قد أدلي بها نتيجة للتعذيب أم أن الأمر لم يكن كذلك[ص].

٦-١١ وفي الوقـــت ذاتـــه، تلاحظ اللجنة أنه كي ينطبق الحظر المنصوص عليه في المادة ١٥ يقتضي أن تكون الأقوال المستشـــهد بها كدليل "قد ثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب". وكما قالت صاحبة الشكوى هي نفسها فإن الدعوى الجنائية التي أقامها السيد فيليب سان إيبيفانيو ضد المسؤولين المزعومين عن تعذيبه قد أوقفتها السلطات الإسبانية. وحيث إنـــه يقع على صاحبة الشكوى إثبات أن مزاعمها تستند إلى أسباب وجيهة، تخلص اللجنة، على أساس الوقائع المعروضة عليها، إلى أنه لم يثبت أن أقوال السيد إيبيفانيو التي أدلى بها أمام الشرطة الإسبانية في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ قد جرى الحصول عليها بواسطة التعذيب.

٦-١٢ وتكرر اللجنة أن محاكم الدول الأطراف في الاتفاقية، وليس اللجنة، هي وحدها المختصة بتقييم الوقائع والأدلة في أي دعوى بعينها، إلا إذا أمكن إثبات أن الأسلوب الذي جرى به تقييم الوقائع والأدلة كان تعسفياً بصورة واضحة أو يمكن اعتباره إنكاراً للعدالة. وترى اللجنة أن قرار الدولة الطرف بالاستجابة لطلب التسليم الإسباني لا يكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة ١٥ للاتفاقية.

٧- وتخلـــص لجـــنة مناهضة التعذيب، عملاً بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضـــروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن تسليم صاحبة الشكوى إلى إسبانيا لا يشكل انتهاكاً سواء للمادة ٣ أو للمادة ١٥ من الاتفاقية.

الحواشي

(أ) يبدو جلياً أن السيد راموس فيرا قد قام باستئجار الشقة و لم يكن يقيم فيها.

(ب) ترجمة من الأمانة.

(ج) وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين التي اشتركت كأعضاء فيها إسبانيا وألمانيا وسويســـرا "يجوز رفض التسليم إذا قررت السلطات المختصة للدولة الطالبة للتسليم إما عدم إقامة أو إنهاء الدعوى فيما يتعلق بنفس الجرم أو نفس الجرائم".

(د) انظر المادة ٣ (أ) من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين.

(هـ) انظر أيضاً نفس المرجع، المادة ١٢(٢) (ب).

(و) قارن المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين.

(ز) وفي هـــذا الخصـــوص تقول المحكمة الاتحادية إنه حسب قول طالبة الشكوى نفسها قامت السلطات الإسبانية بإغلاق ملف الدعوى الجنائية التي أقامها السيد سان إيبيفانيو ضد الشرطة.

(ح) الملاحظـــات الختامـــية للجـــنة حقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الثاني لإسبانيا؛ اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، تقارير عن زيارات جرى القيام بها في ١٩٩٧ و١٩٩٨ و٢٠٠٠؛ منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي لعام ٢٠٠١.

الحواشي (تابع)

(ط) جـــوزي أركـــوزا أرانا ضد فرنسا، البلاغ رقم ١٩٩٧/٦٣، آراء معتمدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/55/40) المرفق الثامن، ألف.

(ي) المرجع نفسه، الفقرة ١١-٤.

(ك) ذكـــر المحامي في الشكوى المؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ أن قاضي التحقيق قد رأى أن الوقائع التي قدمها السيد سان إيبيفانيو لا تشكل جريمة، برغم أن طبيب الصحة قد وجد عدة كدمات دموية وجروح لم تلتئم على جسده بعد أن انتهت فترة حبسه *انفراديا*.

(ل) انظر الفرع الثالث، الفقرات ٥٣-٧٠ من الوثيقة الحالية.

(م) ترد هذه الحجة في الشكوى المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

(ن) انظر الفرع الثالث، الفقرة ٦٢ من الوثيقة الحالية.

(س) المرجع نفسه.

(ع) المرجع نفسه.

(ف) خوسو أركاوز آرانا ضد فرنسا، المرجع السابق، الفقرة ١١-٥.

(ص) انظر البلاغ ٢٠٠١/١٩٣، ب.ي. ضد فرنسا، في الفرع ألف من المرفق السادس للوثيقة الحالية.

باء – قرارات بشأن المقبولية

الشكوى رقم ٢٠٠٢/٢١٦

المقدمة من: حازم إبراهيم أبو الخيل (يمثله محامٍ)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم البلاغ: ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

المجتمعة في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣،

تعتمد القرار التالي بشأن المقبولية بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ صاحب الشكوى هو السيد حازم إبراهيم أبو الخيل، المواطن الأردني، المولود في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ والمقيم حالياً في السويد في انتظار ترحيله إلى الأردن. وهو يدَّعي أن عودته القسرية إلى الأردن تشكل انتهاكاً من السويد للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثله محام.

١-٢ وقد أحالت اللجنة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ شكواه إلى الدولة الطرف للتعليق عليها.

الوقائع كما قدمها صاحب الشكوى

٢-١ ولد صاحب الشكوى وتربى في نابلس (بالضفة الغربية) وعاش بها حتى عام ١٩٧١. وفي ذلك العام اتهمته منظمة التحرير الفلسطينية[1] بأنه جاسوساً إسرائيلياً وخائناً، وسجنته لمدة تسعة أشهر في مكانين في لبنان قبل أن تفرج عنه المحكمة (لم يحددها). وهو يدَّعي أنه كان يعذب ويضرب طوال فترة احتجازه. وبعد سفره إلى الجمهورية العربية السورية سجنته المنظمة مرة أخرى للأسباب نفسها (وواضح أنه سجن في سوريا)، ثم أفرجت عنه المحكمة (لم يحددها).

٢-٢ وعاش صاحب الشكوى بعد الإفراج عنه في الإمارات العربية المتحدة لمدة ٢٣ عاماً. ويدَّعي أنه في عام ١٩٩٥ أراد أن يبيع أرضاً في ناتانيا، إسرائيل، كان ورثها عن أمه، ولكنه لم يتمكن من إجراء البيع لأن القانون الإسرائيلي ينص على أن تتم الصفقة إما في إسرائيل وإما في الأردن، ويدعي أنه لم يمكنه السفر إلى أي من البلدين. ويقول إنه رفض طلباً من منظمة التحرير الفلسطينية لشراء الأرض بثمن بخس، فهددوه بأنه لن يستطيع بيعها لأي أحد ووصموه بالخيانة.

٢-٣ وعـــند عودتـــه إلى دولة الإمارات العربية بعد محاولته بيع الأرض في ليتوانيا في عام ١٩٩٦ اعتقل واحتجز لمدة ثلاثـــة أشـــهر لتأخره في سداد الإيجار الذي يصل إلى قرابة ٠٠٠ ٣ دولار أمريكي. ويدَّعي أن السبب الحقيقي لاعتقاله سبب "سياسي" وأن صاحب العمل علم بمحاولاته بيع الأرض و لم يجدد عقده بعدها. ويدَّعي صاحب الشكوى أن دائرة اســـتخبارات الإمـــارات العربـــية المتحدة علمت عندها أن منظمة التحرير الفلسطينية تعتبره خائناً فسحبت منه تصريح الإقامة.

٢-٤ ولما لم يكن صاحب الشكوى يريد العودة إلى الأردن خشية الملاحقة فقد غادر دولة الإمارات العربية إلى ليتوانيا في عـــام ١٩٩٨. وتزوج امرأة من ليتوانيا ومنح تصريح إقامة. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ انتهت صلاحية إقامته و لم تمدد لاعتراض زوجته التي انفصل عنها على التجديد. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ سافر صاحب الشكوى إلى الســـويد وطلب اللجوء في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وفي محاولته لتمديد صلاحية جواز سفره أبلغه محاميه (الأردني) أن دائـــرة الأمـــن الأردنية طلبت حضوره وأبناءه إلى الأردن من أجل التمديد. وكان أبناؤه وأمهم مقيمين في دمشق (سوريا) بجوازات سفر منتهية الصلاحية، وقيل إنهم لا يستطيعون السفر إلى الأردن لتجديدها.

٢-٥ وفي ١٧ نيســـان/أبريل ٢٠٠١، رفض مجلس هجرة الدولة الطرف طلب صاحب الشكوى. كما رفض مجلس الاســـتئناف للأجانب طلبه في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ورفض طلب آخر (استند إلى ظروف وقائعية لم تكن قد بحثت من قبل بواسطة السلطات) في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

الشكوى

٣-١ يدَّعي صاحب الشكوى أنه بناء على جهوده المتواصلة لبيع أرضه ورفضه التعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية اعتـــبر خائناً للقضية الفلسطينية وأصبح معرضاً لمخاطر التعذيب في الأردن. كما أنه يخشى أن يسلَّم إلى المنظمة لما يدعيه مـــن تعاون وثيق بين السلطات الأردنية والمنظمة. ويستشهد بتقارير منظمات غير حكومية تؤيد قوله إن الأردن والسلطة الفلسطينية مشتركتان في انتهاكات جسيمة وصارخة وجماعية لحقوق الإنسان[ب].

٣-٢ ويذكـــر صاحب الشكوى أن هذا الموضوع لا يجري بحثه بموجب إجراء آخر للتحقيق أو التسوية على الصعيد الدولي.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ عارضـــت الدولـــة الطـــرف في رســـالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ مقبولية الشكوى وأسسها الموضـــوعية، مشيرة إلى أن صاحب الشكوى لما كان في ليتوانيا تقدم في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ إلى سفارتها في فيلنيوس للحصول على تأشيرة لمدة ثلاثة أسابيع في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وكان في ذلك الوقت يحمل جواز سفر أردنياً صالحاً حتى شباط/فبراير ٢٠٠٠. ورفضت التأشيرة لـــه في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ولكنه دخل السويد في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بجواز سفر ليتواني مزوَّر.

٤-٢ وخلال المقابلة الأولى لصاحب الشكوى مع مجلس الهجرة ذكر أنه ذهب إلى ليتوانيا للاتصال بجهات يهودية لبيع أرضه. وادعى أن "مافيا عربية" هددت حياته هناك لأنه يريد بيع أرضه لليهود. وقال إن أفراداً من عائلته فعلوا الشيء نفسه في عمان، الأردن. وقد جاء هو أيضاً إلى السويد لأنه يريد الاستثمار في شركة سويدية ويتعيش من ذلك.

٤-٣ وفي مقابلات لاحقة ذكر أن السلطات الأردنية رفضت في عام ١٩٧٥ ولمدة سنة كاملة تجديد جواز سفره. وبعد تدخلات عائلية جدد جواز السفر، وهو يدَّعي أن ذلك كان بشرط عدم عودته. وبعد ذلك كان الجواز يجدد كل خمس سنوات إلى أن أخذت "المافيا العربية" جوازه في ليتوانيا، وعندها اشترى جواز سفر ليتواني مزوَّراً. وفي السويد اعتزم الاتصال باليهود لبيع أرضه ولم يعد بوسعه الحصول على جواز سفر أردني، لأن سعيه لبيع أرضه أصبح معلوماً. وقال إنه لم يمارس نشاطاً سياسياً على الإطلاق.

٤-٤ وفي رفض مجلس الهجرة طلبات اللجوء والحصول على تصريح الإقامة وجد، ضمن ما وجد، أن صاحب الشكوى لم يتذرع بأي حجة سوى الأسباب المالية لبيع الأرض التي ورثها. ومجرد قدرته على الحصول على تمديدات لجواز سفره يتعارض مع زعمه بأنه مطلوب لدوائر الأمن الأردنية. ثم إنه لم تثبت إدانته في المرتين اللتين حوكم فيهما في أوائل السبعينات. وعلى هذا فهو لم يثبت أنه تعرض لخطر الملاحقة باعتباره لاجئاً أو أنه كان في حاجة إلى حماية.

٤-٥ وقد اتضح لمجلس الاستئناف للأجانب، بدوره، أن صاحب الشكوى لم يبرر خشيته من التعريض به في بلده، ولاحظ المجلس أن اعتقالات منظمة التحرير الفلسطينية له كانت قبل ٣٠ عاماً. أما الادعاء بأن صفقات بيع أرضه كانت تنطوي على مخاطر جمة في الأردن، فذلك مجرد شك. وعلاوة على هذا، كان من المهم أنه تمكن من تمديد جواز سفره الأردني عدة مرات دون صعوبة. وبذا يكون قد عجز عن إثبات أن السلطات الأردنية أو غيرها في ذلك البلد كانت مهتمة بأمره على أساس آرائه السياسية. وأشار المجلس إلى حكم اللجنة بأن الإثباتات لم تكن قوية في ادعاءات التعذيب وندر تقديم الدليل الكامل الذي يدعم الادعاء بشكل واضح. أما خطر التعذيب عند عودته فهو فضلاً عن أنه مجرد احتمال نظري أو مجرد شك، لم يكن مرجحاً بدرجة عالية. وبتطبيق هذه المعايير رأى المجلس عدم وجود أسس قوية للاعتقاد أنه يواجه فعلاً أي تعذيب إذا عاد إلى الأردن، بل ولا مخاطر حقيقية لحدوث ذلك. وقد قدم صاحب الشكوى، دعماً لطلبه اللاحق، إقراراً من محاميه بأن السلطات الأردنية رفضت تجديد جواز سفره وأحالته، بدلاً من ذلك، إلى دائرة الأمن.

٤-٦ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ فإن الدولة الطرف تقول بأن الشكوى غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية إذ ينقصها الحد الأدنى من إثبات الانتهاك المدعى به للمادة ٣. وتشير الدولة الطرف، في استنتاجها هذا إلى قرار اللجنة[ج] وتفنيدها للأسباب الموضوعية حسبما يرد أدناه.

٤-٧ وعن الأسس الموضوعية، تبين الدولة الطرف الملامح البارزة لقانون اللجوء لديها، بالنسبة لانطباقه على صاحب الشكوى. فبموجب قانون اللجوء، يحق للأجنبي الحصول على تصريح إقامة (وحظر للإبعاد) إذا كانت لديه خشية مبررة `١` من الحكم عليه بالإعدام أو العقوبة البدنية في دولته الأصلية؛ `٢` أو من تعرضه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛ `٣` أو الملاحقة. ويعقد مجلس الهجرة (أول درجة) جلسة استماع مع طالب اللجوء، ويعقد مجلس الاستئناف للأجانب مثلها إذا كان ذلك في صالح الإجراءات المعروضة عليه. وبعد الرفض يجوز تقديم طلب جديد يشرح

الظـــروف الواقعية التي لم ينظر فيها ويبين الأسباب نفسها المشار إليها التي تعطي الحق في الحصول على تصريح إقامة أو تجعل من تنفيذ الطرد عملاً منافياً للمتطلبات الإنسانية.

٤-٨ وتشير الدولة الطرف إلى القرارات المتواصلة من اللجنة التي تفيد أنها حين تأخذ في اعتبارها كل الملابسات ذات الصـــلة، بمـــا فيها وجود نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الشاملة في البلد المعني، فإن الفرد هو الذي يجـــب أن يـــبين المخاطر الشخصية من أن يتعرض للتعذيب. أما عن الحالة العامة في الأردن فالدولة الطرف توضح أنها أدخلـــت تحســـينات معيـــنة، وإن لم تكن مثالية، في السنوات القليلة الأخيرة. ففي عام ٢٠٠١ اتخذت خطوات لتعزيز استقلال القضاء و لم ترد تقارير عن ممارسة الشرطة السياسية لإزهاق أرواح عنوة أو بشكل غير قانوني، ولا عن حالات اختفاء لأسباب سياسية، ولا عن وجود سجناء سياسيين. وينص القانون على حق السجناء في أن يكون لهم محامون وأن يعاملوا معاملة إنسانية. ومعظم السجون تفي بالمعايير الدولية ويسمح للجنة الصليب الأحمر الدولية، إلا في حالات معينة، بالوصـــول إلى السجناء والسجون دون قيود، وهذا يشمل إدارة الاستخبارات العامة. وفي عام ١٩٩٩ منحت الحكومة هـــذا الحق رسمياً لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في حين يسمح لمراقبي حقوق الإنسان المحليين بزيارة السجون. ولا تـــلجأ الحكومـــة بشكل منتظم إلى النفي القسري. والأردن طرف في عدة صكوك رئيسية لحقوق الإنسان أصبحت تشمل، منذ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ اتفاقية مناهضة التعذيب.

٤-٩ وعما إذا كان صاحب الشكوى معرضاً شخصياً للتعذيب، توضح الدولة الطرف أن السلطات السويدية تجري الاختبار الوارد في المادة ٣ من الاتفاقية وتطبق بوجه خاص تفسير اللجنة الوارد في قرار مجلس الاستئناف. والهيئة الوطنية التي تجري المقابلات هي أفضل من يقيِّم مصداقية بيانات صاحب الشكوى. وفي هذه الحالة، اتخذ مجلس الهجرة قراره بعد إجراء ثلاث مقابلات استغرقت في مجموعها ٥,٥ ساعات تكفل إذا ضُمَّت إلى وقائع القضية ووثائقها وجود أساس متين لوضع تقييمه لمدى حاجة صاحب الشكوى إلى الحماية.

٤-١٠ وتقـــول الدولـــة الطرف إنه لا بد، نتيجة لهذا، أن يولى وزن كبير لقرارات سلطاتها، وتحيل اللجنة إلى قراراتها. وتذكِّـــر بـــأن صاحب الشكوى يدَّعي أنه مهدد بالتعذيب إذا طُرد إلى بلده بسبب محاولاته بيع الأرض التي يدَّعي أنها ورثهـــا، ورفضه التعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية. ويدَّعي أن المنظمة تعتبره خائناً وأن للمنظمة علاقات ممتازة مع السلطات الأردنية التي يمكن أن تعذبه أو تسلمه إلى المنظمة. وفي رد الدولة الطرف على ذلك تلاحظ أنه في مقابلته الأولى لم يشـــر إلا إلى مشاكل تتعلق بالأرض و لم يذكر شيئاً عن إساءة المنظمة معاملته لادعائها أنه جاسوس. وبدلاً من هذا، يدَّعي تعرضه للتهديد من "مافيا عربية" ليتوانية ومن عائلته في الأردن. ومن المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى نفسه يـــبدو أنه قدم إلى السويد لبيع أرضه في إسرائيل واستثمار عائدها في السويد. وترى الدولة الطرف أن طلبه للجوء دافعه الأساسي مصلحة اقتصادية وهي ليست بذاتها سبباً لمنحه الحماية بموجب الاتفاقية.

٤-١١ أما عن وجود مخاطر تعذيب حالياً فالتعذيب الذي يدعيه صاحب الشكوى على أيدي منظمة التحرير الفلسطينية (وهي قضية لم يثرها في البداية) حدث قبل نحو ٣٠ عاماً، وهو أمر لا بد أنه فقد أهميته الآن. كما أن صاحب الشكوى لم يدعم بأي شكل، غير البيانات المجردة، ادعاءه بأنه اعتقل وعذب على أيدي المنظمة في لبنان وسوريا. وفي حين يدَّعي أنـــه لم يذهـــب إلى الأردن إلا مـــرة واحـــدة ولوقت قصير، تظل الأردن بلده الأصلي (الذي يعيش فيه عدد كبير من الفلسطينيين) ولا يمكن أن يمنحه عدم رغبته في الإقامة به، لمجرد الرغبة، الحق في الحماية في بلد آخر.

٤-١٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى ذكر أيضاً أنه كان يحمل جواز سفر أردنياً لعشرين عاماً متوالية إلى أن أخذته منه "مافيا عربية" مقابل جواز سفر مزور. وذكر صاحب الشكوى أن الجواز كان يجدد كل خمس سنوات رغم أنـــه يدَّعـــي أن الاستخبارات الأردنية كانت تعلم وقتها بسجنه في السبعينات واتهامه بالتجسس لحساب إسرائيل. فهذه الملابسات حول جواز سفر صاحب الشكوى تقوض مصداقية ادعاءاته.

٤-١٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى لم يدَّع في أي وقت (حتى في شكواه) أنه كان له نشاط سياسي أو أنه عمل بأي شكل من الأشكال ضد الأردن أو القضية الفلسطينية. كما لم يقدم إلى اللجنة أي معلومات تدعم ادعاءه بأنه سوف "يلاحق ويعذب على أيدي الأردنيين وربما يسلم إلى منظمة التحرير الفلسطينية". ومن هنا ترى الدولة الطرف أن تأكيدات صاحب الشكوى حول عواقب سعيه إلى بيع الأرض التي يدعي ميراثها لا تزيد عن كونها مجرد أوهام نظرية وشكوك.

٤-١٤ وإذ تأخذ الدولة الطرف هذه الظروف كلها في الاعتبار فإنها ترى أن صاحب الشكوى عجز عن إثبات وجود خطـــر منظور وحقيقي وشخصي من تعرضه للتعذيب في حالة عودته إلى الأردن، وعلى هذا لا تنشأ قضية في إطار المادة ١٣ من الاتفاقية.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ رد صـــاحب الشكوى برسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ على ملاحظات الدولة الطرف مدعياً بأن سبب اعتقاله في لبنان في عام ١٩٧١ هو أن الاستخبارات الإسرائيلية جندته قبل مغادرته للدراسة في لبنان. ويدَّعي أنـــه اعتقل بعد أسبوع واحد وتعرَّف عليه مسؤول فلسطيني من أقارب زوج أمه الأول، كان في سجن نابلس حين كان صاحب الشكوى على اتصال بسلطات الاستخبارات الإسرائيلية الموجودة في المبنى نفسه.

٥-٢ ومـــن عـــام ١٩٩٥ وحتى عام ١٩٩٧ كانت الإجراءات المتعلقة بالأرض في إسرائيل تتم في الأردن. ويجادل صـــاحب الشكوى بأنه لو أعيد إلى الأردن فسوف يتهم بطلب اللجوء إلى السويد وبيع الأرض في إسرائيل. ومن الجائز أيضاً أن يفتح ملف التجسس من جديد، وهو ما يمكن أن يفضي إلى حكم بالسجن لمدة طويلة قد يتعرض خلالها لسوء المعاملة من النزلاء الآخرين. ولو أفرج عنه بعد عودته قد تلاحقه المنظمات الفلسطينية في الأردن. ويدَّعي أن ياسر عرفات نفسه قد يعيد فتح ملف القضية.

٥-٣ ويدَّعـــي أخيراً أن الدولة الطرف تود ترحيله لرغبتها في ذلك إذ هو حالة سياسية ذات صلة بإسرائيل والسلطة الفلسطينية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ يجـــب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب، قبل النظر في أي ادعاءات واردة في أي شكوى، ما إذا كانت الشكوى مقـــبولة بموجـــب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتأكدت اللجنة، حسب المطلوب منها بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقـــية، أن المســـألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولية أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أيضاً إقرار الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفذت.

٦-٢ وبالنسبة لقول الدولة الطرف إن الشكوى غير مقبولة لعدم تساوقها مع أحكام الاتفاقية، فإن اللجنة ترى أن الجزء من الشكوى المتعلق بادعاء إمكانية تسليم صاحب الشكوى إلى السلطات الفلسطينية مجرد وهم من جانب صاحب الشكوى. وتلاحظ اللجنة أن إمكانية هذا التسليم، ناهيك عن العواقب الأخرى له، لم تدعم بأي شكل من أشكال الإثبات. وبالمثل فإن ادعاء صاحب الشكوى بالنسبة للأردن لا يفي كما هو واضح بأدنى مستوى أساسي من الدعم لأغراض المقبولية. ونتيجة لهذا، ترى اللجنة، وفقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية والمادة ١٠٧(ب) من نظامها الداخلي المنقح، أن الشكوى بلا سند واضح ومن ثم تكون غير مقبولة.

٧- وعلى هذا، تقرر اللجنة:

(أ) أن الشكوى غير مقبولة؛

(ب) أن يعمم هذا القرار على الدولة الطرف وعلى صاحب الشكوى.

الحواشي

(أ) يشير صاحب الشكوى في كل شكواه إلى "منظمة التحرير الفلسطينية" (فيما عدا إشارة واحدة إلى السلطة الفلسطينية).

(ب) مقتطف من تقرير مرصد حقوق الإنسان "التعذيب والإساءات البدنية من قبل قوات الأمن" (موقع على النت غير محدد/غير مؤرخ)؛ منظمة العفو الدولية "حقوق الإنسان في الشرق الأوسط: التقارير: الأردن" (www.amnesty-volunteer.org/usa/mideast/reports/Jordan.html؛ ووفق الصفحة على الويب فإنها استكملت لآخر مرة في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)؛ منظمة العفو الدولية "الأردن: غيبة الضمانات" (web.amnesty.org/802568F7005C4453/0/DE839FE5F4399ED18025690000692C4?Open)؛ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

(ج) انظر على سبيل المثال، البلاغ Y ضد سويسرا، رقم ١٨/١٩٩٤، الآراء المعتمدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/50/44)، المرفق الخامس.

المرفق السابع

قائمة الوثائق المعدة للتوزيع العام التي صدرت لأجل اللجنة أثناء الفترة التي يتناولها التقرير

ألف- الدورة التاسعة والعشرون

رمز الوثيقة	عنوانها
CAT/C/16/Add.9	التقرير الأولي لإستونيا
CAT/C/33/Add.5	التقرير الدوري الثاني لفنزويلا
CAT/C/54/Add.2	التقرير الدوري الثالث لقبرص
CAT/C/55/Add.5	التقرير الدوري الرابع لإسبانيا
CAT/C/55/Add.6	التقرير الدوري الرابع لمصر
CAT/C/69	جدول الأعمال المؤقت وشروحه
CAT/C/SR.529-546	المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والعشرين للجنة

باء- الدورة الثلاثون

رمز الوثيقة	عنوانها
CAT/C/20/Add.8	التقرير الدوري الثاني لتركيا
CAT/C/21/Add.5	التقرير الأولي لكمبوديا
CAT/C/32/Add.4	التقرير الأولي لمولدوفا
CAT/C/43/Add.4	التقرير الدوري الثاني لسلوفينيا
CAT/C/52/Add.2	التقرير الأولي لبلجيكا
CAT/C/59/Add.1	التقرير الدوري الثاني لأذربيجان
CAT/C/59/Add.2	التقرير المرحلي الثاني لآيسلندا
CAT/C/70	جدول الأعمال المؤقت وشروحه
CAT/C/71	مذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة بالتقارير الأولية الواجب تقديمها في عام ٢٠٠٣
CAT/C/72	مذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة بالتقارير الدورية الثانية الواجب تقديمها في عام ٢٠٠٣
CAT/C/73	مذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة بالتقارير الدورية الثالثة الواجب تقديمها في عام ٢٠٠٣
CAT/C/74	مذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة بالتقارير الدورية الرابعة الواجب تقديمها في ٢٠٠٣
CAT/C/75	تقرير عن المكسيك أعدته اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية والرد الوارد عن الحكومة
CAT/C/SR.547-	المحاضر الموجزة للدورة الثلاثين للجنة

— — — — —